



التقرير السنوي الخامس عشر
لحالة حقوق الإنسان في
المملكة الأردنية الهاشمية
لعام 1440هـ - 2018م

" صادر بمقتضى المادة (12) من قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان "
1 كانون الثاني 2018م - 31 كانون الأول 2018م
عمان 2019م

أعضاء مجلس الأمناء الرابع *

أ . د . محمد عدنان البخيت - رئيس مجلس الأمناء
معالي السيد أيمن عودة
سعادة القاضي تغريد حكمت
سعادة الأستاذة وفاء بني مصطفى
سعادة الدكتور خالد ابو تايه
سعادة السيد نمر الزيناتي
عطوفة الأستاذ الدكتور سعد حجازي
سعادة الدكتور راتب العوران
عطوفة الدكتور موسى بريزات
سعادة العين زياد الحمصي
سعادة الدكتورة سوسن المجالي
سعادة الأستاذة الدكتورة هند أبو الشعر
سعادة الأستاذ طارق المومني
سعادة الأستاذ وليد عبد الحي
سعادة الأستاذة الدكتورة غيداء " خزنة كاتبي "
سعادة الدكتورة عيبر دبابنة
سعادة الأستاذ الدكتور عبد الباري درة
سعادة السيد عمر أبو وشاح
سعادة الأستاذة علياء زريقات
سعادة الدكتورة فادية الزعبي
سعادة الأستاذة عبلة أبو عبلة

هيئة التحرير
أ.د. محمد عدنان البخيت
د. موسى بريزات
أ. نسرين زريقات

الرصد وجمع المعلومات

بثينة فريحات	آلاء العطييات
خالد المومني	خالد الزين
رجاء البوابيجي	رامي الهاشم
سيف الجنيدي	رشا نكاي
عمار الحديد	طه المغاريز
عيسى المرزايق	عاطف المجالي
فادي حجازي	عمر بني مصطفى
محمد الخرابشة	فريال العساف
مجد كلوب	محمد الحلو
نهلا المومني	منى أبو سل

هيثم شهاب

تحليل الشكاوى وطلبات المساعدة :

أ . عيسى الهواوشة

السيد انس الفقهاء

التنسيق العام : نور العسود

الفهرس

9	المقدمة
99 - 23	اولاً : الحقوق المدنية والسياسية :
24	1 - الحق في الحياة والحرية والسلامة الجسدية
34	2 - الحق في محاكمة عادلة
40	3 - الحق في الجنسية والإقامة والتنقل واللجوء
47	4 - الحق في الانتخاب والترشح
57	5 - الحق في حرية الرأي والتعبير والصحافة والإعلام والحصول على المعلومات
70	6 - الحق في التجمع السلمي.
79	7 - الحق في تأسيس الأحزاب السياسية والانضمام إليها
85	8 - الحق في تأسيس النقابات والانضمام إليها
94	9 - الحق في تأسيس الجمعيات والانضمام إليها

202 - 101	ثانياً : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
103	1 - الحق في التنمية
123	2 - الحق في مستوى معيشي لائق
143	3 - الحق في العمل
156	4 - الحق في التعليم
174	5 - الحق في الصحة
191	6 - الحق في بيئة سليمة
198	7 - الحقوق الثقافية
241- 205	ثالثاً : حقوق الفئات الأكثر ضعفاً , وحاجتها إلى الحماية
207	1 - حقوق المرأة
217	2 - حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
226	3 - حقوق الطفل
235	4 - حقوق كبار السن
262- 243	- الملاحق
245	• ملحق أعداد الشكاوى وتحليلها
248	• ملحق طلبات المساعدة وتحليلها
251	• ملخص لإنجازات المركز الوطني لعام 2018

المقدمة

I

يشهد الأردن ظروفًا صعبة ودقيقة، ربما لم يشهد مثلها منذ تأسيس الدولة، قبل قرابة القرن. ومن الطبيعي أن تؤثر هذه الظروف غير المسبوقة في المزاج الوطني، وفي حالة حقوق الإنسان في البلاد عام 2018م، كما هي الحال في الأعوام السابقة.

حالة من القلق والإحباط تسيطر على المجتمع الأردني، وسط أجواء من الترقّب والانتظار لشيء قادم، وجلّه عكس ما يتمناه ويطمح إليه المواطن، وقد يطيح بكل آماله وطموحاته . فالأوضاع الاقتصادية الصعبة وحالة الركود الاقتصادي تلقي بظلالها على حياة المواطنين ، ولم يكن قانون الضريبة، رقم 38 لعام 2018م، العبء الوحيد أمام الناس، بل إن المشهد برمته تراكمي، فالأوضاع العامة في البلاد صعبة، وقد عبّرت عن نفسها من خلال سلسلة من الإجراءات القاسية التي اتخذتها الحكومات المتعاقبة، وهو ما يتجلّى في الزيادة المستمرة بالأسعار، وموجة الغلاء الفاحش، وارتفاع كلفة المعيشة، وتآكل مصادر دخل الفرد؛ جرّاء الارتفاع المستمر في الرسوم والضرائب وتراجع أداء معظم القطاعات الإنتاجية.

كما بقيت معدلات البطالة مرتفعة، والاستراتيجية الوطنية للتشغيل لم تحقق معظم أهدافها؛ ولم تنجح أيضاً سياسة جذب الاستثمار الأجنبي، لا بل هناك هروب لرؤوس أموال محلية للخارج . ويرافق كل هذا الظرف الاقتصادي الضاغط على جيب المواطن، تحديات داخلية أخرى، من بينها: الفساد المستشري، وتفاقم مشكلة المخدرات، وتبعات الحرب على الإرهاب الإنسانية والاجتماعية.

وكان للأحداث السياسية والأوضاع المتدهورة في الإقليم، لاسيما الانقسامات في الدول العربية والسياسات التوسعية لدول إقليمية على حساب المصالح العربية، أثرها أيضاً على الحالة في البلاد وعلى المزاج العام، كما فعلت المخططات والمشاريع الدولية الموجهة لتصفية القضية الفلسطينية وتدمير النظام العربي والتحكم بموارده وموقعه الإستراتيجي فعلها في تفاقم مشاعر القلق والخوف مما هو قادم، وضاعفت التدخلات الخارجية من المخاوف والأعباء التي يعانها المواطن الأردني.

ومن الطبيعي أن تؤثر معطيات الظروف؛ الداخلية والخارجية، في المزاج الوطني، وأن تترك أثرها في واقع حقوق الإنسان في المملكة، وقد اختلفت ردود أفعال المواطنين تجاهها، حيث تمايزت بين مجرد الشكوى والشعور بالقلق والإحباط، وبين الانتقاد والاحتجاجات والحراك الشعبي الذي تركز في منطقة العاصمة، وفي محيط الدوار الرابع (مقر رئاسة الوزراء).

انتقل الحراك من الشارع إلى وسائل التواصل الاجتماعي الذي شهد فضاؤه الغث والسمين من التعليقات والكتابات وأشكال التعبير الأخرى، التي لم يخلُ بعضها من شكلٍ من أشكال خطاب الكراهية، وأحياناً المساس بحقوق الآخرين وسمعتهم، وفي حالات معينة لجأ السياسيون والشخصيات العامة التي كانت تواجه النقد والتعليقات اللاذعة ذات المساس بالشخصية والسمعة إلى القضاء، إضافة إلى العمل على تعديل التشريعات من أجل تغليظ العقوبات بحق هؤلاء المنتقدين.

ومن أبرز المستهدفين من تلك الانتقادات؛ شخصيات عامة في مواقع صنع القرار، وكانت تهم الفساد والتهاون بمحاربتة والكسب غير المشروع، والشللية، والفشل في معالجة مسألتي؛ الفقر والبطالة أبرز القضايا التي ركزت عليها الانتقادات.

في الأثناء ، تمت مواجهة تلك الاحتجاجات والانتقادات وما رافقها من عرائض ورسائل موجهة إلى رأس الدولة، وحملت توقع شخصيات عامة، ووزراء، وضباط كبار متقاعدين، وأبناء العشائر؛ للمطالبة بالإصلاح الجذري، وتغيير النهج، إلى جانب احتجاجها على أعمال الفساد - صغيراً كان أو كبيراً- وما وصفوه بالاستيلاء على الأراضي بطرق ملتوية من قبل متنفذين، بمزيج من الإجراءات الأمنية والقضائية والتشريعية.

وجاءت هذه الإجراءات على خلفية سياسة أمنية صارمة تجاه استمرار الاحتجاج السلمي والانتقاد، وتجاه ما يعرف بالإسلام السياسي والتطرف، اعتماداً على البعد الأمني بشكل لافت ما أدى إلى وقوع انتهاكات لحقوق الأشخاص من قبل أجهزة إنفاذ القانون، تمت في ظل غياب إشراف وسيطرة للإدارة المدنية السياسية على هذه الأجهزة. وترافق مع هذه السطوة الأمنية غياب الدور الفاعل للحكومات المتعاقبة في إيجاد حلول جذرية لتلك المشكلات، حيث أوكلت للمؤسسات والأجهزة الأمنية التعامل مع ملفات ساخنة وذات تأثير واسع على حقوق الإنسان، لاسيما ظاهرتي الإرهاب والمخدرات، في ظل غياب شبه كامل لسياسات حكومية فعّالة إزاء هذه المشاكل الكبيرة، فتحملت أجهزة إنفاذ القانون عبء التعامل مع تبعات غياب الاستراتيجيات والسياسات الحكومية الناجمة.

II

تخلل هذا الروتين أعمال إرهابية في مدينتي؛ الكرك والسلط على التوالي، وذهب ضحيتها رجال أمن ومدنيون وبعض ممن قاموا بتنفيذ هذه العملية، ثم اتسعت الانتقادات اللاذعة للمسؤولين، بشكلٍ خاص، ومن مختلف المستويات، وعلى مدار العام.

ترافق مع العمليات الإرهابية تلك بعض من السياسات الأمنية الصارمة، الى جانب استمرار التحاق الشباب الاردني بالمنظمات المحظورة والتي نفذت أعمالاً إرهابية او خططت لأخرى بلغت ذروتها عام 2018م. فجرى توقيف المئات لدى مركز التوقيف التابع للمخابرات العامة، وارتفعت نسبة الموقوفين، من نشطاء الحراك، ومنتسبي الأحزاب السياسية، وتراكمت القضايا في أروقة المحاكم، وصدرت أحكام مشددة بحق مئات من الأشخاص؛ من بينهم أحداث وشباب لايزالون على مقاعد الدراسة الجامعية، واكتظت مراكز الإصلاح والتأهيل بالموقوفين. وقد ترك ذلك أثره على المجتمع، وعلى أداء الأجهزة الأمنية، والنظرة الى القضاء، وجاءت قضية الفساد الكبرى، المعروفة بقضية الدخان المزور، نهاية عام 2018م لتؤكد القناعة الشعبية، والقلق من استئراء الفساد، وضعف أجهزة الرقابة، أو ربما تعطيلها من قبل متنفذين ورسميين متعاونين.

واقترن هذا الاداء الحكومي الملتبس بشكل آخر من الترهل المؤسسي، وهو ضعف المساءلة والمحاسبة من قبل السلطة الرقابية الأولى وهي مجلس الأمة الذي يشكوا أعضاؤه من هيمنة السلطة التنفيذية على هذه السلطة. لذلك برزت المؤسسة الأمنية باعتبارها الجهة الوحيدة الفاعلة في مواجهة التحديات الأمنية والسياسية بما في ذلك التعامل مع الإنتقادات اللاذعة واحتجاجات المواطنين .

وفي معرض ذلك فقدت هذه الاجهزة عدداً من منتسبيها بين قتيل وجريح على يد عناصر إجرامية ومطلوبين أثناء مطاردة هؤلاء والعمل على تفكيك خلايا ارهابية والتعامل معها . وقد أدان المركز هذه الجرائم الشائنة .

وفي معرض ادائها لواجباتها ومهامها تلك ارتكبت هذه الأجهزة انتهاكات مختلفة أبرزها: طول مدة التوقيف، وعدم الالتزام بمعايير المحاكمة العادلة وضماناتها للمحتجزين، والتعسف باستخدام السلطة، لاسيما في تطبيق إجراءات التوقيف الإداري غير القانوني، سواء أتى ذلك بقرار من الحاكم الإداري وقناعته، او بطلب مسبق من جهاز الأمن العام ، وبناءً على توصيةٍ من مدراء الإدارات والفروع في هذه المديرية ، وصدرت أوامر منع السفر من قبل مديرية الأمن العام (إدارة المخدرات) بحق متهمين أو أشخاص تحت المراقبة في قضايا المخدرات، ولوحظ التوسع في توظيف تهمة مقاومة رجال الأمن العام في حالات كثيرة دون وجود أساس مادي ، فازدادت الشكاوى وتواترت الإحتجاجات بشأن هذه الممارسات من قبل عناصر الأمن العام والدرك ، لدرجة أثارت القلق لدى اللجان الحقوقية في مجلسي النواب والأعيان، وزاد عدد الشكاوى التي تسلّمها المركز بشأن هذه الممارسات التعسفية واللاإنسانية ، خاصة خلال المدهامات الأمنية ، ولاسيما المعاملة القاسية واللاإنسانية (وحتى التعذيب)، حيث ادعى عدد من الاشخاص أن ذويهم تعرضوا للتعذيب في مراكز الاحتجاز الأولي وفي مراكز الإصلاح و التأهيل وإدارتي المخدرات والبحث الجنائي ، وقد تمكن المركز من توثيق عدد محدود لحالات ثبت بشأنها ارتكاب جريمة التعذيب عام 2018م.

وتعتبر الأوضاع في مراكز إصلاح وتأهيل الموقر 2 أبرز مثال على هذه الأوضاع القاسية، وقد أعلنت إحدى منظمات المجتمع المدني ان التعذيب يمارس من قبل الأجهزة الأمنية بشكل ممنهج، وكان للمركز الوطني رأي بشأن هذا الملف، أعلن عنه في حينه، إلا أنه يؤكد في هذه المناسبة وجود ممارسة واسعة للمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة بحق محتجزين وموقوفين وسجناء، خاصة بحق من يوصفون بمنتسبي التنظيمات في مركز إصلاح وتأهيل الموقر 2.

لاشك أن مثل هذا الدور الواسع لجهاز الأمن العام والمشفوع بمقولات ليست دائماً مبررة من قبيل 'استعادة هيبة الدولة'، و'تطبيق حكم القانون'، و'محاربة الجريمة'، و'حماية أمن المجتمع'، و'المحافظة على الروح المعنوية لرجل الأمن' قد تردد ذكرها منذ بدايات عام 2018م؛ ما حدا بالمعنيين، خاصة المحامين والنواب، أن يرفعوا الصوت ضد ما وصفه البعض من هؤلاء بعودة 'العقلية العرفية'، واختلال معادلة الأمن والحرية والتشكيك بوجود دولة المؤسسات في الأردن، والتنبيه الى ضرورة وجود الإشراف والسيطرة المدنية على الأجهزة الأمنية.

ولم يشفع في هذا الصدد نهج العلاقات العامة من قبل جهاز الأمن العام؛ إذ لا يمكن تجاوز الانتهاكات وحقوق المواطنين والضوابط القانونية والضمانات الدستورية المنصوص عليها لحماية هذه الحقوق تحت أي مسمى مثل: ضمان الأمن وحماية النظام العام، ومحاربة الإرهاب، واستعادة هيبة الدولة وحكم القانون. فحقوق الإنسان مطلوب احترامها في إطار تطبيق القانون ومكافحة الجريمة وفرض النظام؛ لذا من غير المقبول تبرير مثل هذه الانتهاكات، باستخدام ذات المقولات المحظور انتهاك حقوق الإنسان في سياق التعامل معها.

إنّ هذه الممارسات من قبل أجهزة إنفاذ القانون ومحاولة تقييد حرية الرأي والتعبير، سواء كان ذلك بصورة مباشرة او غير مباشرة من قبيل تشييك الأماكن العامة التي دأب نشطاء الحراك والمحتجون التجمع فيها، في جوار مسجد الكالوتي في منطقة الرابية، وقبالة مبنى رئاسة الوزراء على الدوار الرابع، وسكب مادة الزفت الحار في الساحة المقابلة لمستشفى الأردن بين جسر العبدلي والدوار الرابع في مرحلة ما، (ودون معرفة الجهة التي قامت بذلك)، أو بطلب الإدارات الأمنية من نشطاء الحراك عدم المشاركة في الاحتجاجات الشعبية والمظاهرات الدورية كل يوم خميس قرب الدوار الرابع، وغير ذلك من الوسائل الناعمة، كلها تشي بضيق صدر المسؤولين من النقد والاحتجاج السلمي ومظاهر المعارضة.

ويؤكد المركز على ما جاء في بيانه بتاريخ 2018/12/18م، حول وجود ممارسات كانت موجهة لاحتواء المعارضة النشطة ، ولا يمكن إنكار أن هذه الممارسات تمثل إخلالاً بمسؤولية الدولة في حماية حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي، في وقت يعلن المسؤولون السياسيون احترام هذه الحقوق باستمرار!

ويلاحظ أن أجهزة إنفاذ القانون تطبق إجراءات التضييق على الحق في التجمع السلمي والاحتجاج، فيما يرحب رئيس الوزراء والوزراء بالاحتجاجات السلمية والحراك الشعبي.

وهناك انتهاكات أخرى بشأن العديد من الحقوق، سواء كان ذلك على صعيد التشريعات أو السياسات أو الممارسات (والأخيرة بشكل خاص)، لاسيما في التوصيف الجرمي في حالات تخص من يتم الإدعاء عليهم بتهمة مناهضة نظام الحكم أو التحريض على مناهضته وإطالة اللسان، وسيجد القارئ وصفاً دقيقاً لمثل هذه الانتهاكات في ثنايا التقرير.

III

على صعيد آخر نشطت الأجهزة التنفيذية في محاولات لتقديم صورة مطمئنة حول الأوضاع العامة من الفرص أمام المواطن في المستقبل. وقد لمس المركز من خلال متابعاته أن الأجهزة والمؤسسات الرسمية سعت للإرتقاء بمستوى الخدمات العامة المقدمة للمواطن، وحاولت تنشيط جهاز البيروقراطية وتفعيل الرقابة الحكومية بينما استمر ضيق السلطات من الرقابة الشعبية.

وقد حدد الخطاب السامي الذي وجهه جلالة الملك عبد الله الثاني لدولة د.عمر الرزاز عند تكليفه تشكيل الحكومة بتاريخ 2018/6/5م، فحوى الرؤية الملكية، بالتأكيد على الجانب الاقتصادي والخدماتي وآداء الجهاز الحكومي، وضرورة تجاوز التعقيدات البيروقراطية .

لكن الإنجاز في هذا المجال جاء متواضعاً، تسبقه الإرتدادات والتعثر في كثير من الأحيان ، وغالباً ما تطغى الإخفاقات على هذا الإنجاز، وربما ألغته في حالات كثيرة ، ولم يحدث تغيير جوهري في بنية أو نهج الإدارة العامة للدولة، لاسيما ندرة تبني مبدأ الكفاءة والجدارة في تقلد المناصب العامة أو تطبيق مفاهيم المساءلة والمحاسبة من قبل المؤسسات لتفعيل مبدأ المشاركة في صنع القرار الذي يهم المواطن واحترام المؤسسة، لابل تنامي دور مسؤولين إداريين على حساب سلطة مجلس الوزراء والحكومة وواجباتها ، كما حدث في معالجة البطالة وجيوب الفقر، وفي التعامل الرسمي مع المتعطلين عن العمل القادمين من المحافظات في الجنوب والشمال. وتعتبر حالة البلديات وما تعانيه من ضعف الموارد وتكرار حالات الفساد في عدد منها، وتعثر اللامركزية منذ اللحظة الأولى لإقرارها، وضعف دور الأحزاب، ومحاولة احتواء بعضها رغم كثرة الأحاديث الرسمية حول الدور الهام للأحزاب ، من أبرز الأمثلة على ذلك !

وفي حين تعتمد حماية حقوق الإنسان على المؤسسات التي تعطي هذه الحقوق شكلها ومسارها، لاحظ المركز الوطني لحقوق الإنسان ان المؤسسات العامة أفرغت من مضمونها الى حد بعيد . وبذات الوقت فإن عدداً من

منظمات المجتمع المدني التي تعاني من وجود تشريعات قاصرة وممارسات رسمية تقييدية قليلاً ما قامت بدورها في إطار الدفاع عن حقوق الإنسان والتوعية بالشكل المطلوب حيث بقيت نشاطاتها محكومة إما بضعف مصادر الدعم المالي الذاتي أو بمتطلبات وشروط التمويل الأجنبي ؛ حتى أن نشاطات بعض هذه المنظمات جاء على شكل استثمار في قضايا حقوق الإنسان أكثر منه مناصرة ومدافعة وحراك لحماية هذه الحقوق. وفي حالة الإعلام الرسمي ورغم حصول بعض التطورات الايجابية بهذا المجال فقد لوحظ أن ادائه ائتم بغياب الرؤية والمهنية إلى حد كبير، والأهم ضعف المحتوى وغياب الحيادية والاستقلالية في غير مناسبة ؛ مما أدى الى انتعاش دور وسائل التواصل الاجتماعي. مع بقاء هذا الدور بشكل عام قاصراً عن معالجة انتهاكات حقوق الإنسان في سياقاتها السياسية والاجتماعية الأوسع.

ولا يمكن استبعاد أثر هذا الوهن الذي أصاب المؤسسة في بروز ظاهرة تمادي مواطنين على المال العام، كما هو حاصل في حوادث الاعتداء على خطوط المياه والكهرباء بشكل غير قانوني، وممارسة واسعة للواسطة والمحسوبية وحتى طلب الموظف العام الرشوة أحياناً.

وبالرغم من أن عدداً من الخطوات الإيجابية اتخذت من قبل الحكومة الحالية في هذا الشأن ، عندما أقر مجلس الوزراء مدونة سلوك للحكومة يلتزم بموجبها الوزراء بمستوى عالٍ من النزاهة والشفافية وحماية المال العام، وتحاشي التضارب في المصالح، وجرى إحالة عدد من قضايا الفساد، معظمها من الفساد الصغير ، للقضاء؛ إلا أن الإنجاز بقي محدوداً.

فالسطة التنفيذية قادت مشاورات مع مجلس الأمة والنقابات والمجتمع المدني حول قانون الضريبة الجديد بعد أن سحبت النص الأصلي، إلا أن المخرجات لهذه المشاورات والخطوات والمبادرات لم تصل الى مستوى استعادة الحكومة للولاية العامة المنصوص عليها في المادة 45 من الدستور. كما لم يؤد مجلس الأمة دوره في بسط الرقابة التشريعية بشكل فاعل وفي وقف كثيرٍ من الممارسات والظواهر السلبية من قبل المؤسسات الحكومية التي مست حقوق المواطنين ، والتأكد من السيطرة المدنية على الأجهزة الأمنية ومحاربة الفساد، وتطبيق مفاهيم الشفافية والحكم الرشيد التي يُنادي بها المسؤولون باستمرار، والتي تركت أثراً سلبياً على حقوق المواطن وحياته.

والحقيقة الناصعة هي أن حقوق الإنسان في الأردن لاتزال تنتظر انطلاقة فعلية . فالنقد في مجال التطبيق للتوصيات ، سواء تلك الصادرة عن المركز الوطني لحقوق الانسان ، أو تلك التي تضمنتها الخطة الوطنية الشاملة وتقارير كل من مجلس حقوق الإنسان من خلال المراجعة الدورية الشاملة وتوصيات الهيئات التعاقدية، لا يزال بطيئاً، وبقيت الفجوة بين الخطاب السياسي وبين الممارسة الفعلية من قبل المؤسسات الرسمية بشأن انتهاكات حقوق الانسان، والإخلال بالالتزامات الواردة في الدستور، والاتفاقات الدولية التي كان الأردن

قد انضم إليها منذ زمن. وتكرر التذرع بالاعتبارات الأمنية و/أو الخصوصية الثقافية، في حالات كمبرر لتجنب الوفاء بالالتزامات المتعلقة بحقوق الانسان.

وتبرز هذه الاعتبارات بشكل جلي عند مخاطبة المسؤولين بشأن حقوق المرأة، وضرورة احترام الحريات السياسية والمدنية للأردنيين، والاعتداءات المتكررة على الأطفال ومما تتعرض له الطفولة في الأردن بشكل عام من حيث التسرب المدرسي وعمل الاطفال وتدني الرعاية الصحية لهم خاصة في المناطق المهمشة ، وارتفاع نسبة الاعتداءات والوفيات في صفوف هذه الفئة .

لكن الظاهرة التي تستدعي الإهتمام ، هي وجود انتهاكات ذات صبغة مستمرة منذ فترة، والتي لم يكن بإمكان نهج "إدارة الانتهاك" الذي تتبعه السلطات بشكل اساسي معالجتها.

لذلك نجد من الضروري تسليط الضوء في هذه المقدمة على التحديات والعقبات التي تحول دون انطلاقة جوهرية في موضوع حقوق الانسان؛ وذلك أعمالاً للمبدأ الثابت القائل بأن حقوق الانسان كما عرفها الدستور وأكدها الصكوك الدولية ذات الصلة والقانون الدولي، هي مطالب أساسية للمواطنين والمقيمين من الدولة ، وأن الوفاء بهذه الحقوق وبموجب قانون وطني حاسم وواضح حاجز لا يجوز تجاوزه ، تحت أي مبرر او بأي ذريعة كانت.

IV

تمارس حقوق الانسان وتطبق في إطار وطني سياسي واقتصادي واجتماعي وثقافي، وبالتالي يتحدد مصيرها وحالتها بشكل اساسي من قبل البنى السياسية السائدة في الدولة دون إغفال الاعتبارات الثقافية والاجتماعية في هذا المجال. فما طبيعة هذه البنى السياسية في الاردن ؟

تفرض الإجابة على هذا السؤال العودة الى مسألة الإصلاح السياسي في الأردن، وأثره على واقع حقوق الإنسان ، لاسيما دوره في تأخر حصول انطلاقة فعلية في هذه الحقوق في المملكة ، دون التقليل من الجهود التي تبذل هنا وهناك والتي بقيت بعيدة عن التأثير الفعلي والجذري في هذه البنى التي لو تم اصلاحها بالشكل المطلوب سيكون لذلك تأثيراً واضحاً في إحداث التغيير الاجتماعي والثقافي وحتى التنموي المطلوب ، وكان المركز قد أثار هذه المسألة في تقريره عام 2017م ، بشكل جلي .

ما هو ثابت اليوم أن الأردن بالكاد أتم عملية بناء الدولة الحديثة. فمثل هذا الإنجاز يتحقق فقط في ضوء وجود تعددية سياسية فعلية، وتنوع ثقافي ومجتمع يتسم بالتوافق على الأساسيات، وحكم القانون. هذه هي عناصر الإصلاح السياسي الحقيقي المطلوب بإلحاح .

وتشمل الأساسيات المشار إليها والمطلوب التوافق بشأنها كمقدمة لإنطلاق عملية الإصلاح السياسي قضايا وعناوين كبرى أبرزها : إعادة تعريف طبيعة العلاقة بين الملكية والشعب، وعلاقة النظام السياسي بالمجتمع ، ومكانة الدين في الحياة العامة (طبيعة الدولة المدنية المنشودة)، والعلاقة الواضحة بين السلطات الثلاث ، واستقلالية السلطتين- التشريعية والقضائية- ومفهوم العدالة الاجتماعية ، والوصول الى الحكومة البرلمانية ، بالإضافة الى مسائل جوهرية تتعلق بعلاقات الأردن العربية لاسيما العلاقة الاردنية - الفلسطينية ودور الأردن في حل الصراع الفلسطيني - الإسرائيلي حيث لم تحدث التدخلات الدبلوماسية الاردنية في هذه المسألة الأثر المرجو .

لقد خطا الأردن خطوات - ولو محسوبة- نحو تحقيق الانفتاح السياسي والتعددية والمشاركة العامة ومحاولة السير في بناء توافق وطني حول عدد من الأساسيات الواردة أعلاه في مرحلة ما قبل انطلاق ثورات الربيع العربي، وجرى تبني خطاب إصلاح من قبل الحكم بمفهوم الإصلاح المتدرج، على اثر هذه الثورات ، وتساعد الحراك الشعبي في الأردن، ونفذ النظام السياسي مبادرات إصلاحية ملحوظة.

فإلى جانب تعديل التشريعات المتعلقة بتأسيس الأحزاب، وإجراء الانتخابات النيابية، وتشكيل الجمعيات، وتنظيم عملها حصلت تعديلات دستورية، وأُتخذت خطوات في مجال تسهيل المشاركة العامة امام المواطنين، أصدر جلاله الملك عبد الله الثاني عدة أوراق نقاشية، تطرقت الى أهمية تفعيل الحكم بالقانون، واستقلال القضاء، والملكية الدستورية، ومحاربة الفساد والوساطة والمحسوبية، والإصلاح الاقتصادي.

وانسجاماً مع هذا التوجه، شهدت الفترة ما بين عامي 2011م و 2015م، تشكيل عدة لجان وهيئات مثل لجنة الحوار الوطني، التي كُلفت بوضع مسودة لكل من قانوني الأحزاب والانتخابات المأمولين 'واللجنة الملكية لتعديل الدستور، واللجنة الملكية لصياغة منظومة النزاهة الوطنية'؛ ما بشر بتوجه جديد من الحكم، وعزز الأمل بإنجاز الإصلاح الشامل (ولو تدريجياً)، وبما يعنيه ذلك من التأسيس لديمقراطية ناجزة في الأردن، تتضمن شكلاً متوازناً من أشكال تقاسم السلطة حيث ينعم مواطنوه بحقوق المواطنة الكاملة مع تحمل كامل لواجباتهم وفي ظل دستور ديمقراطي.

كما أوعز جلالته الى كل من الحكومة والسلطة القضائية (وفي إطار استقلالية هذه الاخيرة) في صيف عام 2013م، دراسة توصيات المركز الوطني لحقوق الإنسان وتنفيذها، بما في ذلك؛ صياغة خطة وطنية شاملة لحقوق الإنسان.

وتؤكد جميع هذه التوصيات على أهمية ضمان 'حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي' و'استقلال القضاء' و'حرية الصحافة والاعلام المستقل المهني' و'احترام سيادة القانون' و'مكافحة الفقر والبطالة' وإفساح المجال امام الأحزاب السياسية وتمكينها من الدخول الى البرلمان، وكذلك إفساح المجال أمام المجتمع المدني للعمل في جو من الحرية ارحب ، وإقامة الدولة المدنية واتخذت خطوات تنظيمية في مجال تعزيز حرية الصحافة ودور الإعلام ، وأن لم ينفذ ذلك توقيف الصحفيين وحبسهم ، وخضوع الجسم الصحفي ليس فقط لقيود بل ولرقابة ذاتية كثيراً ما كانت تؤدي بحرية النقد والمتابعة والمساءلة ؛ وتعتبر مثل هذه الإصلاحات المطلوبة جماهيرياً هي جوهر حقوق الانسان في البلاد.

ولا ريب ان مثل هذا التوجه لو استمر -ولو بوتيرة متأنية - ولكن مدروسة- كان سيؤدي غالباً الى قيام نظام سياسي ديمقراطي يضمن تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة والحرية والتوازن في العلاقة بين السلطات ويؤدي الى خلق صحافة حرة وإعلام مستقل ومهني يتبنى قضايا المجتمع والوطن بفعالية ومهنية؛ الأمر الذي سيعزز الأمن والاستقرار، من خلال زيادة ثقة الأردنيين بالمستقبل، وبالتالي تحفيزهم للعمل بجدية وإخلاص ومواجهة التحديات والصعوبات (داخلية وخارجية) بثقة وعزيمة وإيمان بالنفس وثقة بالقيادة وبالنظام السياسي، وستكون النتيجة المنطقية لهذه الإصلاحات تغييراً جوهرياً في منظومة حقوق الانسان الوطنية.

لكن سرعان ما تعرضت تلك الانطلاقة لانتكاسة. وبصرف النظر عن النوايا والتوجهات الايجابية للحكومات المتتالية ، إلا ان الحالة العامة في البلاد سياسياً واقتصادياً واجتماعياً مؤخراً بلغت مرحلة حرجة من حيث التضيق على الحريات العامة، والحد من امكانية بروز معارضة فعالة وقوية، وأمام استقلال تام للسلطتين -التشريعية والقضائية-، ووجود هيمنة من قبل السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية والتدخل (وإن بشكل جزئي ومحدود) في أعمال السلطة القضائية. والحد من حرية الصحافة والإعلام كما بدى من التشريع المتعلق بالجرائم الالكترونية المقترح .

بينما تقتضي الظروف الخارجية (الإقليمية والعالمية) السلبية ان يسرّع المعنيون والقائمون على الشأن العام من خطوات الإصلاح السياسي، وفي تنفيذ مثل هذه الخطوات، لا التذرع بالظروف الخارجية لإبطاء مسيرة الإصلاح، وحتى وضعها على الرف ، والمدقق يرى في مسيرة الإصلاح أن السير فيها هو غالباً على الحواف، ولم يدخل في العمق.

فالسياسة هي التي تهيكّل الفرص وتوجه المجتمع وتبرز أو تحدث التغييرات المطلوبة في أولويات المجتمع وتوجهاته وخياراته، حيث يتكيف الفرد مع الظروف والبيئة الوطنية، لا سيما البنى السياسية السائدة عادة، والسياسيون هم الذين يقودون ويؤثرون ويوجهون المسار العام للوطن، وتكون مهمتهم ناجحة وسهلة وفعالة فقط، عندما تتطلق من مصالح المجتمع، وتطلعات المواطن، واحترام خياراته، والتمسك بحكم القانون، وتحقيق العدالة الاجتماعية. والديمقراطية هي التي تسهل إدارة الولاءات الفرعية والتناقضات وتعارض المصالح والاختلافات بين مجموعات المصالح واتجاهات المجتمع الفكرية والفئوية.

ويرتبط بهذا الواقع وبالنهج الرسمي المصاحب له سلوك النخبة الحاكمة التي أخذت منذ فترة ليست ببعيدة التصرف، وكأنها انتصرت على المجتمع وعلى ما تصفه (بالحراك الشعبي)، الذي غالباً ما تتهمه بإعاقة مسيرة التنمية أو بالإرتباط بالخارج، وأحياناً بالأمرين معاً.

كما أخذت هذه النخبة تحي باللائمة على المجتمع بالتسبب بالإختلالات القائمة في البلاد وتبعاتها على الحالة العامة وعلى المواطن؛ مثلما سعت النخبة ذاتها لتبرير العجز في أداء كل من الدولة والحكم بتأثير الظروف الخارجية – الاقليمية والدولية . ويبرر بعضهم عدم السير بنهج إصلاحي حقيقي بعدم قابلية المجتمع للديمقراطية! ولا يوجد أغرب من هذا الطرح. فالحرية والديمقراطية والحق في الاختيار مسائل تتضج بالممارسة، وعلاج اخطاء الديمقراطية الوحيد، هو مزيد من الحرية والديمقراطية واحترام حقوق الانسان، كل هذا مقابل استمرار الحكومات المتعاقبة سادرة في حالة إنكار لدورها فيما آلت اليه الأوضاع العامة في البلاد، ومنكرة مسؤوليتها عن عدم اجتراح الحلول الناجعة والخلاقة لمشاكل المواطنين، اللهم باستثناء ما أنجزت من اتفاقيات وبرامج مع صندوق النقد الدولي، ورفع الدعم عن السلع الأساسية بشكل عام، وإنهاء الدور الريعي للدولة، وقد يكون ذلك مطلوباً ومقبولاً لو رافقه تنفيذ برنامج حماية اجتماعية، وخطط تنموية فاعلة هذا دون إنكار بعض المحاولات المحدودة لتعزيز مفهوم الحماية الاجتماعية للفئات المهمشة .

وهكذا تحوّلت المبادرات الرسمية الواعدة بالتغيير الجذري والجددي في البنى السياسية والسياسات العامة والتشريعات والتي تم تبنيها قبل سنوات الى إصلاحات شكلية اقتصرت على خلق هيئات بمسميات مناسبة مثل: أحزاب، ومحكمة دستورية، وبرلمان (نواب وأعيان) وحكومة برلمانية، وهيئة النزاهة ومكافحة الفساد، وهيئة مستقلة للانتخاب كما وعد جلالة الملك في مرحلة ما مع تقييد وتحجيم لصلاحياتها، واحتواء لدورها وسلب لاستقلاليتها، سواء من خلال انشائها بقوانين ونصوص قاصرة عن المضامين الدستورية والمعايير العالمية ذات الصلة، أو وضع أشخاص على رأسها غير إصلاحيين ، يسهل بشكل عام التحكم بهم والتأثير عليهم في اغلب الاوقات ؛ ناهيك عن محاولات التدخل المباشر من جهات متنفذة في أعمال هذه الهيئات الرقابية عندما يصر

القائمون عليها على ممارسة مسؤولياتهم بالشكل المطلوب . وفي أحسن الأحوال وعندما تصدر عن هذه الهيئات توصيات هامة يتم الإلتفاف على تنفيذها . وبهذا جرى اختزال دور كثير من المؤسسات الرقابية ، التي تم الإعلان عنها وأنشئت فعلاً في ظل ثورات الربيع العربي والحراك الشعبي المطلبي في المملكة !

وجاء كل ما ورد اعلاه ومثله الكثير في سياق محاولة الفئة المتنفذة احكام سيطرتها على مؤسسات الدولة وفرض مفهوم جديد للحكم، يتمثل بتركيز السلطة وتقليص الفضاء أمام حقوق الانسان، والحد من المشاركة العامة ذات الأثر على السياسات بالرغم من كثرة المؤسسات والهيئات ذات المسميات التمثيلية لكن 'منزوعة الدسم' وفي اطار اعتماد الحكومة والنظام السياسي بشكل اساسي سياسة تنفيس الإحتقان، والاستمرار في تحاشي اتخاذ خطوات حقيقية في مجال الإصلاح لاجراج البلاد من الأزمة، مع غياب أي انجاز ملموس أو خطة أو استراتيجية واضحة ومقنعة في هذا الصدد للحكم سوى التأكيد على ما يوصف عادةً بنعمة 'الأمن والأمان' الذي 'على أهميته البالغة' لا يكفي لوحده للخروج من الحالة الوطنية العامة السائدة ؛ لأن الأمن الحقيقي هو الأمن المجتمعي، حيث يشعر المواطن بالأمل والاطمئنان على المستقبل، وشيوع العدالة والمساواة والثقة بالسياسات العامة والقناعة بأنه جزء من ذلك، والثقة بالمؤسسات وسيادة القانون بمفهومه الحقيقي *.

وجاء التناقض الواضح بين الخطاب الرسمي والممارسة العملية كدليل واضح على سيطرة هذا النهج النخبوي الذي رافقه وشكل رافعة له اعتماد مطلق على الأمن، وسيطرة كاملة للأجهزة الأمنية، ليس فقط لمواجهة الإرهاب (وهو شر مستطير والمركز يؤيد جهود محاربتة)، بل لاحتواء المعارضة والمسائلة والمحاسبة للسلطات وللمسؤولين. وتعتبر تصرفات المسؤولين الأمنيين حيال المعارضة الشعبية والشخصيات المعارضة وتدخل بعضهم بالنقد لشخوص المعارضة ونشطاء الحراك الشعبي مثلاً حياً على ذلك ؛ وقريب من ذلك عملية الشيطنة التي تتم من قبل الأجهزة الرسمية للحراك الشعبي وللحراكيين ورموز المعارضة ومحاولة إحتواء هؤلاء أو إخراجهم من المعادلة السياسية الوطنية ، سواء أخذ ذلك شكل الترغيب أو التهيب كالإتهام بإعاقه الحياة العامة وتعطيل عجلة الإنتاج و/أو ارتباطهم بجهات خارجية، كل ذلك الى جانب سياسة الاحتواء للأحزاب السياسية التي بلغ عددها بحدود 48 حزباً قائماً، وحوالي 18 آخر تحت التأسيس، ومع ذلك فإن تأثيرها في الحياة العامة يتضائل كلما كثر عددها.

* لقد طرح رئيس الوزراء الحالي مشروع نهضوي وطني واعدأ بأن المواطن سيلمس نتائجه قريباً ، إلا أن عناصر ومضمون ومقومات مثل هذا المشروع لا تزال لم ترى النور فعلاً .

وتقتضي الأمانة التنويه بأن السياسة الأمنية التي تبنتها الدولة لمواجهة الإرهاب قد نجحت بشكل جيد، بصرف النظر عن الاختراقات المحدودة التي حدثت في مدن إربد والكرك والسلط . لكن سياسة التعامل مع المعارضة والإحتجاجات والحركات الشعبية قد أتت بمرود سلبي .

وبشأن جهود مكافحة الإرهاب لابد من التذكير أيضاً بأن هذه السياسة الناجحة في مواجهة الإرهاب القائم قد تركت آثاراً إنسانية واجتماعية واضحة على اعداد كبيرة من الأسر والأشخاص في البلاد، وخاصة وأنها لم ولن توقف اندفاع الشباب الأردني من التوجه الى أي نداء ، او جماعة ، او منظمة ، او أيديولوجية من الانخراط في منظمات غير قانونية وقبول أيديولوجيات تتبنى العنف يرى فيها هؤلاء الشباب أنها قد تشكل بديلاً للحالة التي تعيشها البلاد ، وتقترب او تعد بتلبية تطلعاتهم وطموحاتهم وحقوقهم. لذلك يستدعي التعامل مع هذا التحدي إعادة النظر في هذه التبعات للسياسة الأمنية الصارمة تجاه الإرهاب والجماعات الدينية ذات العقيدة المتشددة والتخفيف منها . وكان المركز الوطني لحقوق الانسان قد إقترح في وقت سابق النظر في إصدار عفو خاص عن الاشخاص الذين لم يشاركوا في اي اعتداء إرهابي، وليسوا أعضاء رسميين في أي من المنظمات او الجماعات الإرهابية، وإعطاء فرصة لهؤلاء لإعادة تقييم مسيرتهم الوطنية والاندماج في الحياة العامة من جديد.

من جهة أخرى تعاني قطاعات الخدمات المختلفة مثل الصحة والتعليم والنقل والبلديات والعمل من التدخلات الأمنية، ومن سياسات الخصخصة الخاطئة والأدوار السلبية لرواد وقادة هذه القطاعات، ومن استغلال هذه القطاعات من قبل متنفذين ؛ وأكثر ما تنطبق هذه الحالة على قطاعي؛ التعليم والصحة؛ فالقطاعين التعليمي والطبي هما في أزمة حقيقية.

ولا غرو ان تؤدي مثل هذه التطورات الى تعميق الفجوة بين المواطن والدولة، والى انكماش النظرة الرسمية وتتطوي حول ذاتها بعيدة عن تفاعلات المجتمع، وتمكن الفساد المقونن ونجاح رموزه، خاصة الكبار منهم، من العمل تحت ستار كثيف من غياب الشفافية، وعجز جهاز الدولة عن خلق شعور قوي حول مجموع القضايا الحيوية لدى المواطنين بالهوية الجامعة والنظرة المشتركة بين فئات المجتمع وبين القيادة أو الطبقة السياسية ، وبلورة خطط عملية حول الأساسيات المطلوبة لبناء نظام برلماني فعال.

وضعت وتراجعت قوة الضوابط الدستورية التي تحول دون تغول الحكومة والسلطة التنفيذية وأجهزة انفاذ القانون على السلطات الأخرى ، خاصة على السلطة التشريعية وعلى حق المواطنين في المشاركة العامة، لاسيما في صياغة السياسات التي تمس مصالحهم وحقوقهم، والتضييق على المجتمع المدني والحد من قدرته

على ممارسة حقه في مساءلة ومحاسبة السلطات العامة والمسؤولين، وتجاهل التبعات الاجتماعية والسياسية للقرارات الاقتصادية التي اقدمت عليها الحكومات المتعاقبة.

V

ختاماً، يبدو واضحاً للعيان أن مظاهر الأزمة كثيرة؛ وفيما يتصاعد القلق والوجل الشعبي حيالها. فإن المواطن هو الأقدر على تقييم تبعاتها، كونه هو من يكتوي بناها. والمطلوب من أصحاب الرأي والفكر والتجربة، وكذلك النخبة إعادة تقويم علاقتها بكل من المجتمع والسلطة والانخراط في حوار وطني جاد مع المجتمع ومحاولة فهم جوهر هذه الأزمة وجذورها، وتلمس القوى الكامنة وراءها أو الأسباب الأساسية لها واقتراح الحلول الناجحة لمعالجتها، والصدق في قول الحقيقة و في إسداء المشورة والنصح لرأس الدولة.

ومن وجهة نظر مستقلة حريصة على هذا الوطن ومستقبله حقوق أبنائه وبناته نجد أن أهم الأسباب الكامنة لهذه الأزمة هي :

- 1- شح موارد الدولة بشكل عام مع سوء استغلالها ، خاصة فيما يتعلق بالإدارة والتخطيط الاستراتيجي الحقيقي المستند الى معلومات دقيقة حول الإمكانيات والتحديات معاً .
- 2- تلاشي أو انعدام الهدف الوطني الجامع الذي يجسد طموحات واماني وتطلعات المواطنين وأولوياتهم ويشكل جوهر وموضوع او محور السياسات العامة والاستراتيجيات الوطنية. فلا يمكن ان يفوت أي مراقب محايد عمق الفجوة بين طموحات وتطلعات وأولويات هذا الأخير وبين أولويات وخيارات الفئة المتنفذة والتي تقود دفة الأمور ومصالح النخبة التي تدعمها وتدور في فلکها.
- 3- غياب التوافق الوطني على الأساسيات في الدولة، والذي تتبدى مظاهره في هشاشة اللحمة الوطنية والتفتت المجتمعي، واتساع الفجوة بين الدولة والمجتمع، وبين قوى المجتمع ذاته، وبروز التوجهات السلبية بين صفوف الشباب، والخوف من سيطرة التوجهات الأيدلوجية والعقدية للأحزاب في حال توليها مقاليد الأمور وبالتالي إقصاء الآخر.

- 4- تركز السلطة بيد مجموعات محددة ونخب متنفذة ومؤسسة وحيدة في قيادة المرحلة وضبط ايقاع المجتمع المنقسم بأكثر من صوره وتسيده فئة أو طبقة محددة وتحكمها بمجريات الادارة ، وتمثيل النظام السياسي ، ومحاصرة القوى الاصلاحية المستقلة عن تحالف الفساد لإبقاءها خارج دائرة التأثير

مما يؤدي الى تأخير الانطلاقة الفعلية لمسار السياسة المأمولة في اصلاح منظومة حقوق الانسان بطريقة صحيحة وجذرية .

لذلك فإن المطلوب وبإلحاح شديد هو تغيير النهج بشكل كامل والانطلاق بأهداف جديدة وأدوات ووسائل جديدة.

عمان

نيسان 2019 م

أولاً : الحقوق المدنية والسياسية

1- الحق في الحياة والحرية والسلامة الجسدية.

• الحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة:

بلغ مجموع القضايا المسجلة بحق العاملين في مديرية الأمن العام، والمتعلقة بشكاوى التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في عام 2018م، 332 قضية، أُحيل منها 10 قضايا الى محكمة الشرطة ، وبلغت القضايا التي تمت فيها الادانة 51 قضية، فيما تقرر منع المحاكمة للمشتكى عليهم في 240 قضية من قبل المدعي العام الشرطي ، بينما ما تزال 31 قضية قيد النظر .

وبالمقارنة مع عام 2017م، فقد بلغ مجموع القضايا 45 قضية، أُحيل منها منها 4 قضايا للمحاكمة أمام قائد الوحدة، و12 قضية تقرر فيها منع محاكمة المشتكى عليهم من قبل المدعي العام الشرطي، بينما أُحيلت 2 قضية لمحكمة الشرطة، وما تزال 27 قضية قيد النظر ، مقارنة بـ 269 قضية عام 2016م ، و239 قضية عام 2015م و 140 قضية عام 2014م.

أما قضايا سوء المعاملة المرتكبة بحق نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل عام 2018م، فقد بلغت 29 قضية، أُدين فيها 6 أشخاص، بينما مُنعت محاكمة 9 أشخاص من قبل المدعي العام الشرطي ومازالت 14 قضية قيد النظر، مقارنة بـ 17 قضية في عام 2017م، و12 قضية عام 2016م ، و8 قضايا عام 2015م، كما هومبين بالجدول رقم (26).

أما الشكاوى التي تلقاها المركز الوطني لحقوق الإنسان من المواطنين المتعلقة بادعاءات تعرضهم هم أو ذويهم للتعذيب وسوء المعاملة على أيدي موظفي إنفاذ القانون والإدارات الأمنية المختلفة، سواء في مراكز التحقيق الاولي أو في مراكز الإصلاح والتأهيل أثناء الزيارات الدورية التي يقوم بها مندوبوه لتلك الأماكن أوعن طريق الشكاوى التي ترد إليه من خلال الفاكس، والبريد الإلكتروني، والمقابلة الشخصية، وغيرها. فقد بلغت في عام 2018م 68 شكوى تتضمن الادعاء بالتعرض للتعذيب وسوء المعاملة على أيدي موظفي إنفاذ القانون والإدارات الأمنية المختلفة مقارنة بـ 85 شكوى عام 2017م، و63 شكوى عام 2016م، و92 شكوى عام 2015م، و87 شكوى عام 2014م.

أما بخصوص ادعاءات الضرب والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة والشكاوى المتعلقة بحقوق النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل فقد تلقى المركز 39 شكوى في عام 2018م، مقارنة بـ 17 شكوى عام 2017م، و12 شكوى عام 2016م، و8 شكوى عام 2015م، و11 شكوى عام 2014م.

وتالياً أبرز شكاوى وادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة التي استقبلها المركز عام 2018م:

- أفاد ذوو المدعو (ف.ش) بتعرضه لاعتداء أثناء تواجده في مركز إصلاح وتأهيل سواقة بتاريخ 2018/5/24م، وشكّل المركز الوطني لحقوق الإنسان فريقاً لتقصي الحقائق حول الظروف المحيطة بهذه الشكاوى. وتبين للفريق بعد زيارة النزول في مستشفى الأمير حمزة وجود شبهة جنائية بتعرضه للاعتداء؛ من طبيعة الجروح والكدمات البارزة على أماكن مختلفة من جسد الضحية، وبعد توثيق حالة التعذيب وتزويد مدير الأمن العام بتقرير مفصّل حول هذه الواقعة والحالة النفسية للنزول، وفقاً للتقرير الطبي، بموجب كتاب المركز رقم (ح أ/20/3/345) بتاريخ 2018/5/29م. تفاجأ المركز بورود كتاب من مكتب الشفافية وحقوق الإنسان في مديرية الأمن العام رقم (ق/29150/21/1) بتاريخ 2018/6/2م، خالياً من التطرق لمحاسبة من اعتدى على المذكور، ومن أخطأ في إيداع الضحية إلى مركز إصلاح وتأهيل ارميمين بدلاً من إيداعه المركز الوطني للطب النفسي، كونه يعاني من اضطرابات عقلية، كما تفيد التقارير الطبية الصادرة عن مستشفى الأمير حمزة ومستشفى الرشيد. وفيما يتعلق بما ورد عن مدير الأمن العام أن الإيذاء الجسدي البليغ الذي تعرض له المذكور ناتج عن مشاجرة مع نزول آخر. يرى المركز الوطني من خلال الرصد والتحقق الذي تم أن طبيعة الإصابات والجروح لا يمكن ان تكون نتيجة مشاجرة بين نزولين، كما ان ذوي النزول أكدوا خلال مقابلتهم أنهم تلقوا معلومات من داخل مراكز الإصلاح والتأهيل الذي يقيم به ابنهم تعرضه للضرب المبرح كاد يؤدي بحياته.

- ادّعى ذوو المدعو (أ.ب) بتعرضه للتعذيب من قبل مجموعة من الأفراد العاملين في قسم البحث الجنائي لوسط عمان بتاريخ 2018/6/8م. وقد تبين وجود شبهة جنائية بتعرض الضحية للتعذيب ووفاته؛ نتيجة لذلك، إذ أشار تقرير مدعي عام عمان، المتعلق بالكشف عن جثة الضحية، تعرضه لإصابات احتكاكية رضية على مناطق متفرقة من الجسم، وبصورة أشد في منطقة الخصيتين.

- أبلغ ذوو المدعو (ب.ع) بتعرضه للتعذيب من قبل مجموعة من مرتبات إدارة مكافحة المخدرات والتزييف في مركز أمن الغويرية، حيث توفي أثناء تواجده في مركز إصلاح وتأهيل بيرين بتاريخ 2018/6/13م، وصدر تقرير الطبيب الشرعي وأفاد بيان الأمن العام، أن وفاة النزول نتيجة "ثقب بالانثي عشر، وهو ناتج عن قرحة نازفة في الاثني عشر مع خلو الجسد من أية آثار لشدة أو عنف".

- ادّعت زوجة المدعو (ع.د) تعرضه للتعذيب من قبل مجموعة من العاملين في قسم البحث الجنائي في مركز أمن الغويرية بتاريخ 2018/3/13م، وشكّل المركز الوطني لحقوق الإنسان فريقاً لزيارة المذكور والوقوف حول الظروف المحيطة بهذه الشكاوى، بالتنسيق مع مكتب الشفافية وحقوق الإنسان، التابع لمديرية الأمن العام، الذي أكد تواجد المذكور لدى مركز أمن الغويرية لغايات الالتقاء به؛ ليتفاجأ الفريق عند وصوله إلى المركز الأمني

المذكور بأنه غير موجود؛ بسبب إرساله الى محافظة إربد لإجراء كشف دلالة، وهذا كله رغم الترتيب المسبق للزيارة مع مكتب الشفافية وحقوق الانسان ؛ ما جعل المركز الوطني لحقوق الإنسان يعتقد أنه تم إخفاء النزيل المذكور، حتى لا يمكن التحقق من صحة ادعاءات ذويه حول تعرضه للتعذيب؛ ما حدى بالمركز إرسال كتاب رقم (ح أ/44/ص ش) بتاريخ 2018/4/18م، يشرح فيه عدم تعاون مكتب بحث جنائي مركز أمن الغويرية، إلا أنّ المركز لم يتلق الرد على كتابه حتى تاريخه.

- ادعى (ت.ب) تعرضه للتّعذيب من قبل مجموعة من العاملين في إدارة مكافحة مخدرات وتزييف قسم الزرقاء؛ بعد مدهامة منزله بتاريخ 2018/2/22م، واقتياده الى مكتب الزرقاء، وهناك تم تعذيبه؛ ما أدى الى تكسير أسنانه، وإصابته برضوض في أنحاء متفرقة من الجسم، وتم إخلاء سبيله بعد يومين؛ لعدم ثبوت تعاطيه أية مادة مخدرة، وأرسل المركز كتابا يحمل الرقم (ح أ/34/ص ش) بتاريخ 2018/3/14م، لعطوفة مدير إدارة مكافحة المخدرات والتزييف حول الواقعة، ولم يتلقَ المركز رداً حتى تاريخه.

تستمر الإشكاليات العملية التي واجهت المركز خلال عام 2017م، والتي حثت من إمكانية قيام المركز الوطني لحقوق الإنسان بممارسة صلاحياته القانونية في متابعة ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة خلال عام 2018م، والمتمثلة بعدم تزويد المركز بالمحاضر التحقيقية المتصلة بادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة التي تتضمنها الشكاوى الواردة إلى المركز، علاوة على اقتصار ردود مديرية الأمن العام حول الشكاوى المتعلقة بادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة بالنتيجة النهائية للتحقيقات، دون بيان سلسلة الإجراءات المتخذة من قبل الادعاء العام الشرطي ومحكمة الشرطة التي يعتبرها المركز غير كافية.

• الحق في الحياة

- أحكام الإعدام:

بلغ عدد الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الكبرى والمتضمنة الحكم بالإعدام خلال عام 2018م 23 حكماً، في حين لم يصدر عن محكمة أمن الدولة أي أحكام تتضمن هذه العقوبة .

أما عن إمكانية استبدال عقوبة الإعدام أو الإعفاء منها بالعفو الخاص، فتجدر الإشارة إلى استفادة خمسة أشخاص ممن صدرت بحقهم أحكام بالإعدام من العفو الخاص عام 2018م مقارنةً بشخصين عام 2017م ، وشخصين عام 2016م ، وعشرة أشخاص عام 2015م.

كما بلغ عدد نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل من المحكومين بالإعدام بـ 151 محكوماً عام 2018م، من بينهم 17 نزيلةً.

الجدول رقم (1) يبيّن عدد الأحكام التي تقضي بتنفيذ عقوبة الإعدام خلال الأعوام 2015م- 2018م.			
العام	محكمة الجنايات الكبرى	محكمة أمن الدولة	مجموع الأحكام
2015م	6	-	6
2016م	3	5	8
2017م	16	1	17
2018م	23	0	23

الجدول من إعداد المركز، بالاستناد إلى البيانات الصادرة عن محكمة الجنايات الكبرى و محكمة أمن الدولة

-الانتحار.

تُشير إحصائيات مديرية الأمن العام إلى ارتفاع حالات الانتحار عام 2018م؛ إذ بلغت 142 حالة موزعة حسب الفئة العمرية: أقل من 18 سنة 13 حالة، من 18 إلى 27 سنة 44 حالة، من 28 إلى 38 سنة 42 حالة، من 38 إلى 47 سنة 25 حالة، من 48 سنة فأكثر 18 حالة مقارنةً بـ152 حالة عام 2017م، و 120 حالة عام 2016م، و100 حالة عام 2015م.

- الوفيات والجروح نتيجة حوادث السير وإطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة والخاصة والغرق والحوادث الأخرى.

-حوادث السير .

شهد عام 2018م وقوع 10331 حادث سير ، نجم عنه وفاة 562 شخصاً وإصابة 12363 شخصاً آخرين.

-إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة والخاصة

- وفاة الطفل (ه.ك) البالغ من العمر 3 سنوات بتاريخ 2018/9/26م، متأثراً بجروحه بعد الاعتداء على مركبة والده ، في محافظة المفرق، من قبل أشخاص كانوا يشاركون في موكب فرح حيث أصيب (ه.ك) وأدخل على إثرها الطفل للمستشفى بحالة سيئة، ليفارق الحياة بعد ساعات.

-حوادث الغرق.

بلغت حوادث الغرق في عام 2018م، 82 حادثاً ، نجم عنها وفاة 101 شخصاً، وإصابة 84 شخصاً آخرين، وذلك وفق التقارير الصادرة عن المديرية العامة للدفاع المدني. وفي هذا الصدد يحث المركز الجهات ذات العلاقة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة وفعالة لمراقبتها وضمان سبل السلامة العامة؛ حفاظاً على الحق في الحياة للأفراد كافة.

وشهد عام 2018 م ، حادثي غرق مفجعين الأول؛ بتاريخ 2018/10/25م، في منطقة وادي زرقاء ماعين /البحرالميت راح ضحيته 21 شخصاً، معظمهم طلاب مدرسة، كانوا في رحلة إلى المنطقة، إثر تعرض المملكة لمنخفض جوي أدى لأمطار غزيرة وسيول في الأودية، وشكل المركز الوطني لحقوق الإنسان فريق تقصي حقائق بهدف متابعة سير التحقيقات بالحادثة، وتوصل لاستنتاجات أولية تفيد ان جهات عديدة قد ارتكبت أخطاء متفاوتة أدت الى هذه الحادثة المؤلمة، وإن الجهات المعنية بالإنقاذ لم تكن مجهزة بالإمكانات والمعدات اللازمة في مثل هذه الحالة، وإن استعداداتها كانت أقل من المستوى المطلوب، وقد استقال كل من وزير التربية والتعليم والتعليم العالي ووزيرة السياحة والآثار في اطار من المسؤولية الادبية .

وبتاريخ 2018/10/29م، وقع حادث آخر نتيجة هطول غزير للأمطار في المناطق الوسطى في محافظة مأدبا (منطقة مليح والوالة وضبعا) ومحافظة الجنوب الكرك والطفيلة ومعان؛ نجم عنها وقوع خسائر في الأرواح وبعض الممتلكات والبنى التحتية، وراح ضحيتها سبعة أشخاص من بينهم 4 من عائلة واحدة، نتيجة انجراف مركبة تحوي المرحوم (ز.د) وأسرته وراعي أغنام في منطقة مليح ، كما توفي أربعة أشخاص في منطقة ضبعا (الطريق الصحراوي) ، نتيجة جرف مياه السيول لهم، واستشهد أحد غطاسي فرق الدفاع المدني أثناء البحث عن جثث الضحايا في هذه المنطقة، كما قضت طفلة، تبلغ من العمر عامين بعد غرقها في السيول التي داهمت قرية الأمير راشد محافظة معان، لتكن محصلة الوفيات من المدنيين 12 شخص في حين بلغ عدد الأصابات التي تعامل معها كوادر الدفاع المدني 23 شخصاً وتم إخلاء المحاصرين والذين بلغ عددهم 4004 شخصاً.

حوادث اخرى

-وفاة خمسة أشخاص نتيجة انهيار عمارة سكنية مكونة من ثلاثة طوابق في منطقة الغويرية/محافظة الزرقاء خلال أعمال صيانة للمبنى لم تراعى فيها إجراءات السلامة الضرورية .

2- خسائر الأجهزة الأمنية عام 2018م.

- وفاة النقيب طارق السبيلة من مرتبات إدارة مكافحة المخدرات بتاريخ 2018/6/8م بعد تعرضه لإصابة بعيار ناري في الرأس من قبل أحد المطلوبين الخطرين في مجال تجارة المخدرات.
- قتل اللواء المتقاعد حابس الحنيني من مرتبات دائرة المخبرات العامة بتاريخ 2018/10/23م على يد شخص مدني .

-التوقيف الإداري:

لم يطرأ خلال عام 2018م أيّ تعديلاتٍ على قانون منع الجرائم رقم 7 لسنة 1954م؛ وبالتالي استمرت مخالفة هذا القانون للمبدأ الدستوريّ الأصيل، وهو مبدأ الفصل بين السلطات؛ إذ أنّ هذا القانون يمنح السلطة التنفيذية صلاحياتٍ قضائيّة، ما يشكّل نفاذه وحتى دون اللجوء إليه تهديداً مستمراً لاستقلالية السلطة القضائية، وللضمانات القانونيّة للحقوق والحريّات.

ويرى المركز الوطنيّ أنّ القول الرّائج بأنّ قرارات التوقيف الإداري، هي بمثابة قرارات إداريّة قابلة للطعن أمام المحكمة الإداريّة لا يُعتبر ضماناً قانونيّة تبرّر إبقاء صلاحية التوقيف بيد الحكّام الإداريين، بل ويمثّل هذا التنظيم والحالة القانونيّة لصلاحيات التوقيف هذه على الرّغم من جواز الطعن بها قضائيّاً قلباً للنظام الحقوقي، إذ يتوجّب ابتداءً حصر هذه الصّلاحية بالقضاء فقط لا الإبقاء على صلاحية التوقيف ومراجعة القضاء لإلغاء مثل هذه القرارات، فضلاً عن الكُلف الماديّة للأفراد لإقامة الدّعاوى الإداريّة.

كما يؤكّد المركز على أنّ هذا القانون يشكّل مخالفةً صريحةً لنص المادة 1/128 من الدستور الأردنيّ، والتي تنص على أنّه "لا يجوز أن تؤثر القوانين التي تصدر بموجب هذا الدستور لتنظيم الحقوق والحريّات على جوهر هذه الحقوق أو تمسّ أساسياتها". علاوةً على مخالفة المبدأ الجزائيّ الدوليّ المتمثّل بعدم جواز المُعاقبة على الفعل ذاته مرّتين، وهو المبدأ الذي تبنّاه المشرّع الجزائيّ الأردنيّ بموجب المادة 58 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960م، والذي جاء به: (1. لا يُلاحق الفعل الواحد إلّا مرّة واحدة) .

رصد المركز ارتفاع أعداد الموقوفين إدارياً خلال العام 2018م، بالمقارنة مع السنوات الماضية، إذ بلغ عدد الموقوفين إدارياً خلال العام 2018م 37683 نزياً، مقارنة بـ34952 نزياً في عام 2017م ، و 30138 نزياً عام 2016م، وجرى توقيف معظم هؤلاء الموقوفين بعد تنفيذهم مدة العقوبة المنصوص عليها بالقانون و/أو صدور قرار قضائيّ بإخلاء سبيلهم وذلك بحجة المحافظة على الأمن المجتمعيّ.

كما تلقى المركز الوطني في عام 2018م، 31 شكوى وطلب مساعدة تتعلق بالتوقيف الإداري، أغلق منها 28 شكوى بعد تحقق نتيجة مرضية، وتبين عدم وجود انتهاك في حالتين، وواحدة لا تزال قيد المتابعة.

ومن خلال استعراض التوصيات المقدّمة للأردن من قبل مجلس حقوق الإنسان في إطار الاستعراض الدوري الشامل الثالث في 2018/10/13م طالبت العديد من الدول الأردن بإلغاء قانون منع الجرائم، أو النظر في مراجعة هذا الإجراء واتخاذ التدابير اللازمة لضمان الوصول الى المساعدة القانونية اللازمة للمحتجز.

- أوضاع مراكز الاحتجاز الاولي:

نقد المركز الوطني لحقوق الانسان حتى تاريخ 2018/12/31م، عشر زيارات إلى مراكز التوقيف الأولى والاحتجاز المؤقت، وقد اتضح من خلال الزيارات والشكاوى الواردة للمركز، أن هناك انتهاكات لضمانات المحاكمة العادلة التي يجب توفيرها للمحتجز في مرحلة التحقيق الأولى (التحري والاستدلال).

وجاءت الخروقات على النحو التالي: عدم السماح للمحتجز بالاتصال بالعالم الخارجي، ومنع زيارته من قبل ذويه، المنع من الاتصال الهاتفي بأسرته لإعلامهم عن مكان وجوده، عدم إتاحة الفرصة له للاستعانة بمحامٍ، وتجاوز مدد التوقيف القانونية الواردة في المادتين 112 و 113 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961م، وبالبالغة 24 ساعة، والاستمرار بتوقيف المشتكى عليهم لمدد طويلة استناداً لقانون منع الجرائم، واحتجازهم خلال مرحلة التوقيف الاولي لدى بعض الإدارات الأمنية، لا سيما إدارة البحث الجنائي وإدارة مكافحة المخدرات والتزيف، إضافة الى فرض منع السفر من قبل مديرية الأمن العام (إدارة مكافحة المخدرات والتزيف) لمتهمين بالاتجار اوبالتعاطي وبدون قرار قضائي.

الاعتماد على الأسبقيات الجرمية للنزول أو الموقوف أثناء التحقيق بانتهاكات حقوق الإنسان، إذ أن أغلب الردود الشفهية التي يحصل عليها المركز الوطني من مكتب الشفافية تتعلق بالأسبقيات الجرمية التي يتم وضعها أحياناً كذريعة لانتهاك حقوق النزول الموقوف.

وعلى صعيد آخر تبين من خلال هذه الزيارات تهالك معظم مباني مراكز التوقيف المؤقت التي تمت زيارتها، وعدم توفر التدفئة في معظمها، وانبعاث الروائح الكريهة من بعضها؛ بسبب عدم التهوية، وسوء الإضاءة.

وفيما يتعلق بوجبات الطعام فيتم تقديم وجبة الغداء فقط للموقوفين في تلك المراكز، أما وجبتا الإفطار والعشاء فيحصل عليها الموقوفون على نفقتهم الخاصة، وكذلك مياه الشرب.

وتعتبر المرافق الصحية قديمة، وتخلو من المغاسل، ويتم الاستعاضة عنها باستخدام الجران، كما لا تقدم الرعاية الصحية إلا عند الضرورة، ولا يمكن معرفة آلية تحديد مفهوم الضرورة القصوى، ولا يوجد سجلات طبية للموقوفين، ولا يوجد أماكن مخصصة لإقامة الشعائر الدينية للموقوفين، وتخلو سجلات الموقوفين من بيان الحالة الصحية للموقوف.

- أماكن الاحتجاز المؤقت في دائرة المخابرات العامة:

نقذ المركز الوطني لحقوق الإنسان زيارة غير معلنة إلى مركز التوقيف المؤقت لدى دائرة المخابرات العامة في شهر شباط من عام 2018م، وتم الالتقاء مع النزلاء والاطلاع على واقع البيئة الاحتجازية، وتفقد كافة مرافق المركز (الزنازن، العيادات الطبية، عيادة الأسنان، الصيدلية، المكتب، المطبخ، ساحات التشميس)، ومن الجدير ذكره أن الطاقة الاستيعابية لمركز التوقيف 350 موقوفاً، في حين كان عدد الموقوفين يوم الزيارة 143 موقوفاً.

- الشكاوى و طلبات المساعدة:

تلقى المركز 72 شكوى وطلب مساعدة بحق دائرة المخابرات العامة، أغلق منها 33 بعد تحقق نتيجة مرضية، و3 لعدم وجود انتهاك، و2 لعدم تعاون المشتكي، وما زال منه 34 قيد المتابعة. وجاءت موضوعات هذه الشكاوى وطلبات المساعدة التي تلقاها المركز الوطني على النحو التالي: منع السفر 21 شكوى، حجز الأوراق الثبوتية 8 شكوى، الحق في محاكمة عادلة 17 شكوى، حقوق نزلاء 5 شكوى، تمثلت بالمنع من الاتصال بالعالم الخارجي بأمر من مدعي عام محكمة أمن الدولة، الحجز في زنازن منفردة وعدم السماح للموقوفين بالاختلاط، والمنع من الزيارة، و6 شكوى تمثلت بالمنع من الحصول على الموافقات الأمنية؛ مما أدى الى حرمان من حق العمل والتمتع بحياة كريمة، والحق في حرية الرأي والتعبير 7 شكوى، والحق في الصحة 7 شكوى واحدة، و الحق في السلامة الجسدية 7 شكوى.

- مراكز الإصلاح والتأهيل:

بلغ عدد الاشخاص الذين دخلوا مراكز الإصلاح والتأهيل عام 2018م، 75849 نزلياً، في حين ان الطاقة الاستيعابية لتلك المراكز هي 12286 نزلياً، كما وبلغ العدد الفعلي للنزلاء الموجودين في هذه المراكز 19412 نزلياً، ما يعني أن الاكتظاظ في مراكز الاصلاح والتأهيل تجاوز نسبة 158%؛ ما يؤثر سلباً على اوضاع النزلاء وحقوقهم في كافة المجالات.

لاحظت فرق المركز ومن خلال استقبال الشكاوى وطلبات المساعدة والزيارات الميدانية التي يقوم بها المركز الى مراكز الاصلاح والتأهيل، وجود عدد من التجاوزات والسلبيات على النحو التالي: وقوع حالات تعذيب بشكل غير ممنهج، وممارسة للمعاملة القاسية واللاإنسانية بشكل واسع، منها؛ الاكتظاظ، تشغيل التدفئة لفترات محددة جداً، سوء معاملة ذوي النزلاء اثناء الزيارة، سوء وجبات الطعام المقدمة للنزلاء، قصور في الرعاية الطبية التي تقدم للنزلاء ، تقليص زيارات الاقارب للنزلاء المحكومين بجرائم الانتماء لتنظيمات غير مشروعة، قصور في الرعاية الاجتماعية المقدمة للنزلاء، معاناة النزلاء عند النقل من مركز لآخر، أو الى المستشفيات أو المحاكم، التشويش أثناء الاتصالات الهاتفية، عدم توافر معدات تتناسب مع الأشخاص ذوي الإعاقة.

أما فيما يتعلق بالإضراب عن الطعام فقد سجل المركز العديد من الشكاوى في عام 2018م، كان أبرزها:

- إضراب 113 نزيلاً من نزلاء وموقوفي مركز إصلاح وتأهيل موقر 2، وامتناع 56 نزيلاً عن تناول الوجبات المقدمة من إدارة المركز بتاريخ 2018/10/20م، لحين تحقيق مطالب متعلقة بالبيئة السجنية، وقد تدخل المركز الوطني لحقوق الانسان على إثر شكوى من ذوي النزلاء وزارهم، وعلى إثر ذلك خاطب المركز دولة رئيس الوزراء بشكل عاجل، مبرزاً ان المذكورين يخضعون لمعاملة قاسية وتلقوا احكاماً طويلة في مركز تعتبر الإقامة فيه بحد ذاتها عقوبة، فتجاوبت إدارة السجن جزئياً مع مطالب النزلاء، حيث قاموا بفك إضرابهم .

- إضراب 95 نزيلاً من نزلاء وموقوفي مركز إصلاح وتأهيل موقر 1، وامتناعهم عن تناول وجبات الطعام المقدمة من قبل إدارة المركز بتاريخ 2018/10/20م، والاكتفاء بتناول المأكولات التي يقومون بشرائها من مقصف المركز على نفقتهم الخاصة، لحين تحقيق مطالبهم المتعلقة بالزيارات والاتصالات الهاتفية، ومطالب شخصية، وتوقف النزلاء عن هذا الامتناع بعد تلبية إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل بعض تلك المطالب.

فيما يتعلق بوفيات مراكز الاصلاح والتأهيل وحالات الانتحار:

سجل المركز عام 2018م، 53 حالة وفاة، مقارنة بـ 34 حالة وفاة عام 2017م، و44 حالة وفاة عام 2016م. ولم يتسن للمركز التحقق بالشكل اللازم من أسبابها، والوقوف على أي انتهاك جاء مطابقاً للبيانات الرسمية وتقارير الطب الشرعي وأي منها كان نتيجة انتهاك لحقوق النزلاء .

❖ التوصيات:

في ضوء ما سبق، يجدد المركز الوطني لحقوق الإنسان تأكيده ما جاء في تقاريره السنوية السابقة من توصيات ومنها:

- تعديل المادة 208 من قانون العقوبات الأردني للنص على ان التّعذيب من الجرائم الجنائيّة، ومنح المحاكم النظاميّة الاختصاص النوعي بالنظر في قضايا التعذيب.
- النص صراحة على تعويض ضحايا التّعذيب حسب ما جاء في اتفاقية مناهضة التّعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانيّة أو المهينة.
- إنشاء مراكز متخصصة لإعادة تأهيل ضحايا التّعذيب بشكل يضمن شمولية مفهوم التّعذيب، حسبما هو وارد في اتفاقية الأمم المتّحدة لمناهضة التّعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيّة أو المهينة لسنة 1984م.
- إلغاء قانون منع الجرائم وحصر مسألة التوقيف في القضاء.
- ضمان النص على السماح للموقوف بإعلام ذويه بمكان احتجازه، وعدم منعه من التواصل مع العالم الخارجي إلا بموجب قرار قضائي.
- تفعيل الأماكن المخصصة للاحتفاظ بالموقوفين من الأحداث والنساء.
- الاحتفاظ بسجلات منظمة في أماكن الإحتجاز المؤقت (الإدخالات، الأمانات، الاتصال، الرعاية الطبية، وجبات الطعام، الزيارات).
- نقل مكتب مدعي عام محكمة أمن الدولة خارج مبنى دائرة المخابرات العامة.
- نقل الإشراف على مراكز الإصلاح والتأهيل من وزارة الداخلية إلى وزارة العدل.
- إلغاء عقوبة الحجز الانفرادي الواردة بالمادة 38 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم 9 لسنة 2004م.
- الاستمرار في برامج تأهيل وتدريب المدعيّن العاميين العاملين في مكتب الشفافية وحقوق الانسان في مديرية الامن العام على الصكوك والمعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.
- تزويد المركز الوطني لحقوق الإنسان بنتائج التحقيق التي يجريها المدعون العامون بالشكاوى التي يرفعها المركز إلى مكتب الشفافية أو تلك التي ترد إلى المكتب من ذوي النزلاء مباشرة.

2- الحق في محاكمة عادلة 2018م.

شهد عام 2018م، تعديل عدد من التشريعات ذات الأثر المباشر على حق الأفراد في محاكمة عادلة، وقد جاءت بعض هذه التعديلات والمقترحات التشريعية عن توصيات المركز الوطني الواردة في تقاريره السنوية، وشكل بعضها تهديداً ل ضمانات الحق في محاكمة عادلة، وخروجاً عن القواعد الدستورية والقواعد العامة للمبادئ القانونية الضامنة لهذا الحق؛ كقرينة البراءة، و ضمانات الملاحقة الجزائية الفاعلة، واستقلالية السلطة القضائية.

وقد أبدى المركز الوطني لحقوق الإنسان ملاحظاته وتحفظه على هذه التعديلات، وأوصى الحكومة ومجلسي النواب والأعيان بإعادة النظر في التصوص التي تشكل خروجاً عن الدستور و/ أو الاتفاقات الدولية ذات الصلة والتي يُعتبر الأردن طرفاً فيها، ومن أبرز هذه التعديلات التشريعية:

1- مشروع القانون المعدل لقانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة 2018م.

أحالت الحكومة بتاريخ 23 من شهر حزيران عام 2018م، إلى مجلس النواب مشروع القانون المعدل لقانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة 2018م، الذي تضمن تعديلاً واحداً اقتصر على نص المادة 63 مكرر من القانون الأصلي، والذي جاء به: "تُعَدَّل المادة 63 مكرر من القانون الأصلي بإضافة الفقرة 6 إليها بالنص التالي: " لا تسري أحكام هذه المادة على كلٍّ من الأعمال الإرهابية التي تقع خلافاً لأحكام قانون منع الإرهاب وقانون العقوبات وتمويل الإرهاب الذي يقع خلافاً لأحكام قانون غسيل الأموال وتمويل الإرهاب والشروع والتدخل والتحريض على أيٍّ من الأعمال السابقة¹ .

ويُخالف هذا التعديل الدستور والمعايير الدولية لحقوق الإنسان حيث يُخل بضمانات الحق في محاكمة عادلة للمتهمين في الجرائم الإرهابية. وقد عارض مجلس النواب هذا التعديل؛ ما اضطر الحكومة لسحبه. ويسجل هذا

1. المادة (63) مكرر من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم (9) لسنة 1961م، والتي جاء بها:

1. للمشتكى عليه أو محاميه الحق في أن يطلب خطياً قبل بدء الاستجواب الاطلاع على جميع أعمال التحقيق ، ما عدا أقوال الشهود ، تحت طائلة بطلان الاستجواب في حال رفض طلبه.
2. في الجنايات التبيلغ الحد الأدنى لعقوبتها عشر سنوات فأكثر ، يتعين حضور محام مع المشتكى عليه في كل جلسة استجواب ، وإذا تعذر على المشتكى عليه تعيين محام فيتخذ المدعي العام الإجراءات اللازمة لتعيين محام له وفق أحكام التشريعات النافذة.
3. مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من هذه المادة ، إذا لم يحضر محام جلسة استجواب موكله ، فعلى المدعي العام أن يُثبت في المحضر وسيلة تمكين المشتكى عليه من الاتصال بمحاميه قبل يوم على الأقل من الاستجواب ما لم يكن قد تم إشعار محاميه بموعدها في جلسة سابقة للتحقيق.
4. على المدعي العام قبل كل استجواب لاحق للاستجواب الأول أن يسأل المشتكى عليه عما إذا كان تم موافقته المستمرة بأن يتم استكمال استجوابه دون الاستعانة بمحام ، وإن يثبت ذلك في المحضر تحت طائلة بطلان ذلك الاستجواب اللاحق.
5. لا يجوز للمدعي العام أن يُنهي التحقيق إلا إذا استجوب المشتكى عليه ، ما لم يتعذر عليه ذلك لفراره أو إذا رأى ان ما تجمع لديه من أدلة يكفي لمنع المحاكمة عنه بصرف النظر عن الاستجواب).

الموقف لمجلس النواب الذي شكل موقفاً حاسماً على صعيد حماية وتعزيز حقوق الإنسان للأشخاص الذين يحاكمون أمام محكمة أمن الدولة .

2- قانون الجامعات الأردنية رقم (18) لسنة 2018م.

استكمل قانون الجامعات الأردنية مراحلها الدستورية ونشر في الجريدة الرسمية العدد رقم 5513، بتاريخ 2018/5/2م، وقد استحدث القانون بموجب المادة 27/ب نصاً يمنح الموظفين المكلفين بحراسة الجامعات الرسمية وفروعها ومنشأتها وحفظ الأمن الداخلي فيها صفة الضابطة العدلية. تتضمن هذه الصلاحيات تجاوزاً للغاية الأساسية من وجود الأمن الجامعي، وتؤثر سلباً على حرية العمل الطلابي، ناهيك عن التوسع غير المبرر في منح صفة الضابطة العدلية.

3- مسودة مشروع القانون المعدل لقانون الأحداث لسنة 2018م.

تبنت وزارة التنمية الاجتماعية إعداد مسودة مشروع قانون معدّل لقانون الأحداث، وقد شارك المركز الوطني لحقوق الإنسان في اللجنة الفنية المكلفة بإعداد هذه المسودة ، وقدم رؤية لقانون يكفل عدالة ناجزة للأحداث وتراعي إمكانية تأهيل الأحداث وإعادة إدماجهم في المجتمع بصورة تأخذ بالاعتبار مصلحة الطفل الفضلى، وتشمل هذه الرؤية المبادئ الآتية:

- إنشاء قضاء متخصص بالأحداث، لما لهذا من إسهام في إرساء نهج قضائي يبتدع مبادئ قضائية خاصة بعدالة الأحداث.
- استحداث قسم خاص بالأحداث ممن يتجاوزون الثامنة عشرة سنة من عمرهم، وعدم نقلهم إلى مراكز الإصلاح والتأهيل.
- اشتراط تسبب قرار توقيف الحدث، والنص صراحةً على حقّه في التعويض المادي والمعنوي جراء الضرر الناتج عن التوقيف في حال صدور حكم ببراءته أو عدم مسؤوليته.

التوقيف القضائي:

بلغ عدد الموقوفين القضائيين 41144 شخصاً عام 2018 م مقارنةً ب 35906 شخصاً بحسب احصائيات مديرية الأمن العام ، عام 2017م وعلى الرغم من صدور القانون المعدّل لقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 32 لسنة 2017م، والتطور المحرز في المنظومة القانونية وتضمينه عدداً من المبادئ الإيجابية إلا أنّ هناك جملة من الانتقادات للتنظيم القانوني لهذا المبدأ أبرزها:

1- بالرغم من أن القانون المعدل أرسى قاعدةً أصوليةً وضابطاً عاماً للتوقيف باعتباره تدبيراً استثنائياً على الأصل العام استناداً الى المادة 4/101 من الدستور الأردني التي تجسد قرينة البراءة، إلا أنه قد بُرر اللجوء للتوقيف لحماية المشتكى عليه أو لتجنب النظام العام أيّ خللٍ ناجمٍ عن الجريمة، وهذا بحد ذاته يُعتبر خروجاً عن مقتضيات دولة الحق، ويُفقد هذا الضابط أهميته لتضمّنه عباراتٍ فضفاضةٍ تُسهّم في إمكانية امتداد صلاحية التوقيف دون سببٍ قانونيٍّ مشروع.

2- خلا قانون أصول المحاكمات الجزائية من نصٍ صريحٍ يُلزم بتسبب قرار التوقيف؛ أي ذكر الأسانيد الواقعية والقانونية التي تبرره.

3- لم يُقر قانون أصول المحاكمات الجزائية بمبدأ حق الأفراد في التعويض المادي والمعنويّ جرّاء الضّرر النّاجم عن التوقيف في حال صدور حكم ببراءته أو عدم مسؤوليته، وهو الحق الذي أكدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 35 لسنة 2014م، بقولها: (التعويض حقاً قانونياً واجب النفاذ وليس منةً أو أمراً تقديرياً).

4- أمّا فيما يتعلّق بدائل التوقيف المُتمثلة بالمادة 114 مُكرّر، فإنّ المُشرّع قيّد صلاحية القضاء في اللجوء إلى بدائل التوقيف بشرطين: أولهما: أن لا يكون الشّخص مكرّراً، وثانيهما: اقتصار اللجوء إلى بدائل التوقيف بالجُرح فقط دون الجنايات.

وتجدر الإشارة الى ان عام 2018م، لم يشهد أيّ تطبيق لبدايل التوقيف القضائيّ لعدم توفير مستلزمات تنفيذها القانونية والمادية على حدٍ سواء.

العقوبات البديلة:

تبنى القانون المُعدّل لقانون العقوبات رقم 27 لسنة 2017م مبدأ العقوبات البديلة بصلاحيّة قضائيةٍ مقيّدة وفي حدودٍ ضيقة، إذ اشترطت المادة 54 مكرّر من قانون العقوبات لتطبيق هذه العقوبات البديلة بأن تكون مدة العقوبة المحكوم بها والصادر قرار بوقف تنفيذها لا تزيد عن سنة واحدة، وألا يكون الشّخص مُكرّراً، علاوةً على اشتراط موافقة المحكوم عليه.

يُضاف إلى هذا حرمان قاضي تنفيذ العقوبة على اعتباره المُشرف على تنفيذها من إصدار قرار إلغاء العقوبة البديلة وأناتها بمحكمة الموضوع؛ ما قد يترتّب عليه حصول الإرباك وتأخر البت في المسألة من الناحية العملية.

ويرى المركز ضرورة تعديل المادة 54 مكرّر من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960م وتعديلاته بصورة تكفل التخفيف من حدة القيود الواردة على صلاحية القضاء في اللجوء إلى العقوبات البديلة.

وتتمثل الإجراءات القانونية والعملية المتخذة من قبل وزارة العدل لتفعيل العقوبات البديلة بسنّ تعليمات مهام مديرية العقوبات المجتمعية في وزارة العدل لسنة 2018م، بمقتضى المادة 10/أ من نظام التنظيم الإداري لوزارة العدل رقم 101 لسنة 2015م، والتي يتلخص عملها بمتابعة الأحكام القضائية المتضمنة الحكم بهذه العقوبات وتطبيقها.

وعلى صعيد الممارسة العملية، فقد رصد المركز الوطني لحقوق الإنسان تطبيقاً محدوداً للعقوبات البديلة خلال عام 2018م؛ حيث أصدر القضاء النظامي الأردني ثمانية أحكام قضائية قضت باللجوء إلى العقوبات البديلة، وقد تم تنفيذ سبعة أحكام منها لاكتساب الدرجة القطعية. وخلصت هذه الأحكام بإلزام المحكوم عليه بتقديم خدمة مجتمعية لمدة تراوحت من أربعين إلى خمسين ساعة.

ومن أبرز هذه التطبيقات؛ ألزم طالب جامعي في تخصص الهندسة الميكانيكية بالعمل في إحدى المشاغل التابعة لأمانة عمان لمدة أربعين ساعة، وإلزام عامل من جنسية عربية بالعمل في أعمال الزراعة والحدائق لمدة أربعين ساعة، وإلزام شاب يمتحن الطبخ بالعمل في إعداد وجبات الطعام في إحدى دور رعاية الأحداث لمدة أربعين ساعة.

على صعيد آخر أعربت لجنة حقوق الإنسان إثر مراجعتها للتقرير الدوري الخامس للأردن الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بتاريخ 19-20/10/2017م، عن قلقها من أنّ محكمة أمن الدولة ما زالت قائمة، كما أبدت قلقها من امتداد نطاق ولايتها لمحاكمة المدنيين بموجب قانون منع الإرهاب رقم 55 لسنة 2006م، وتعديلاته. كما وأثارت اللجنة مسألة عدم استقلالية المحكمة.

الحبس بسبب العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي:

برزت خلال عام 2018م، إشكالية حبس المدين المُعسر إبان إعداد مسودة مشروع قانون العفو العام لسنة 2018م، وذلك من خلال المطالبة بشمول الغرامات بأحكام هذا القانون إلا أنّ إمكانية شمولهن تُجافي الحقيقة الثابتة لفلسفة قانون العفو العام؛ لاقتصار أثره على المسائل الجزائية دون المدنية. وبالإضافة إلى الغرامات فإن هناك أفراداً تمت عملية حبسهم لغايات تسديد الديون المدنية المترتبة عليهم، سواء أكانت ديوناً شخصية أو نتيجة

الاقتراض من مؤسسات الإقراض وغيرها، ويعاني هؤلاء نتيجة حبسهم بسبب عدم القدرة على الوفاء بدين مدني، وهو ما يخالف المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الوصول الى العدالة

أما فيما يتعلق بالوصول إلى العدالة، يُبني المركز الوطني على تطبيق نظام الغرف القضائية المتخصصة في محكمة بداية عمان؛ إذ يوجد ما يزيد عن 14 غرفة قضائية، كالغرف المتخصصة بقضايا المطبوعات والنشر، والغرف المتخصصة بقضايا الفساد وغيرها، والغرفة الاقتصادية التي تم استحداثها مؤخراً، ويوصي المركز بتعميم هذا النهج وتطبيقه في المحاكم النظامية كافة.

وكان المركز نفذ العديد من الزيارات الميدانية الرصدية إلى المحاكم النظامية في مختلف محافظات المملكة، وخلص إلى ضرورة رفع محاكم بداية عمان وبداية جرش وبداية معان وبداية العقبة باحتياجاتها التالية:

- 1- إعادة النظر بعدد القضاة في محكمة صلح عمان وفق دراسات إحصائية لحجم العمل.
- 2- إنشاء مبنى جديد لمحاكمة بداية جرش وفقاً للتصميم المعماري الحديث الخاص بالمحاكم.
- 3- استكمال مشروع بناء قصر عدل معان الذي بدأ العمل فيه في شهر حزيران 2016م.
- 4- رفع المحاكم بعدد من الموظفين الإداريين والفنيين لضمان ديمومة العمل وسويته.
- 5- توفير التجهيزات التكنولوجية الحديثة اللازمة لاستمرارية فعالية البرامج الالكترونية الخاصة بعمل دوائر التنفيذ على وجه الخصوص.

الشكاوى الواردة إلى المركز الوطني لحقوق الإنسان:

بلغ عدد الشكاوى التي تلقاها المركز الوطني لحقوق الإنسان في عام 2018م، والمتعلقة بالحق في محاكمة عادلة 44 شكوى، تمحورت حول طول أمد التوقيف القضائي، ورفض طلبات إخلاء السبيل، والتظلم من بعض الإجراءات القضائية؛ إذ تم إغلاق 20 منها بالوصول إلى نتيجة مرضية، وإغلاق 1 منها كونها تقع خارج اختصاص المركز، وإغلاق 2 منها لعدم ثبوت وجود انتهاك، وشكوتان لعدم تعاون المشتكي، في حين ما تزال 19 شكوى قيد المتابعة والتحقيق.

أما بالنسبة إلى طلبات المساعدة، فقد استقبل المركز في عام 2018م 18 طلباً للمساعدة، تمحورت حول تقديم المساعدة القانونية، وطلبات العفو الخاص؛ إذ تم إغلاق 8 منها بالوصول إلى نتيجة مرضية، وإغلاق 1 منها

لعدم ثبوت وجود انتهاك، وإغلاق 5 منها كونها تقع خارج اختصاص المركز، وإغلاق 1 طلب مساعدة لعدم تعاون طالب المساعدة، و3 منها قيد المتابعة والتحقيق.

❖ التّوصيات:

لضمان النهوض بالنظام القضائي وتمكينه من أداء المهام المنوطة به ومواءمة التشريعات ذات الصلة بالحق في محاكمة عادلة ضمن المعايير والاتفاقيات الدولية، فإنّ المركز يؤكّد على التّوصيات التالية:

- 1- إلغاء صلاحية الضابطة العدليّة المُستحدثة والطارئة للموظفين المُكلّفين بحراسة الجامعة الرسميّة وفروعها ومنشآتها وحفظ الأمن الداخليّ فيها.
- 2- إنشاء قضاء متخصص بالأحداث، واستحداث قسم خاص بالأحداث ممّن يتجاوزون الثامنة عشرة سنة، وعدم نقلهم إلى مراكز الإصلاح والتأهيل إطلاقاً، واشتراط تسبیب قرار توقيف الحدث، والنّص صراحةً على حقّه في التّعويض الماديّ والمعنويّ؛ جراء الضّرر النّاجم عن التّوقيف في حال صدور حكم ببراءته أو عدم مسؤوليته.
- 3- تعديل نص المادة 114 مكرّر بصورةٍ بصورةٍ تكفل توسيع صلاحية القضاء في اللجوء إلى بدائل التّوقيف.
- 4- تعديل المادة 54 مكرّر من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960م، وتعديلاته بصورةٍ تكفل التّخفيف من حدّة القيود الواردة على صلاحية القضاء في اللجوء إلى العقوبات البديلة.
- 5- إلغاء نص المادة 22 من قانون التّقييد الأردنيّ رقم 25 لسنة 2007م، التي أجازت حبس المدين لقاء التّزام مدنيّ لمخالفتها الصريحة لنص المادة 11 من العهد الدوليّ الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة الذي حظر حبس الإنسان لمجرّد عجزه عن الوفاء بالتّزام تعاقدّيّ، وهو حقّ غير قابل للتّقييد أو التّحلل منه حتى في حال الظروف الاستثنائيّة و/أو إعلان حالة الطوارئ.
- 6- عقد الدورات التدريبية للسادة القضاة حول أهمية اللجوء إلى بدائل التّوقيف والعقوبات البديلة وآثارها الإيجابية في تحقيق الإصلاح وإعادة إدماج الأشخاص في المجتمع.
- 7- تعميم نهج الغرف القضائيّة المتخصصة سواءً الحقوقيّة أو الجزائيّة في المحاكم النظاميّة كافّةً لما من شأنه تحقيق سرعة البت في القضاء وتقصير أمد النّقاضي.

3- الحق في الجنسية والإقامة والتنقل واللجوء

• الحق في الجنسية

نص الدستور الاردني في المادة 5 منه على ان " الجنسية الاردنية تحدد بقانون" كما أكد قانون الجنسية رقم 6 لعام 1954 على هذا الحق ونظمه بشكل مفصل .

ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 في المادة 3 منه على :

" تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد ."

وورد بالإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 في المادة 15 منه:

- " لكل فرد حق التمتع بجنسية ما".

- "لا يجوز، تعسفاً، حرمانُ أيِّ شخص من جنسيته ولا من حقّه في تغيير جنسيته " .

وبالمقابل وعلى صعيد التشريعات لم يطرأ خلال العام 2018 أي تطورات تشريعية تذكر على الحق في الجنسية باستثناء صدور قرار مجلس الوزراء رقم (2018/1112) تاريخ 2018/9/17م، المتضمن إلغاء شرط إقامة الأم الأردنية إقامة متواصلة في المملكة لمدة لا تقل عن 5 سنوات قبل تاريخ الاستفادة من هذه التسهيلات، كما قرر المجلس اعتبار البطاقة المصروفة لأبناء الأردنيات من قبل دائرة الأحوال المدنية والجوازات لغايات الاستفادة من هذه التسهيلات ، بمثابة بطاقة شخصية "اثبات شخصية"، ويعتبر المركز الوطني لحقوق الانسان أن هذا القرار جاء استجابة للتوصيات المتعددة من قبله، وهيئات المجتمع المدني الناشطة في هذا المجال، ونضال الامهات الاردنيات، إلا أن المركز الوطني لحقوق الانسان لاحظ أن عدداً من الجهات الرسمية لا تعتمد هذه البطاقة التعريفية، وبوصي بسرعة إصدار تعليمات خاصة لاعتماد البطاقة أمام الجهات الرسمية وغير الرسمية .

وشهد عام 2018 صدور قرار مجلس الوزراء بتاريخ 2018/02/12م، والمتعلق بمنح الجنسية الأردنية وحق الإقامة الدائمة للمستثمرين غير الاردنيين ضمن شروط وضوابط حددها القرار؛ لتحفيز الاستثمار في المملكة الاردنية الهاشمية، وقد بلغ عدد المجنسين بموجب هذا القرار حتى تاريخ 2018/12/31م ، ستة عشر مستثمراً.

وعلى الرغم من الإشارة لها أكثر من مرة بتقارير المركز السابقة لا زالت مشكلة الاشخاص الذين لا يحملون الجنسية الأردنية والقاطنين في البادية الشمالية قائمة، ويقدر عدد هؤلاء بحوالي 7000 شخص، جدير بالذكر انه تم تشكيل لجنة من قبل الحكومة لحل مشكلة هؤلاء، إلا أن عملها توقف منذ مدة طويلة ، ويعد هؤلاء من فئة

فاقدي الجنسية وما تزال مشكلتهم قائمة دون حل، حيث انهم لا يملكون أية وثائق تمكنهم من الحصول على حقوقهم الأساسية ومنها ؛ حق التعليم والصحة لأبنائهم، وخلال زيارة نفذها المركز الوطني لحقوق الإنسان بتاريخ 2018/05/02م لهؤلاء لاحظ استمرار معاناتهم الحياتية، من حيث عدم القدرة من الحصول على العمل والالتحاق بالمدارس، على ضوء توصيات المركز الوطني لحقوق الإنسان في تقاريره السابقة فإن المركز يؤكد ضرورة تفعيل دور اللجنة الخاصة بالنظر في طلبات الحصول على الجنسية الأردنية من المتقدمين لها من البادية الشمالية، وقد أكد وزير الداخلية ان الحكومة منحت الجنسية الاردنية وجواز السفر المؤقت لعدد من ابناء البادية الشمالية الذين لا يحملون اية وثائق وجنسيات لدول اخرى، وأفاد مدير أحوال وجوازات المفرق ان الحكومة قررت تشكيل لجنة خاصة لدراسة كافة الطلبات التي قدمت من قبل ابناء البادية الشمالية الذين لا يحملون الجنسية الاردنية او أية وثيقة اردنية.

وبين ان اللجنة تقوم حالياً بدراسة 753 طلباً ممن لا يحملون الوثائق الاردنية ويسكنون في عدد من مناطق البادية الشمالية منذ سنوات طوال، وخصوصاً في مناطق الرويشد والصفراوي والغياث، موضحاً ان اللجنة الجديدة سترفع توصياتها الى اللجنة الوزارية المعنية لغايات اتخاذ الاجراءات المناسبة بشأن تلك الأسر التي لا تحمل اية وثيقة اردنية.

ولا زال هذا الموضوع يثير جدلاً واسعاً بين أبناء المجتمع الاردني لهذه الفئة، ويرى المركز ضرورة الإسراع بإيجاد حلول من شأنها التسهيل على هذه الفئة للحصول على الجنسية الاردنية. ويسجل المركز استمرار توقف سحب الأرقام الوطنية، اعتماداً على تعليمات قرار فك الارتباط ، إلا انه يطالب بضرورة سرعة البت بالقضايا التي أثّرت في أعوام سابقة ولا زالت معلقة لدى الجهات الرسمية حتى الآن، وبلغ عددها 18 قضية، ويذكر أن المركز الوطني لحقوق الإنسان تلقى أيضاً 18 شكوى بهذا الخصوص ومازالت قيد النظر لديه.

وبلغ عدد الشكاوى الواردة للمركز والمتعلقة بالحق في الجنسية في عام 2018، 2 شكوى تم فصلها بنتيجة مرضية، في حين بلغ عدد طلبات المساعدة الواردة للمركز بهذا الخصوص خمسة، تم الفصل في ثلاثة منها بنتيجة مرضية، وطلب مساعدة تم إغلاقه بنتيجة غير مرضية، في حين بقي طلب مساعدة اخر قيد النظر.

• الحق في الإقامة والتنقل :-

استمر إصدار البطاقات الشخصية الذكية بدلاً عن بطاقة الاحوال المدنية القديمة على الرغم من شكوى العديد من المواطنين من سوء نوعية البطاقة والصورة عليها، ويرى المركز فعلاً أن نوعية البطاقات ليست بالصورة المأمولة إضافة الى سوء نوعية الصورة الشخصية عليها.

ولم يشهد العام 2018م، اية تعديلات بالنسبة لموضوع الجلوة العشائرية التي تستمد مشروعيتها من قانون منع الجرائم رقم 7 لسنة 1954م، على الرغم من مطالبات منظمات حقوقية بإلغائها.

وأشاد المركز بالمبادرة التي قام بها احد أبناء محافظة الكرك والمتمثلة بعدم تطبيق الجلوة بعد حادثة مقتل أحد ابنائهم، حيث قام المركز بزيارته وتكريمه، ويعمل المركز ايضاً على نشر هذه التجربة في كافة محافظات المملكة بالنظر الى وجود عشرات حالات الجلوة لأعداد كبيرة من العائلات في مختلف محافظات المملكة .

وعلى صعيد التشريعات لم يشهد العام 2018م، اي تعديل يذكر على قانون الاقامة وشؤون الاجانب رقم 24 لسنة 1973م .

وكان المركز الوطني لحقوق الانسان قد نظم في جامعة مؤتة في محافظة الكرك بتاريخ 2018/11/29م ندوة بعنوان "الجلوة العشائرية بين العرف والقانون" حيث أكد المشاركون أن الجلوة العشائرية تمثل انتهاكاً لأبسط حقوق الانسان والقواعد والاعراف الدستورية والمواثيق الدولية، وقد اقرت هذه الندوة التوصيات التالية:

1- العمل على إنهاء عادة الجلوة العشائرية لما لها من عبء ثقيل على كافة النواحي الاقتصادية والاجتماعية والأمنية في المجتمع.

2- الاتفاق على تشكيل لجنة من شيوخ ووجهاء عشائر الكرك لتعمل بإشراف ومساهمة من المركز الوطني لحقوق الانسان ومحافظ الكرك لمتابعة قضايا الجلوة والبالغ عددها 20 حالة في محافظة الكرك، وقد تم متابعة عمل اللجنة التي تم تشكيلها والتوافق عليها أثناء الندوة وتوفير الظروف المناسبة لعملها.

3- العمل على إنفاذ القانون والدستور والمواثيق الدولية، وإحقاق الحق والارتكان للعدالة والشرعية فيما يخص فردية العقوبة.

4- التأكيد على عدم وجود أي مرجعية قانونية يستند إليها في موضوع الجلوة العشائرية.

5- عقد مثل هذه الندوة وتعميمها في جميع محافظات المملكة.

- 6- التوعية حول موضوع اشكاليات الجلوة والعمل على تدريس مثل هذا الموضوع في المدارس والجامعات لبناء مجتمع اكثر وعياً فيما يتعلق بإشكاليات الجلوة العشائرية.
 - 7- التأكيد على دور الدولة في فرض الأمن في جميع أنحاء المملكة بحزم ودون تأخير.
 - 8- إيجاد حلول وتشريعات تضمن المحاكمة العادلة والسرعة في فصل القضايا التي لها ارتباط بالجلوة.
- بلغ عدد الشكاوى الواردة للمركز والمتعلقة بالحق في الإقامة والتنقل في عام 2018م ، 76 شكوى ، تم الفصل في 66 شكوى منها بنتيجة مرضية، فيما فصلت شكوى واحدة منها بنتيجة غير مرضية، وبقيت 9 شكاوى قيد المتابعة مع الجهات ذات العلاقة، في حين بلغ عدد طلبات المساعدة بهذا الخصوص 37 تم الفصل في 25 منها بنتيجة مرضية فيما بقيت 12 منها قيد المتابعة مع الجهات ذات العلاقة .

اللجوء:-

يعتبر اللجوء من التحديات التي يواجهها الاردن والعالم بشكل عام ، و يعتبر التحدي الاكبر للاردن بسبب صعوبة الازمات الاقتصادية التي يمر بها، نتيجة شح مواردها ومما يزيد من العبء على كاهل الاردن دولة ومجتمع ضعف استجابة المجتمع الدولي لهذه الازمة والقيام بمسؤولياته التي تعهد بها خاصة في مؤتمر المانحين الذي عقد في لندن عام 2016م والذي وعد بمساعدة الدول المستضيفة للاجئين في الدول المحيطة بسوريا.

اللاجئون الفلسطينيون

شهد موضوع اللاجئين الفلسطينيين عام 2018م، منحنى خطيراً، تمثل في العجز المالي في ميزانية وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا)، والذي كان سببه المباشر قرار الادارة الامريكية بوقف المساعدات والالتزامات المالية الامريكية للأونروا؛ ما هدد أعمال الوكالة خاصة الخدمات التعليمية والصحية التي تقدمها الوكالة للاجئين الفلسطينيين في الاردن للعام 2018م- 2019م، الا أن الوكالة أصدرت قراراً بعد اجتماع اللجنة الاستشارية الخاصة بها في عمان، انتهى إلى أن الطلاب والمدرسين سيعودون إلى المدارس البالغ عددها 711 مدرسة في الموعد المحدد من دون تأخير .

ورغم الجهود التي بذلتها الاردن لدى دول عربية فأن "الأونروا" لم تتخط بعد الأزمة المالية الخانقة التي تواجهها، فقد تم توفير 238 مليون دولار من التمويل الإضافي من بداية شهر كانون الثاني للعام 2018م، إلا أن الأموال المتاحة ما زالت غير كافية لمواصلة تقديم خدمات "الأونروا" بالشكل المطلوب .

ويذكر أن "الأونروا" تحتاج إلى 217 مليون دولار إضافية لضمان إبقاء المدارس مفتوحة حتى نهاية العام الدراسي 2018م /2019م، وتعاني "الأونروا" من أصعب أزمة مالية في تاريخها، بعد القرار الأميركي بتقليص المساهمة المقدمة للوكالة خلال العام الحالي إلى 65 مليون دولار، بعد أن كانت حوالي 365 مليوناً عام 2017م، ويراقب المركز الوطني لحقوق الإنسان مستجدات القضية عن كثب وبشكل مستمر .

ويسجل للأردن متابعته الحثيثة للأزمة التي واجهت "الأونروا"، حيث قامت الحكومة بطلب عقد اجتماع طارئ لوزراء الخارجية العرب في مقر الجامعة العربية في القاهرة بتاريخ 2018/09/11م ؛ لبحث سبل تمكين "الأونروا" حالياً، وتأكيد الدعم السياسي لها، وتكثيف الجهود وحشدها عربياً ودولياً؛ لضمان استمرار "الأونروا" في تقديم خدماتها التعليمية والصحية والإغاثية للاجئين الفلسطينيين في مناطق عمل الوكالة الخمس.

اللاجئون السوريون :

يشكل اللجوء السوري العبء الأكبر على المملكة من حيث أعداد اللاجئين، والذي بلغ حوالي (1,360,797) لاجئاً، كما هو مبين بالجدول رقم (2)، وما زالت تقدم لهم الخدمات الصحية والتعليمية داخل المخيمات وخارجها، ولاحظ المركز الوطني لحقوق الإنسان خلال الزيارات الرصدية التي نفذها لكل المخيمات الخاصة باللاجئين السوريين تحسن نوعية في الخدمات المقدمة لقاطني هذه المخيمات.

جدول رقم (2) حالة وأوضاع السوريين في الأردن حتى تاريخ 2018/12/31م	
1,360,797	عدد السوريين على الأراضي الأردنية
750000	عدد السوريين على أرضي المملكة قبل الأزمة السورية
557897	عدد السوريين الذين دخلوا الأردن بطريقة غير مشروعة.
208524	عدد السوريين الذين عادوا طوعياً إلى بلادهم.
1,259,93	عدد السوريين الموزعين على 5 مخيمات أكبرها الزعتري.
169078	عدد السوريين المسجلين كطالبين لجوء لدى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.
476223	عدد السوريين الذين حصلوا على البطاقة الممغنطة حتى 2018/12/31م
12462	عدد الوثائق السورية التي تم أعادتها لأصحابها.
32857	عدد الطلاب السوريين الذين استقبلتهم المدارس الموجودة داخل المخيمات.
142510	عدد الطلاب السوريين في المدارس الأردنية خارج المخيمات.

- نتيجة للهدوء النسبي في الجنوب السوري فقد أعلنت الحكومة الأردنية بأنها تدعم العودة الطوعية للاجئين السوريين الى بلادهم، حيث بلغ عدد العائدين طوعياً حتى تاريخ 2018/12/31م، 208,524 شخصاً.
- مازالت الحكومة الأردنية تصر على عدم فتح الحدود لأي لاجئين جدد، حيث ما تزال مشكلة المقيمين في منطقة الركبان تراوح مكانها، اذ بلغ عدد المقيمين بهذا المخيم على الحدود حوالي خمسة وسبعين الف لاجئ، تمنع الحكومة الأردنية دخولهم، ويذكر أن هذا المخيم مقام على أرض سورية لكن هناك صعوبات أمنية في الوصول إليه من الداخل السوري، وقد سمحت الحكومة الاردنية بمرور المساعدات الانسانية للنازحين المقيمين في هذا المخيم.
- وقامت الحكومة الأردنية بإصدار 94,074 تصريح عمل للاجئين السوريين في قطاعات مفتوحة للعمال الاردنيين منذ العام 2016م، وحتى 2018/12/31م، حيث تم إصدار 15,242 تصريح عمل للاجئين سوريين داخل المخيمات و 34,806 تصريح عمل زراعي، بالإضافة الى 9670 تصريح عمل مرنا.
- الحاق 35,000 طالب سوري في المدارس للعام الدراسي 2019/2018م.
- بلغ عدد السوريين الذين حصلوا على البطاقات الأمنية الممغنطة حتى تاريخ 2018/12/31م، 476,223 لاجئاً.
- بلغ عدد اللاجئين السوريين في مخيمات اللجوء على الاراضي الأردنية 125,513 لاجئاً، وكما هو مبين في الجدول رقم 3.

جدول رقم (3) عدد اللاجئين السوريين في المخيمات	
العدد	المخيم
78348	مخيم الزعتري
6193	مخيم مريجب الفهود (الاردني الإماراتي)
505	مخيم الحديقة
40467	مخيم الازرق

ومن أبرز المشاكل التي تواجه اللاجئين السوريين:

الصعوبات في الداخل السوري التي تحول دون العودة الطوعية للاجئين السوريين بشكل سلس وميسر وتشمل هذه الصعوبات :

- 1- المخاطر الأمنية وتدمير البنية التحتية وغياب فرص العمل ووسائل العيش الملائمة.
- 2- أما المشاكل التي تواجه اللاجئين المقيمين داخل مخيمات اللجوء في الاردن، فتتمثل في انقطاع التيار الكهربائي، وضعف خدمات المياه والرقابة الصحية .

❖ على ضوء الملاحظات التي تم رصدها ؛ وللهوض بحق الجنسية والإقامة والتنقل واللجوء، يوصي المركز ويكرر بعض التوصيات التالية :

- العمل على تحسين نوعية البطاقات الشخصية الجديدة وتحسين الصورة فيها .
- مراجعة وتعديل قانون منع الجرائم؛ لضمان عدم التوسع في قضية الجلوة العشائرية الي أصبحت ظاهرة تعاني منها كافة محافظات المملكة .
- تفعيل اللجنة الخاصة المشكّلة لدراسة طلبات التجنيس المقدّمة من عدد من الأشخاص المقيمين في البادية الشمالية، ودراسة الملفات الخاصة بأصحابها والانتهاء من هذا الملف المعلق .
- التصدي للمشكلات التي تواجه أبناء الأردنيات المتزوجات من أجنبي في سبيل حصولهم على التسهيلات التي أقرتها الحكومة الأردنية.
- وضع استراتيجية وطنية للتعامل مع أزمة اللجوء للحفاظ على المكتسبات الوطنية، ومحااربة أية آثار سلبية على المجتمع والدولة الاردنية، وبسط رقابة الجهات الرقابية الأردنية على مخيمات اللاجئين السوريين .
- متابعة الجهود الدبلوماسية الأردنية لحث المجتمع الدولي على تحمل مسؤولياته الأدبية والقانونية تجاه اللاجئين.

4- الحق في الانتخاب والترشح.

يعد الحق في الانتخاب والترشح من أبرز الحقوق المدنية والسياسية، وأحد ركائز الحكم الديمقراطي القائم على أن الشعب مصدر السلطات جميعاً، وذلك لأن وجود عملية انتخابية شفافة ونزيهة، يعتبر أحد أهم الضمانات لوجود دولة القانون، وأن غياب هذا الحق أو عرقلة التمتع في ممارسته، يؤدي إلى الانتقاص من العناصر القانونية لقيام هذه الدولة.

الحق في الانتخاب والترشح من الناحية التشريعية:

- كفل الدستور الحق في الانتخاب والترشح من خلال النص عليه في المادة 67 "يتألف : مجلس النواب من أعضاء منتخبين انتخاباً عاماً سرياً ومباشراً وفقاً لقانون إنتخاب يكفل الأمور والمبادئ التالية " :
- 1- حق المرشحين في مراقبة الأعمال الانتخابية.
 - 2- عقاب العابثين بإرادة الناخبين.
 - 3- سلامة العملية الانتخابية في مراحلها كافة.

ولضمان كفالة التمتع بهذا الحق، نص الدستور على أن تنشأ بقانون هيئة مستقلة تشرف على العملية الانتخابية النيابية وتديرها في كل مراحلها، كما تشرف على أي انتخابات أخرى يقرها مجلس الوزراء.

كما كفل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في الانتخاب والترشح من المادة 25، فقد أشير له في عدة اتفاقيات وصكوك، وجاء فيها: (ب. أن ينتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين ، وكونه أحد وسائل حماية وتعزيز حقوق الإنسان في الدولة : ويعد احترام الدولة لهذا الحق المرتبط بالحق في المشاركة في الحياة العامة مؤشراً إلى توافر الإرادة السياسية للإصلاح).

انطلاقاً من ولاية المركز المتمثلة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها والتي تضمنها قانونه رقم (51) لسنة 2006م، وتعديلاته، يولي المركز اهتماماً خاصاً بالانتخابات بمختلف صورها وأشكالها، كتعبيراً عن الحق في المشاركة وتداول المسؤولية والسلطة باعتباره حقاً أساسياً من حقوق الانسان، واستمراراً لهذا النهج قام المركز بمراقبة الانتخابات التي جرت في المملكة سواءً النيابية منها أو البلدية أو غيرها.

إعادة انتخابات لكل من البلديات والمجالس المحلية ومجالس المحافظات في لواء الموقر .

شهد عام 2018م ، استحقاقاً لإجراء انتخابات لكل من البلديات والمجالس المحلية ومجالس المحافظات في لواء الموقر، والتي حددت من قبل مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب، لإعادة الانتخابات البلدية ومجلس المحافظات في منطقة لواء الموقر بتاريخ 2018/10/20م، والتي كانت الهيئة المستقلة سبق وألغت عمليتي الاقتراع والفرز في لواء الموقر بانتخابات البلديات والمجالس المحلية ومجالس المحافظات بتاريخ 2017/8/15، وذلك بعد تعرض صناديق اقتراع فيها إلى العبث والتكسير، من قبل خارجين على القانون، حيث ألحقوا أضراراً في 7 صناديق من أصل 10، وشمل العبث بأوراق الاقتراع وانتهاكها، والاعتداء على الصناديق وتحطيمها، فضلاً عن تهديد أعضاء لجان الانتخاب.

وتم إجراء الانتخابات بتاريخ 2018/10/20م، وبلغت نسبة التصويت %53.77 ابتداءً من فتح الصناديق بتمام الساعة السابعة صباحاً، وحتى وقت إغلاقها تمام الساعة السابعة مساءً . وقد تم تشكيل فريق متخصص من المركز الوطني لحقوق الإنسان لمراقبة سير العملية الانتخابية، ورصد الفريق الملاحظات التالية:

- 1- عدم الالتزام بفتح صناديق الاقتراع في عدد من مراكز الاقتراع في موعدها المحدد.
- 2- استمرار مظاهر الدعاية الانتخابية داخل عدد من مراكز الاقتراع، محاولة التأثير على إرادة الناخبين من قبل مندوبي ومؤيدي مُرشحين موجودين خارج قاعات الاقتراع وداخلها.
- 3- عدم مراعاة سرية الاقتراع في حالات كثيرة؛ بما في ذلك إدخال ورقة الاقتراع داخل صندوق الاقتراع دون طيها ما يتيح مشاهدتها من قبل الحاضرين، وقيام بعض الناخبين بتصوير أوراق الاقتراع ونشرها على الملأ، ومحاولة العديد من الناخبين التصويت بشكل علني، الأمر الذي جوبه بالرفض من قبل معظم اللجان، بينما غضت الطرف لجان أخرى، وهي محدودة.
- 4- قيام رؤساء لجان اقتراع في صناديق محدودة بتوجيه الناخبات من كبار السن بالتصويت لصالح مرشح محدد؛ ما شكّل تدخلاً في إرادتهن.
- 5- عدم توفر التسهيلات اللازمة في عدد من مراكز الاقتراع للأشخاص ذوي الإعاقة؛ لتمكينهم من ممارسة حقهم في المشاركة في الانتخابات.
- 6- إجراءات أمنية مُحكمة وصارمة لضمان سلامة عملية الاقتراع، وعدم تكرار العبث الذي حدث في الانتخابات السابقة.
- 7- الانقطاع المُتكرّر لعملية الرّبط الإلكتروني وتوقّف عملية الاقتراع في عدد من مراكز الاقتراع، واللجوء إلى الكشوفات الورقية في بعضها طيلة فترة انقطاع الرّبط الإلكتروني.

8- شملت المخالفات أيضاً وإن كانت في حالاتٍ محدودة السّماح لعدد من مرافقي الناخبين من الأُميين وكبار السّن بالاقتراع نيابة عنهم ودون مرافقتهم إلى المعزل، وعدم توجيه المقترعين بشكلٍ واضحٍ لمكان وضع كل ورقة اقتراع ؛ ما أدّى لوضع أوراق الاقتراع في غير الصناديق المُحدّدة لها، ما يعني عدم سلامة الأوراق في هذه الصناديق، وعدم التزام لجان الاقتراع بالطلب من الناخبين وضع أصبع اليد اليسرى في الحبر السريّ.

9- وقد خلص المركز بأن وقوع المخالفات المُشار إليها أعلاه تم بشكلٍ محدودٍ، ولم يُشكل ممارسة واسعة تؤثر على النتيجة النهائية للانتخابات.

10- كما شهد أواخر عام 2018م ، انتخابات الغرف الصناعية وممثلي القطاعات الصناعية بتاريخ 2018/11/10م ، لمحافظة العاصمة ومحافظة الزرقاء ومحافظة إربد، تحت مظلة الهيئة المستقلة للانتخاب ؛ لإدارة سير العملية الانتخابية بشكل كامل، وقد قام المركز الوطني بتشكيل فريق متخصص لمراقبة سير العملية الانتخابية على النحو التالي .

انتخابات غرفة الصناعة.

قرّر معالي وزير الصّناعة والتّجارة والتّموين بتاريخ 2018/09/09م، إجراء انتخابات الغرف الصناعيّة وممثلي القطاعات الصناعيّة. تلا ذلك صدور قرار مجلس الوزراء رقم (20649/1/11/31) بتاريخ 2018/09/03م، المُستند إلى تنسيب معالي وزير الصناعة والتّجارة والتّموين بموجب كتابه رقم (21140/12/9) بتاريخ 2018/09/02م ، بتكليف الهيئة المستقلة للانتخاب بتولي الإدارة والإشراف على انتخابات مجالس إدارة غرف الصّناعة، وانتخابات ممثلي القطاعات الصناعيّة. وحدّدت الهيئة المستقلة للانتخاب إجراء تلك الانتخابات بتاريخ 2018/11/10م.

ومن المُلاحظ بأنّ تحديد تاريخ انعقاد موعد إجراء الانتخابات شكّل مخالفةً لنص المادة (3/أ/8)، والتي ألزمت ألا تقل مدّة التّحضير للإجراءات اللازمة للانتخابات عن ثلاثة أشهر، في حين أنّ الهيئة المستقلة للانتخاب قلّصت هذه المدّة ولم تراعى إلزامية هذا النصّ القانوني.

وفي التّاريخ المُحدّد تمّ إجراء انتخابات غرف الصّناعة وممثلي القطاعات الصناعيّة في الثلاث مدن (عمان ، والزرقاء ، وإربد). حيث تمّ إجراء الانتخابات بالنسبة لغرفة صناعة عمّان في مقر غرفة صناعة عمان، وأجريت انتخابات كلٍ من؛ غرفة صناعة إربد في مقر غرفة صناعة إربد، وغرفة صناعة الزرقاء في مقر غرفة صناعة الزرقاء.

بلغ عدد المرشحين لهذه الانتخابات 65 مرشحاً، منهم 18 مرشحاً لعضوية مجلس إدارة غرفة صناعة عمان، و20 مرشحاً ممثلين للقطاعات الصناعية، و18 مرشحاً لعضوية مجلس إدارة غرفة صناعة إربد، و9 مرشحين لعضوية مجلس إدارة غرفة صناعة الزرقاء.

ويلاحظ أن عدد المرشحين لمجلس الإدارة في غرفة صناعة الزرقاء تساوى مع عدد المقاعد المخصصة لهم، ولذلك فإن مرشحي مجلس إدارة غرفة صناعة الزرقاء فازوا بالتركية، وأعلنت أسماء الفائزين مع إعلان النتائج النهائية للانتخابات .

وفيما يتعلق بإجراءات فتح الصناديق وبدء عملية الاقتراع، فقد رصد فريق المركز الملاحظات التالية:

- 1- الالتزام بفتح صناديق الاقتراع في موعدها المحدد.
- 2- استمرار مظاهر الدعاية الانتخابية، وخصوصاً في مقر غرفتي صناعة عمان و إربد.
- 3- محاولة بعض الناخبين تصوير أوراق الاقتراع.
- 4- عدم توفر التسهيلات اللازمة في مركز الاقتراع الخاص بغرفة صناعة إربد للأشخاص من ذوي الإعاقة ؛ لتمكينهم من ممارسة حقهم في المشاركة في الانتخابات، كون غرفة الاقتراع بالطابق الثاني.
- 5- محاولة التأثير على إرادة الناخبين من قبل مندوبي ومؤيدي مرشحين موجودين خارج قاعات الاقتراع.
- 6- حصول بعض الأشخاص على أكثر من تفويض وممارسة حق الاقتراع نيابةً عن أكثر من جهة. وعلى الرغم من قانونية هذا الإجراء بموجب المادة 3 من التعليمات التنفيذية رقم 2 الخاصة بالاقتراع والفرز وجمع الأصوات لانتخاب أعضاء مجالس الغرف والقطاعات الصناعية، إلا أن المركز الوطني يبدى قلقه من هذا الإجراء لما يشكّله من تهديد لمبدأ حرية ونزاهة العملية الانتخابية، ويدعو إلى تعديل التعليمات وحظر منح الشخص الواحد أكثر من تفويض للاقتراع.

يوصي المركز الوطني مجموعة من التوصيات لتجويد العملية الانتخابية لانتخابات غرف الصناعة وممثلي القطاعات الصناعية منها:

- 1- تعديل الإطار التشريعي لتبني نظام انتخابي وفق أفضل المعايير والممارسات الدولية، من خلال تبني نظام انتخابي يسهم في تعزيز تشكيل الكتل، لتعزيز نهج إصلاح؛ للتمكين من التآلف في كتل أو تجمعات صناعية، لتمثيل القطاعات الصناعية في كافة محافظات المملكة.
- 2- دعم دور الهيئة المستقلة للانتخاب للاستمرار بالإدارة والإشراف على العملية الانتخابية؛ لضمان سلامة العملية الانتخابية.

- 3- تعزيز استقلالية الهيئة المستقلة للانتخاب عن إدارة غرفة صناعة الاردن، بحيث يتم السماح لها بتعيين كوادرها بكل حياد.
- 4- تبني إطار قانوني حديث يفصل بين الإطار الموضوعي، والذي يتم رسمه بموجب القانون، وفصل الإطار الإجرائي، ونقله لصلاحيات الهيئة المستقلة للانتخاب، لوضع خطة وجدول زمني للعملية الانتخابية، متوافق ودقيق بما يضمن توفير فترة زمنية كافية لإجراء الانتخاب، ضمن جدول زمني كافٍ لمراحل العملية الانتخابية كافة.
- 5- تعديل التشريعات ذات العلاقة لتكفل حق النقاضي على درجتين بالنسبة للطعون القضائية.
- 6- إدراج أسماء المرشحين وصور وشعارات الكتل بورقة الاقتراع بأكثر من لغة ؛ لتمكين الناخبين من غير الجنسية الأردنية من الاقتراع ، بالتأشير ودون اللجوء الى مرافق لضمان عدم التأثير على إرادة الناخبين .
- 7- التوعية المبكرة للناخبين ، وخاصة الناخبين من غير الجنسية الاردنية والمرشحين حول المتطلبات والإجراءات التي يتضمنها الإطار التشريعي الناظم للعملية الانتخابية.
- 8- وجود إطار قانوني يضمن حلّ النزاعات الانتخابية.
- 9- تفعيل دور الهيئة المستقلة في مراقبة الدعاية الانتخابية وتفعيل إجراءات المحاسبة والمساءلة ، وإيجاد آليات وضوابط واضحة لضمان التزام المرشحين بالدعاية الانتخابية.

انتخابات مجلس طلبة الجامعة الهاشمية.

قرّرت إدارة الجامعة بتاريخ 2018/12/8م، تحديد مواعيد وإجراءات العملية الانتخابية؛ على أن تبدأ عملية الترشح لعضوية مجلس الطلبة في تمام الساعة التاسعة من صباح يوم الإثنين الموافق 2018/12/12م، ولغاية الساعة الثالثة من مساء يوم الأربعاء الموافق 2018/12/14م. وأن تكون فترة الانسحاب من الساعة التاسعة صباحاً ولغاية الساعة الثالثة من مساء يوم الخميس الموافق 2018/12/15م.

إدارة العملية الانتخابية والإشراف عليها، و بدء عملية الاقتراع:

أنيط الإشراف على العملية الانتخابية بالعاملين في الجامعة الهاشمية، سواءً من الأساتذة أو الموظفين والإداريين الذين تلقوا تدريباتٍ متخصصة في هذا الإطار. كما ورصد المركز مراعاة النوع الاجتماعي في تشكيل اللجان، والذي يشكّل مظهراً من مظاهر تمكين المرأة وإشراكها في إدارة العملية الانتخابية.

تم فتح صناديق الاقتراع في تمام الساعة التاسعة من صباح يوم الخميس 6 كانون الثاني 2018م ، وقد رصد فريق المركز الوطني بأن أوراق الاقتراع موقّعة (من قبل لجنة مكونة من ثلاثة تواقيع) ومختومة بشكل مسبق من قبل عمادة شؤون الطلبة ، خلافاً لما ينبغي العمل به من توقيع ورقة الاقتراع من قبل رئيس لجنة الاقتراع.

وفيما يتعلق بإجراءات فتح الصناديق وبدء عملية الاقتراع، فقد رصد فريق المركز الملاحظات التالية:

- 1- التزام لجان الاقتراع والفرز بفتح صناديق الاقتراع في تمام الساعة التاسعة صباحاً؛ الموعد المحدد لفتح الصناديق.
- 2- استمرار مظاهر الدعاية الانتخابية، وخصوصاً في قسم الهندسة الصناعية صندوق رقم 4 ، علاوة على استغلال الأطفال في المساهمة بتوزيع الدعاية الانتخابية في كلية تكنولوجيا المعلومات.
- 3- عدم توفر التسهيلات اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقة لتمكينهم من ممارسة حقهم في المشاركة في هذه الانتخابات.
- 4- شهدت بعض مراكز الاقتراع اكتظاظاً متكرراً، وخصوصاً كلية الاقتصاد صندوق رقم 3، وكلية الطب.

التوصيات :

يسجل فريق المراقبة مجموعة من الملاحظات الإيجابية التي أظهرت تقدم الجامعة في إجراءات الانتخابات عن المراحل السابقة، والتي تمثلت في المعرفة الجيدة للجان الاقتراع والفرز، وهو ما دل على مهنية ودقة التدريب الذي خضعوا له ، وتوفير صناديق اقتراع ضمن المواصفات والمعايير الدولية، والشفافية في عرض جداول الناخبين على الموقع الإلكتروني للجامعة مبكراً، والتعريف بإجراءات الاقتراع والفرز عن طريق تصميم فيديو تعريف للطلبة وعرضه على الموقع الإلكتروني للجامعة الهاشمية، واعتماد نظام القوائم النسبية المفتوحة مع حد العتبة، ومراعاة النوع الاجتماعي في تشكيل اللجان، والذي يشكل مظهراً من مظاهر تمكين المرأة وإشراكها في إدارة العملية الانتخابية، ويبيدي المركز التوصيات التالية:

- 1- إتاحة فترة زمنية أطول للطلبة لتحديد رغبتهم في المشاركة في الترشح من عدمه في الانتخابات القادمة.
- 2- زيادة عدد مراكز الإقتراع والفرز، بما يضمن عدم وجود أكثر من 500 ناخب مسجل في كشوفات كل مركز اقتراع؛ لتفادي ازدحام الطلبة على أبواب مراكز الاقتراع.
- 3- إضافة توقيع رئيس لجنة الاقتراع على ورقة الاقتراع أثناء عملية الاقتراع، بالإضافة الى التوقيعات المعتمدة من قبل عمادة شؤون الطلبة/دائرة الهيئات الطلابية.
- 4- تعديل التعليمات الداخلية للحملة الانتخابية للمرشحين، بما يضمن احترام فترة الصمت الانتخابي.

انتخابات مجلس طلبة جامعة مؤتة.

قرّرت إدارة الجامعة بتاريخ 2018/12/19م، تحديد مواعيد وإجراءات العملية الانتخابية، وقد راقب المركز على العملية الانتخابية.

وفيما يتعلّق بإجراءات فتح الصناديق وبدء عملية الاقتراع، فقد رصد فريق المركز الوطني لحقوق الإنسان الملاحظات التالية:

- 1- تفاوت التزام لجان الاقتراع والفرز بفتح صناديق الاقتراع عن الساعة التاسعة صباحاً؛ وهو الموعد المحدّد لفتح الصناديق.
- 2- استمرار مظاهر الدعاية الانتخابية في كافة مراكز الاقتراع.
- 3- شهدت بعض مراكز الاقتراع اكتظاظاً متكرراً، مثل كلية إدارة الأعمال وكلية الهندسة؛ مما أدى في أغلب الأوقات لتجمهر من المقترعين أو الطلبة أمام ودخل هذه المراكز.

مرحلة الفرز وإعلان النتائج .

أعلن عميد شؤون الطلبة الدكتور طارق المجالي نتائج انتخابات مجلس اتحاد الطلبة (الدورة الثالثة والعشرون) ، بلغ عدد الهيئة العامة 17 ألف طالب وطالبة تقريباً، وبلغت نسبة الاقتراع 69%، تمخض عنها فوز ست طالبات بمقاعد الكوتا، بالإضافة إلى فوز ست طالبات بمقاعد تنافسية. وفاز 23 طالبا وطالبة بالتركية، وتم تمديد الاقتراع في كلية العلوم التربوية ساعتين، أي للساعة 6:00 مساءً؛ لعدم اكتمال النصاب القانوني.

التوصيات:

يُسجل فريق المراقبة مجموعة من الملاحظات الإيجابية التي أظهرت تقدم الجامعة في إجراءات الانتخابات عن المراحل السابقة، والتي تمثلت بجعل مدة عضوية مجلس الاتحاد سنتين دراسيتين من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات؛ لإتاحة فترة زمنية كافية لأعضاء المجلس لتنفيذ برامجهم الانتخابية، وتوفير صناديق اقتراع ضمن المواصفات والمعايير الدولية ذات أقفال مرقمة بأرقام متسلسلة وشفافية في عرض جداول الناخبين على الموقع الإلكتروني للجامعة مبكراً، والتعريف بإجراءات الاقتراع والفرز. واعتماد نظام القوائم النسبية المفتوحة على مستوى الكليات، ومراعاة النوع الاجتماعي في تشكيل اللجان، والذي يشكّل مظهراً من مظاهر تمكين المرأة وإشراكها في إدارة العملية الانتخابية، وتوفير نماذج للاعتراض في مراكز الاقتراع كافة.

وفي حال تساوى عدد أصوات المرشحين الحاصلين على مقعد الدائرة الانتخابية الواحدة، يتم توزيع مدة العضوية بينهم بالقرعة قبل موعد إجراء انتخابات أعضاء الهيئة الإدارية ما لم يتنازل أحدهم للأخر خطياً، ويبيدي المركز الوطني جملة من التوصيات لتجويد العملية الانتخابية:

- 1- زيادة عدد مراكز الاقتراع والفرز في كليتي (الهندسة والأعمال) بما يضمن عدم وجود أكثر من 500 ناخب مسجل في كشوفات كل مركز اقتراع، لتفادي ازدحام الطلبة على أبواب مراكز الاقتراع.
- 2- إيجاد مركز اقتراع بديل لطلبة كلية الأعمال نظراً لضيق غرف وممرات هذه الكلية للتسهيل على الطلبة الناخبين ولتفادي ازدحامهم داخل مركز الاقتراع.
- 3- تعديل التعليمات المتعلقة بالحملة الانتخابية للمرشحين، بما يضمن احترام فترة الصمت الانتخابي والتي تقدر وفق الأعراف الدولية بـ 24 ساعة قبل يوم الاقتراع.
- 4- منح اللجنة العليا للانتخابات الصلاحية التقديرية لتحديد فترة التمديد في حال عدم اكتمال النصاب في أي دائرة انتخابية، وإلغاء فترة التمديد الوجوبية بواقع ساعتين.
- 5- إذا تبين بعد فرز الأصوات في صندوق الاقتراع ان عدد الاوراق المختومة والموقعة تزيد أو تقل بنسبة تتجاوز 3%، عن عدد المقترعين في ذلك الصندوق، وفق الكشوفات المعتمدة لهذا الصندوق، فعلى رئيس لجنة الاقتراع والفرز إشعار رئيس اللجنة العليا للانتخاب فوراً بذلك؛ ليتخذ قراراً بإلغاء النتيجة في هذا الصندوق، وإعادة الانتخاب به خلال مدة لا تزيد على إسبوعين من يوم الاقتراع .
- 6- ترقيم صناديق الاقتراع كافة بأرقام متسلسلة.
- 7- وضع مدونة سلوك لمندوبي المرشحين كي يلتزموا بتوجيهات لجان الاقتراع والفرز وضمان عدم تدخلهم في سير وإجراءات عملية الاقتراع والفرز، وعدم التأثير على إرادة الناخبين.

ملخص أعمال مجلس النواب والثامن عشر الدورة العادية ودورها الاستثنائية:

شهد عام 2018م، إقرار حزمة من التشريعات، علاوة على عقد العديد من الجلسات الرقابية وذلك على النحو التالي:

- بلغ عدد الجلسات التي عقدها المجلس 64 جلسة : 41 جلسة تشريعية و 23 جلسة رقابية (نوقش خلالها 81 سؤالاً) (واستجواب 1).
- بلغ عدد التشريعات التي أقرها مجلس النواب خلال عام 2018م، 42 قانوناً وكان أبرز التشريعات المقررة هي:
 - 1- مشروع قانون الطبيعية لسنة 2015م.

- 2- مشروع قانون التعليم والبحث العلمي لسنة 2017م.
 - 3- مشروع قانون الجامعات الأردنية لسنة 2017م.
 - 4- مشروع قانون المسؤولية الطبية والصحة لسنة 2016م.
 - 5- مشروع قانون معدل لقانون المجلس الأعلى للشباب لسنة 2017م.
- بلغ عدد القوانين المعروضة أمام اللجان الدائمة 45 قانوناً بالإضافة إلى اقتراح تعديل النظام الداخلي لمجلس النواب.
- القوانين المعادة من مجلس الأعيان والتي أقرت من قبل مجلس النواب على النحو التالي:
- 1- مشروع قانون المعدل لقانون الطيران المدني 2015م.
 - 2- مشروع قانون المشتقات النفطية لسنة 2017م.
 - 3- مشروع قانون التعليم العالي والبحث العلمي لسنة 2017م.
 - 4- مشروع قانون المصدر الطبيعية لسنة 2015م.
 - 5- مشروع قانون الجامعات الأردنية لسنة 2017م.
 - 6- مشروع قانون معدل لقانون التحكيم لسنة 2017م.
 - 7- مشروع قانون النقل الدولي متعدد الوسائط لسنة 2011م.
 - 8- مشروع قانون رقم 74 لسنة 2002م قانون معدل لقانون الشركات .
 - 9- مشروع قانون المسؤولية الطبية والصحية لسنة 2016م.
 - 10- مشروع قانون معدل لقانون المجلس الأعلى للشباب لسنة 2017م.

❖ التوصيات :

- يؤكد المركز على توصياته السابقة بضرورة إعادة النظر بقانون الانتخابات بما يضمن النهوض بالعملية الديمقراطية في الأردن، وتمثيل كافة الأطياف، ووصول الأحزاب إلى مجلس النواب، بما يضمن الحد بصورة أكبر من المال السياسي، مع التأكيد على ضرورة تقسيم الدوائر الانتخابية، بموجب قانون وليس بموجب نظام.
- إدارة العملية الانتخابية، بما يضمن الحد بصورة أكبر من مظاهر الدعاية الانتخابية، ومحاولة التأثير على إرادة الناخبين، وبما يضمن سرية الاقتراع .

- تطوير منظومة الانتخابات في الجامعات الأردنية، بما في ذلك تعديل الأنظمة والتعليمات المتعلقة بالانتخابات، وخاصة ما يتعلق بضبط الدعاية الانتخابية، وإدارة العملية الانتخابية لتكون أكثر شفافية.
- رفع وعي طلبة الجامعات بالمعايير الدولية لإجراء الانتخابات النزيهة والشفافة، وبأهمية المشاركة في انتخابات اتحادات الطلبة.
- رفع الوعي لدى القائمين على إدارة العملية الانتخابية في الجامعات مع المعايير الدولية لإدارة الانتخابات .
- توفير التسهيلات اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقة، بما يضمن مشاركتهم في انتخابات اتحادات الطلبة وفي الانتخابات المحلية بأشكالها المختلفة.

5- الحق في حرية الرأي والتعبير والصحافة والإعلام والحصول على المعلومات.

التشريعات الناظمة للحق في حرية الرأي والتعبير:

استجابة لمطالبات شعبية وهيئات حقوقية قامت الحكومة بسحب مشروع قانون معدل لقانون الجرائم الإلكترونية من مجلس النواب، إلا أن الحكومة سرعان ما أعادت مشروع القانون بعد أيام قليلة، إلى مجلس النواب، مع تعديلات جديدة دون إجراء مشاورات حولها.

ومن أبرز ما تضمنه مشروع القانون المعدل، إعادة تعريف خطاب الكراهية، وذلك ب تكرار النص الوارد في قانون العقوبات في المادة 150 مع إضافة عبارة "أو الدعوة إلى العنف"، للتعريف المذكور.

وتجدر الإشارة إلى أن وجود نصين متشابهين يوسّع من نطاق الملاحقة الجزائية، ناهيك عن أنه جاء بشكل عبارات عامة وفضفاضة، يمكن تأويلها لتشمل العديد من الأفعال والخطابات؛ الأمر الذي يشكل قيداً جديداً غير مبرر على حرية التعبير.

كما تضمن مشروع القانون مواد أخرى تشكل قيداً على حرية التعبير، وقد قدم المركز ملاحظاته على مشروع القانون ورفعها إلى مجلسي النواب والأعيان وإلى رئاسة الوزراء².

كما قامت الحكومة بسحب مشروع قانون معدل لقانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات، وذلك لإجراء المزيد من المشاورات بشأنه. وفي هذا الشأن وافقت الحكومة على إعادة النظر بهذا القانون، بشكل شمولي ليؤدي أهدافه المتمثلة في سهولة انسياب المعلومات وتدققها. ويؤكد المركز على أن القانون يحتاج إلى تعديل بشكل متكامل، وبما يحقق مبدأ الكشف الأقصى عن المعلومات، ومبدأ الإفصاح الاستباقي، ومبدأ محدودية الاستثناءات، وأن تكون الأولوية في حال التعارض مع التشريعات الأخرى لقانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات، وإعادة تشكيل مجلس المعلومات بما يضمن استقلاليته وتوازن تركيبته، مع مراعاة المعايير الدولية لحقوق الإنسان، المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات.

كما شهد عام 2018م، وضع مسودة قانون العفو العام، وقد قدم المركز عدة مقترحات تتعلق بشمول بعض الجرائم ذات العلاقة بحرية التعبير عن الرأي، وكذلك بعض جرائم الإرهاب مثل الترويج لأفكار جماعة إرهابية وتعكير صفو العلاقات مع دولة أجنبية، وتقويض نظام الحكم أو التحريض على مناهضته، إلا أنه لم يتم الأخذ

2. وضع المركز ملاحظاته على المواد الثانية من مشروع القانون المعدل لقانون الجرائم الإلكترونية، والمادة العاشرة، والمادة الثامنة، والمادة الثالثة عشرة والمادة الخامسة عشرة من مشروع القانون المعدل.

بمقترحات المركز كافة، حيث تم الأخذ ببعض المقترحات، ومنها جريمة ذم هيئة رسمية، وجريمة إطالة اللسان، وتم شمول الجرائم المتعلقة بالمادة 11 من قانون الجرائم الإلكترونية.

الممارسات المتعلقة بحرية التعبير.

أولاً: التوقيف بسبب التعبير عن آرائهم (سجناء التعبير عن الرأي).

شهد عام 2018م، توقيف ومحاكمة عدد من الأشخاص؛ بسبب التعبير عن الرأي، في مواقع التواصل الاجتماعي أو مشاركتهم في الاعتصامات والاحتجاجات أو من خلال وسائل التعبير الأخرى، حيث رصد المركز :

- توقيف ومحاكمة ما يقارب من عشرة أشخاص لأسباب تتنوع بين مشاركتهم في الاحتجاجات السلمية التي شهدتها المملكة عام 2018م، أو وضعهم منشورات أو بثهم فيديوهات تطالب بالإصلاح أو تنتقد بعض الشخصيات العامة. وقد تراوحت التهم المسندة لهم ما بين تقويض نظام الحكم أو التحريض على مناهضته وإطالة اللسان³.

- رصد المركز توقيف عدد من الناشطين والحراكيين (ما يقارب من العشرة أشخاص) من قبل الأجهزة الأمنية، والتحقيق معهم بسبب مشاركتهم في بعض الاحتجاجات السلمية المطالبة بتعديل بعض التشريعات ومكافحة الفساد وحل مشكلة الفقر والبطالة ، وقد تم اطلاق سراحهم دون توجيه أية تهم لهم. وقد شملت هذه التوقيفات بعض الأشخاص المنتمين إلى الأحزاب السياسية⁴.

- رصد المركز توقيف 19 شخصاً ممن شاركوا أو كانوا حاضرين في المنطقة التي شهدت تنفيذ وقفة احتجاجية بتاريخ 2018/12/13م، وقد تم توجيه تهمتي انتحال صفة موظف عام، بانتحال زي أو إشارة خاصة، إستناداً لأحكام المادة (2/202) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960م، وتعديلاته وتهمة حيازة سلاح نارٍ دون ترخيص استناداً لأحكام (د/11) من قانون الأسلحة النارية والدخائر رقم 34 لسنة 1952م، وتعديلاته.

وَدَعَى أكثر من شخص منهم تعرضه للضرب أثناء عملية توقيفهم، وقد قام المركز بزيارتهم وخلص ومن خلال إفادات مجموعة منهم ومشاهدة آثار الكدمات على أجسادهم، إلى تعرض بعضهم للضرب أثناء عملية القبض عليهم.

3. وقد تم توقيفهم خلال فترات متفرقة خلال عام 2018.

4. وقد تم توقيفهم خلال فترات متفرقة خلال عام 2018.

ثانياً: الشكاوى بموجب قانون الجرائم الإلكترونية

شهد عام 2018م، استمرار التوقيف بموجب المادة 11 من قانون الجرائم الإلكترونية، كما استمرت الشكاوى المقدمة من شخصيات تتولى مناصب عامة في الدولة بحق مجموعة من الأفراد الناشطين على مواقع التواصل الاجتماعي.

وقد شملت التوقيفات لعام 2018م، أحد الصحفيين، وهو عضو في مجلس نقابة الصحفيين، وكذلك توقيف أحد الإعلاميين في أحد المواقع الإلكترونية إثر الشكاوى المقدمة بحقهما من وزير مالية سابق على خلفية ما نشره من اتهامات بالتهرب الضريبي في الموقع الإلكتروني، وقد تمّ توقيفهما من قبل مدعي عام عمان بتاريخ 2018/1/17م، استناداً إلى المادة 11 من قانون الجرائم الإلكترونية، وأخلي سبيلهما بتاريخ 2018/1/19م، وما زالت القضية منظورة أمام القضاء.

كما رصد المركز قيام حكام إداريين بتوقيف أشخاص بعد الإفراج عنهم من قبل المدعي العام، ممن أسندت لهم مخالفة المادة 11 من قانون الجرائم الإلكترونية. ويؤكد المركز أن التوقيف الإداري للناشطين بعد الإفراج عنهم قضائياً، يشكل مخالفة صريحة لمبدأ الفصل بين السلطات، وتغولاً من السلطة التنفيذية على صلاحيات السلطة القضائية.

يبين الجدول أدناه القضايا المتعلقة بجريمة إرسال أو إعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية أو الموقع الإلكتروني أو أي نظام معلومات تنطوي على ذم أو قذح أو تحقير أي شخص، والتي يعاقب عليها القانون بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن مئة دينار ولا تزيد على ألفي دينار، سندا لأحكام المادة 11 من قانون الجرائم الإلكترونية، رقم 27 لسنة 2015م، وذلك لعام 2018م :

جدول رقم (4)

الموقوفون	عدد القضايا	الجريمة
161	1821	جريمة إرسال أو إعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية أو الموقع الإلكتروني أو أي نظام معلومات تنطوي على ذم أو قذح أو تحقير أي شخص، خلافاً لأحكام المادة 11 من قانون الجرائم الإلكترونية.

ثالثا: الموقوفون والمحكومون بجرائم تتعلق بحرية التعبير في قانون العقوبات.

يوضح الجدول رقم (5) أدناه عدد المحكومين بالجرائم ذات العلاقة بحرية التعبير في قانون العقوبات لعام 2018م :

عدد الموقوفين	عدد القضايا	الجريمة
2	452	جريمة ذم هيئة رسمية خلافاً لأحكام المادة (191) من قانون العقوبات.
112	275	جريمة إطالة اللسان خلافاً لأحكام المادة (195) من قانون العقوبات.
16	30	جريمة إثارة النعرات خلافاً لأحكام المادة (150) من قانون العقوبات.

يضم قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960م، وتعديلاته مجموعة من النصوص القانونية، ذات العلاقة بحرية التعبير، وتتسم هذه النصوص بصياغة قانونية واسعة، وعدم دقة ووضوح صياغة الركن المادي للجريمة فيها؛ الأمر الذي يعد تجاوزاً لمبدأ جوهرية، وهو مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، إذ أن النص القانوني يتوجب أن يكون من الوضوح والتحديد، بحيث يتمكن الفرد من ضبط سلوكه وفقاً له. وفي السياق ذاته فإن بعض هذه النصوص تعاقب على الخطر الإجمالي، الذي قد يترتب على ارتكاب الفعل⁵. ومن هذه النصوص جريمة ذم هيئة رسمية وجريمة إطالة اللسان وجريمة إثارة النعرات .

رابعا: الموقوفون استناداً إلى جرائم إرهابية ذات علاقة بحرية التعبير.

يبين الجدول رقم (6) أعداد الموقوفين والمحكومين في قضايا إرهابية تتعلق بحرية التعبير، وذلك حسب ما ورد للمركز من مديرية القضاء العسكري⁶ :

أعداد الموقوفين والمحكومين	عدد القضايا	الجريمة
2	2	جريمة مناهضة نظام الحكم أو التحريض على مناهضته استناداً إلى أحكام المادة (1/149) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960م وتعديلاته

5 . لمادة (2/118) من قانون العقوبات تعد من جرائم الخطر لا الضرر والتي يعاقب فيها المشرع الجزائي على مجرد احتمال وقوع الخطر .

6. الكتاب الوارد الى المركز الوطني من مديرية القضاء العسكري بتاريخ 22 كانون الثاني 2019.

9	5	القيام بأعمال من شأنها أن تعرّض المملكة لخطر أعمال عنائية، وتعكر صلاتها بدولة أجنبية، أو تعرّض الأردنيين لخطر أعمال تأرية تقع عليهم وعلى أموالهم، خلافاً لأحكام المادة (3/ب) من قانون منع الإرهاب.
75	52	الترويج لأفكار جماعة إرهابية، خلافاً لأحكام المادة 3/هـ من قانون منع الإرهاب.
1	1	القيام بأعمال من شأنها تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو الإخلال بالنظام العام، خلافاً لأحكام المادة (2) من قانون منع الإرهاب.

خامساً: الانتهاكات المتعلقة بحرية التعبير خلال فترة الاحتجاج الشعبي على مشروع القانون المعدل لقانون ضريبة الدخل لسنة 2018م.

بدأت الاحتجاجات الشعبية في المملكة بتاريخ 2018/5/30م، بتنفيذ إضراب دعت له النقابات المهنية؛ احتجاجاً على مشروع القانون المعدل لقانون ضريبة الدخل ونظام الخدمة المدنية، تبع ذلك احتجاجات اتخذت الدوار الرابع مقراً لها، واستمرت حتى تاريخ 2018/6/6م، عندما أعلن رئيس الوزراء المكلف نية الحكومة الجديدة سحب مشروع القانون المعدل لقانون ضريبة الدخل.

وفي إطار متابعة حرية التعبير من قبل المركز والوقوف على الانتهاكات التي مسّت هذا الحق، خلال فترة الاحتجاجات، والفعاليات الشعبية التي تراوحت ما بين تهديد الموظفين بالعقوبات التأديبية وإصدار التعاميم في هذا المجال، ومنع وفض المظاهرات وتوقيف الأشخاص، سيتم عرض أبرز الانتهاكات الخاصة بحرية التعبير خلال الفترة الممتدة من 2018/5/30م إلى 2018/6/6م :

1- التهديد بإيقاع العقوبات التأديبية.

عقب دعوة النقابات المهنية للعاملين في القطاع العام والخاص بتنفيذ إضراب عام في يوم الأربعاء الموافق 30 من شهر أيار عام 2018م، وجّهت إدارة مؤسسة الموصفات والمقاييس ممثلة بمساعد المدير العام للشؤون الإدارية للعاملين فيها تعميماً بتاريخ 29 من شهر أيار عام 2018م، تضمّن التالي:

(نظراً لما تقتضيه مصلحة العمل نرجوا منكم ضرورة الالتزام في مواقع عملكم والاستمرار في تقديم الخدمات للمراجعين ومتلقي الخدمة بأحسن صورة ؛ حفاظاً على مصالحهم. وعدم المشاركة بالإضراب المُعلن عنه من بعض الجهات النقابية، علماً بأنه سيتم الأخذ بذلك عند منح المكافآت والحوافز وتقييم الأداء السنوي).

- أما التعميم الآخر الصادر بتاريخ 30 من شهر أيار عام 2018م، فقد تضمن التالي:
- (الموضوع: عدم نشر أو مشاركة صور تتعلق بموضوع الإعتصام، إشارة إلى الموضوع أعلاه، يُرجى العلم بأن أي موظف سيقوم بنشر أو مشاركة صور ترتبط بالموضوع أعلاه على مواقع التواصل الاجتماعي سوف تتخذ بحقه الإجراءات الأصولية حسب ما ورد في نظام الخدمة المدنية).
- 2- منع وفض الاعتصامات أو عرقلة تنفيذها.
- 3- تمّ فض الوقفة الاحتجاجية المنفّذة مساء يوم الجمعة الموافق الأول من شهر حزيران عام 2018م، بالقرب من مبنى رئاسة الوزراء (منطقة الدوار الرابع) بالقوة، من قبل الأفراد العاملين في مديرية الأمن العام والقيادة العامة لقوات الدرك، وذلك بناءً على قرار محافظ العاصمة.
- 4- تمّ منع تنفيذ الوقفة الاحتجاجية المنوي تنفيذها مساء يوم السبت الموافق 2 من شهر حزيران عام 2018م، بالقرب من مبنى رئاسة الوزراء (منطقة الدوار الرابع) بالقوة، من قبل الأفراد العاملين في مديرية الأمن العام والقيادة العامة لقوات الدرك.
- 5- قام العاملون في بلدية جرش بتاريخ 2 من شهر حزيران عام 2018م، بإطفاء إنارة ساحة البلدية وسط المدينة؛ منعاً لتنفيذ الوقفة الاحتجاجية المنوي تنفيذها في تلك المنطقة، حيث استمر إطفاء الإنارة تحت ذريعة العطل الفني من الساعة الثامنة مساءً ولغاية الساعة العاشرة والربع من مساء اليوم ذاته، تلا ذلك إعادة الإنارة وتنفيذ الوقفة الاحتجاجية.

التوقيف

- تم توقيف أربعة شباب ممن شاركوا في الوقفة الاحتجاجية بتاريخ 2018/6/3م، حيث تم توديع الموقوفين إلى المدعي العام بتهمة مقاومة رجال أمن عام، وتم إخلاء سبيلهم وتركهم وشأنهم، إلا أن محافظ العاصمة أوقفهم، وطلب منهم كفالة عدلية بقيمة 100 ألف دينار، وبسبب امتناعهم عن تقديمها استمر في توقيفهم في مركز إصلاح وتأهيل ماركا، ولاحقاً اخلي سبيلهم بتاريخ 2018/6/7م.

سادسا: حرية التعبير في القطاع الأكاديمي

- شهد القطاع الأكاديمي عدة انتهاكات لحرية التعبير عن الرأي نذكر أبرزها:
- اعتقال طالب، وهو ممثل كلية الشريعة في اتحاد طلبة الجامعة الأردنية بتاريخ 2018/03/21م، إثر نشره مقطع فيديو عبر صفحته الشخصية على موقع التواصل الاجتماعي (Facebook)، يُدين الإساءة إلى كليات

الشرطة من قبل بعض الأشخاص، وقد تمّ اقتياده إلى مقر دائرة المخابرات، والتّحقيق معه حول نشاطاته الطلابية، وقد تمّ إخلاء سبيله بتاريخ 2018/4/4م، دون أن تتم إحالته إلى الجهات القضائية المختصة.

- اعتقال رئيس مجلس الطلبة في كلية "البولتكنيك"، بتاريخ 2018/3/7م، إثر مبادرته منذ مطلع شهر آذار من عام 2018م، لتبني بعض المطالب الطلابية؛ كتركيب ستائر للقاعات الصفية، واستبدال الألواح، وتحسين مصادر الإنارة، وتمكين الطالب من تصوير الوثائق في المكاتب، بدلاً من المبالغ المالية المحصلة منه كبديل مطبوعات عند دفع الرسوم الجامعية، وعلى إثر هذه المطالبات وتخلف إدارة الكلية عن تنفيذ المطالب دعا رئيس مجلس الطلبة زملاءه في الكلية إلى تنفيذ وقفة احتجاجية سلمية في الحرم الجامعي بتاريخ 24 من شهر شباط عام 2018م، وقد تمّ اعتقاله والتّحقيق معه حول هذه الوقائع في مقر دائرة المخابرات العامة والإفراج عنه بتاريخ 2018/3/13م، من دون أن تتم ملاحقته قضائياً.

سابعاً: المنع من تنفيذ الفعاليات والتضييق على الأفراد بسبب التعبير عن آرائهم.

دأب المركز على الرصد والتحقق في منع الفعاليات باعتباره أحد مظاهر الانتهاك الواضح للحق في حرية التعبير؛ إذ أنه ينطوي على منع الأفراد من التعبير عن آرائهم بالوسائل التي يرونها مناسبة ومشروعة سواء بصورة مهرجانات أو خطابات أو ندوات وغير ذلك، وأبرز الحالات التي رصدها المركز، وتحقق منها والمتضمنة منع الفعاليات أو التضييق على الأفراد بسبب التعبير عن آرائهم⁷ :

- رصد المركز إنهاء خدمات أحد عمال الوطني إحدى البلديات؛ بسبب مشاركته في إضراب عن العمل وتحريض العمال على المشاركة في الإضراب بتاريخ 2018/02/11م.
- منع عقد فعالية إشهار التحالف المدني الديمقراطي بتاريخ 2017/12/22م، والتي كان من المنوي عقدها في تمام الساعة السابعة والرابعة عصراً في مركز الحسين الثقافي/ منطقة رأس العين، وقد صدر قرار المنع من قبل محافظ العاصمة.
- منع تنفيذ وقفة احتجاجية دعت إليها نقابة الصحفيين بالقرب من مقر رئاسة الوزراء؛ تنديداً بصدور قرار توقيف الصحافي عمر محارمة، والإعلامي شادي الزيناتي؛ إثر الشكوى المقدمة بحقهما من قبل وزير المالية السابق عمر ملحس، بتاريخ 2018/01/17م. وقد تمت مخاطبة رئيس الوزراء، ورئيس مجلس النواب والأعيان بالواقعة.
- منع تنفيذ فعاليتين للمنتدى العربي الناصري الديمقراطي؛ أحياءاً للذكرى المئوية لميلاد الرئيس المصري الراحل جمال عبد الناصر، والتي كان من المنوي عقدهما في مقر نقابة مقاولي الإنشاءات/ عبودن؛ وتتمثل الفعالتان

7. بالإضافة الى ما ورد ذكره في التقرير تحت بند الانتهاكات المتعلقة بحرية التعبير خلال فترة الاحتجاج الشعبي على مشروع القانون المعدل لقانون ضريبة الدخل لسنة 2018م.

ب: ورشة فكرية بتاريخ 24 من شهر شباط عام 2018م، ومهرجان خطابي بتاريخ 4 من شهر آذار عام 2018م، وقد ثبت بعد إجراءات التّحقق صدور قرار المنع من قبل محافظ العاصمة، وتمّت مخاطبة رئيس الوزراء، ورئيس مجلس النواب والأعيان بالواقعة .

- فض اعتصاممجموعة من المزارعين، واتحاد المزارعين بتاريخ 2018/01/30م ، والمُنْفَذ بالمنطقة المُحاذية لمجلس النواب، والمُنْدَد بعدم استجابة وزارة العمل لمطالبهم، المتمثلة بتخفيض رسوم العمالة الوافدة العاملة في القطاع الزراعيّ إلى 120 ديناراً - كما كانت في السّابق- وإعادة فتح باب استقدام العمالة الوافدة المصريّة، وإلغاء الكفالات البنكيّة عن المزارعين، وإلغاء الضرائب المفروضة على مدخلات الإنتاج والمنتجات الزراعيّة. وقد ثبت بأنّ الفض كان بناءً على قرار محافظ العاصمة، وتمّت مخاطبة رئيس الوزراء، ورئيس مجلس النواب والأعيان بالواقعة .
- منع محاضرة للنائبة هدى العتوم بعنوان " المرأة ودورها في المجتمع"، والتي كان من المنوي عقدها في مقر مجمع النقابات المهنيّة في محافظة إربد بتاريخ 2018/2/22م، والمنظمة من قبل جبهة العمل الإسلاميّ.
- وقد تبيّن بأنّ قرار المنع صادرٌ من محافظ إربد، وبالتالي تمّت مخاطبة رئيس الوزراء، ورئيس مجلس النواب والأعيان، وعلى إثر هذه المخاطبة تلقى المركز مخاطبة من قبل رئيس الوزراء بموجب كتابه رقم (9582/18/11/1)، وتضمّن إحالة تقرير المركز إلى وزير الداخلية لدراسته واتخاذ الإجراءات اللازمة.
- منع تنفيذ مؤتمر بعنوان "الحوار الدولي: خطاب الكراهية والإعلام والتّطرف العنيف...المقاربة والدروس المستفادة"، والذي كان من المنوي عقده في فندق حياة عمّان بتاريخ 2018/03/14م، بتنظيم من منظمة النهضة العربيّة للديموقراطيّة والتنمية، وقد تبيّن بأنّ قرار المنع صادرٌ من محافظ إربد، وبالتالي تمّت مخاطبة رئيس الوزراء، ورئيس مجلس النواب والأعيان، وعلى إثر هذه المخاطبة تلقى المركز مخاطبة من قبل رئيس الوزراء بموجب كتابه رقم (9581/18/11/1) وتضمّن إحالة تقرير المركز إلى وزير الداخلية لدراسته واتخاذ الإجراءات اللازمة.
- منع تنفيذ مهرجان التّأبين لـ"أبو علي مصطفى" والذي كان من المنوي عقده من قبل حزب الوحدة الشعبيّة بتاريخ 2018/8/28م، إلا أنّ الحكومة عادت وسمحت باقامة المهرجان، بعد ذلك بأيام، ووفرت الحماية اللازمة.

ثامناً: حرية الصحافة والإعلام

بدايةً ، تجدر الإشارة الى أنه وخلال عام 2018م، تم إسناد جرائم تتعلق بالمطبوعات والنشر لـ401 شخص، تمّ إدانة 225 منهم، وإسقاط التهمة بحق 5 أشخاص، وإعلان براءة 31 شخصاً، وعدم مسؤوليّة 130 شخصاً، ووقف ملاحقة (10) أشخاص.

في حين رصد المركز مجموعة من الانتهاكات التي طالت حرية الصحافة وحرية الإعلام كان أبرزها:

- توقيف الصحفي، عمر محارمة بتاريخ 2018/1/17م ، بسبب نشر مادة صحفية على موقع إخباري الكتروني بتهمة نشر ما ينطوي على ذم وقدح وتحقير في المواقع الالكترونية؛ خلافاً لأحكام المادة 11 من قانون الجرائم الإلكترونية، وتم إطلاق سراحه بتاريخ 2018/1/18م⁸.
- توقيف الإعلامي شادي الزيناتي بتاريخ 2018/1/17م ، بسبب نشر مادة صحفية على موقع إخباري إلكتروني تنطوي على ذم وقدح وتحقير، خلافاً لأحكام المادة 11 من قانون الجرائم الالكترونية، وتم إطلاق سراحه بتاريخ 2018/1/18م.
- احتجاز الإعلامي مصعب الحسنات/ قناة نور الأردن أثناء تغطيته الإعلامية لمشاجرة عشائرية في منطقة دوار القبة في محافظة إربد، بتاريخ 2018/6/19م، وقد تم احتجاز الحسنات لساعات في مركز أمن المدينة من قبل العاملين في قسم الأمن الوقائي؛ ليتم الإفراج عنه دون إحالته للقضاء.
- منع المصور فارس خليفة من دخول مجلس النواب للقيام بمهامه بتاريخ 2018/02/04م، على خلفية تصويره مراسلات خاصة بين النواب والوزراء وبين النواب أنفسهم.
- تعرض بعض الصحفيين والإعلاميين للاعتداء والتضييق أثناء تغطيتهم للوقفة الاحتجاجية التي نفذت بتاريخ 2018/12/13 .

تاسعا: الإعلام المرئي والمسموع والمواقع الإلكترونية الإخبارية.

شهد قطاع الإعلام المرئي والمسموع عدة تطورات إيجابية لعام 2018م؛ حيث قامت هيئة الإعلام بإنشاء إطار وطني، له دور استشاري، للنهوض بقطاع الإعلام، يضم القطاعات ذات العلاقة كافة. كما قامت الهيئة وفي إطار تنفيذ خطة الأردن الثالثة ضمن مبادرة شراكة الحكومات الشفافة، محور تعزيز الإطار الناظم لحرية الإعلام بجمع التوصيات والاقتراحات المتعلقة بتحسين الحريات الإعلامية من المصادر كافة ونشرها. وقامت الهيئة بإنشاء منصة إلكترونية تفاعلية لإشراك الجمهور في النقاش المتعلق بحرية الإعلام.

لجنة شكاوى الإعلام.

- بلغ عدد الشكاوى التي نظرتها اللجنة عام 2018م، شكاوى واحدة، تعلقت بالملكية الفكرية مقارنة بـ 12 شكاوى عام 2017م، أما عام 2016م، فقد بلغ مجموع الشكاوى الواردة 11 شكاوى . وتعد لجنة شكاوى الإعلام إحدى التطورات الإيجابية التي تضمنها قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم 26 لسنة 2015م، والذي نص على تشكيل لجنة من ذوي الاختصاص؛ للنظر في الشكاوى المقدمة من الجمهور أو أي جهة أخرى متعلقة

8. قام المركز بزيارة الصحفي عمر محارمه والاعلامي شادي الزيناتي في مركز اصلاح وتأهيل الجريدة بتاريخ 2018/1/18.

بالمحتوى الإعلامي أو المواد المبتوثة أو المسجلة لغايات العرض أو تداول الجمهور أو مرخص له على مرخص له اخر بموجب المادة(4/ي).

وعلى غير صعيد تجدر الإشارة الى أن عام 2018م، شهد التالي، فيما يتعلق بالإعلام المرئي والمسموع والمواقع الإلكترونية الإخبارية:

- بلغ عدد المطبوعات الإلكترونية المرخصة 25 مطبوعة؛ ليصل بذلك إجمالي المطبوعات الإلكترونية المرخصة حتى نهاية عام 2018م ، إلى 182 مطبوعة، وقد تم حجب 40 مطبوعة إلكترونية ؛ لعدم حصولها على الترخيص اللازم من الهيئة ، عملا بأحكام المادة (1/أ/49) من قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998م، وتعديلاته.
- بلغ عدد المحطات الفضائية التي رخصت 3 محطات؛ ليصل بذلك إجمالي المحطات الفضائية المرخصة 36 محطة حتى نهاية عام 2018م.
- بلغ إجمالي عدد المحطات الإذاعية المرخصة حتى نهاية عام 2018م، 39 محطة إذاعية ، ولم يتم ترخيص محطات إذاعية عام 2018م.
- لم يتم ترخيص أية محطة إعادة بث إذاعي خلال عام 2018م.
- تمت مشاهدة 279 فيلماً سينمائياً، ولم تعترض الهيئة على عرض أي منها باستثناء 5 أفلام، فيما منعت⁹ منها؛ لأسباب تتعلق بوجود مشاهد غير أخلاقية ، ومخالفات للنظام العام، وذلك استناداً إلى أحكام المادة 4/أ من نظام المصنفات وإجازة المصنفات المرئية ومراقبتها رقم 63 لسنة 2004م.
- بلغ عدد عناوين الكتب التي دخلت المملكة وتم تداولها 500000 عنوان، تم طلب 1202 عنوان منها لمتابعتها، وتم إجازتها باستثناء 45 عنواناً، تم التحفظ على تداولها لاحتوائها ما يخالف أحكام قانون المطبوعات والنشر .
- بخصوص الإنذارات، لم يتم توجيه أي إنذارات سواء للمحطات الفضائية أو الإذاعية أو المطبوعات الإلكترونية خلال عام 2018م . كما لم تتم إحالة كتب مطبوعة داخل المملكة الى القضاء، كما لم يتم إيقاف أي برنامج مرئي او مسموع خلال عام 2018م.
- لم تقم الهيئة بتعميم أي قرار حظر نشر لعام 2018م.

9. اسباب المنع وفقاً للهيئة تتمثل بأسباب تتعلق إما بوجود مشاهد جنسية وعبارات بذينة أو لأسباب دينية ووجود ما يسيء للديان. كتاب هيئة الإعلام رقم ت/2611 تاريخ 2017/5/16.

قرارات منع (حظر) النشر.

- رصد المركز القضايا التي صدر فيها قرارات بمنع النشر خلال عام 2018م، وكان أبرزها :
- حظر النشر بتاريخ 2018/2/2م، في قضية البنك الوطني لتمويل المشاريع الصغيرة من قبل مدعي عام هيئة النزاهة ومكافحة الفساد، وذلك لمنع الإضرار بسير التحقيق حسب الهيئة.
 - حظر النشر بالقضية المعروفة بقضية التبغ بتاريخ 2018/12/20م، من قبل محكمة أمن الدولة.

عاشراً : الحق في الحصول على المعلومات:

- نقذ المركز زيارات ميدانية رصد خلالها واقع الحق في الحصول على المعلومات في مؤسسات معنية بتطبيق هذا الحق، وقد سجل المركز الملاحظات التالية:
- عدم تعيين مسؤول معلومات في عدد المؤسسات، وذلك حسب التعميمات الصادرة من رئاسة الوزراء، وعدم وضع إجراءات دقيقة وواضحة لإجراءات الحصول على المعلومات.
 - عدم وجود سجل خاص تحت اسم (سجل المعلومات)، يتضمن الإجراءات كافة المتخذة على الطلب في بعض المؤسسات.
 - التوسع في المعلومات المصنفة على أنها سرية وعدم وجود معايير واضحة ودقيقة لعملية وإجراءات التصنيف.
 - عدم تسليم مقدم طلب الحصول على المعلومات إشعاراً يتضمن تاريخ الطلب وموعد المراجعة وطبيعة المعلومة ومدة الرد القانونية وأحقية مقدم الطلب بتقديم شكوى لدى مجلس المعلومات، أو الطعن لدى القضاء الإداري في حال الرفض.
 - عدم وضع فهرس المعلومات المعلنة والسرية على الموقع الإلكتروني للوزارة، وعدم ممارسة الإفصاح الاستباقي بشكل عام بصورة تتواءم والمعايير الدولية والممارسات الفضلى.

وعلى صعيد آخر، بلغ عدد الشكاوى التي تلقاها مجلس المعلومات خلال عام 2018م، شكوى واحدة. أما فيما يتعلق بعدد طلبات الحصول على المعلومات، فقد بلغ عدد طلبات الحصول على المعلومات عام 2018م، 6490 طلباً، مقارنة بـ 13004 عام 2017م. وقد تم رفض 39 طلباً من إجمالي عدد الطلبات المقدمة عام 2018م، وذلك حسب الإحصائيات الرسمية الواردة من مجلس المعلومات.

أحد عشر: خطاب الكراهية

رصد المركز عام 2018م، تعرّض أحد الإعلاميين للسب والشتم والتهديد بالقتل بسبب صورة تم مشاركتها على موقع إلكتروني تعد مسيئة لإحدى الديانات السماوية، وقد تم توقيف الإعلامي، وإحدى العاملات في الموقع الإلكتروني بتهمة إثارة الفتنة، خلافاً لأحكام المادة 150 من قانون العقوبات الأردني.

وقد قام المركز بمخاطبة مديرية الأمن العام لمعرفة عدد الشكاوى الواردة الى وحدة الجرائم الإلكترونية والمتعلقة بخطاب الكراهية . ووفقاً لكتاب مديرية الأمن العام بلغ عدد الجرائم الإلكترونية المصنفة على أنها تتضمن خطاب كراهية 131 قضية، أما عدد الجرائم الإلكترونية المتعلقة بالترويج لأفكار جماعة إرهابية فهي 245 قضية. بينما بلغ عدد القضايا المتعلقة بالذم والقدح والتحقير هي 184 قضية. أما العدد الكلي للشكاوى المتعلقة بالجرائم الإلكترونية 2717 قضية .

توصيات الاستعراض الدوري الشامل.

خضع الأردن للاستعراض الدوري الشامل عام، وقد قدمت للأردن 226 توصية، وقد كان هناك العديد من التوصيات المتعلقة بحرية التعبير أبرزها؛ تعديل قانون الجرائم الإلكترونية، بالإضافة إلى إعادة النظر في التعديلات المقترحة على مشروع القانون، خاصة ما تعلق منها بتعريف خطاب الكراهية. كما تلقى الأردن توصيات تتعلق بعدم تقييد استخدام الإنترنت، وعدم ملاحقة الصحفيين والناشطين في قضايا الرأي.

ومن أبرز التوصيات المقدمة من قبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على التقرير الدوري الخامس للأردن والمتعلقة بحرية التعبير ما يلي:

- الطلب من الحكومة مراجعة قانون منع الإرهاب، لضمان توافق تعريفه للإرهاب والأعمال الإرهابية والمعايير الدولية.

- ضمان محاكمة المشتبه بهم أمام المحاكم المدنية العادية في ظل الاحترام الكامل لمتطلبات الإجراءات القانونية الواجبة.

وأشارت اللجنة الى أن القلق يساورها بشأن الاستمرار في تعرض الصحفيين لملاحقات قضائية وجزاءات بموجب قانون العقوبات وقانون منع الإرهاب إذا ما أعربوا عن آراء انتقادية بما في ذلك الانتقاد اللاذع للملك.

وأوصت اللجنة بأن تتخذ الدولة التدابير اللازمة لحماية الصحفيين؛ لتمكينهم من أداء انشطتهم بحرية كاملة ودون قيود. وينبغي أن تحقق في الاعتداءات التي يتعرض لها هؤلاء الأشخاص الذين يعربون عن آراء انتقادية ولضمان امتثال أي قيود تفرض على أنشطة الصحافة ووسائل الإعلام.

وأبدت اللجنة قلقها بسبب ما يجري من النفاق على القانون في الممارسة العملية بسبب حظر العديد من المظاهرات، واحتجاز منظميها والمشاركين فيها بموجب قانون منع الجرائم، وقانون منع الارهاب، وإجبار العديد منهم على توقيع تعهدات بعدم المشاركة في المظاهرات، وفرض قيود صارمة على منظمات المجتمع المدني.

❖ التوصيات:

- إعادة النظر في التعديلات المدرجة على مشروع قانون الجرائم الإلكترونية، لا سيما فيما يتعلق بتعريف خطاب الكراهية وتجنب التكرار التشريعي، الذي يؤدي الى اختلالات في المنظومة التشريعية الوطنية ويؤدي الى توسيع نطاق الملاحقة.
- تعديل قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات بما يضمن مبدأ الكشف الأقصى عن المعلومات وجعل الاستثناءات في أضيق الحدود وإعادة تشكيل مجلس المعلومات بما يضمن استقلاليته وتوازنه وإعادة النظر في إجراءات الحصول على المعلومات؛ لتصبح أكثر يسراً وفاعلية.
- اللجوء إلى التوقيف القضائي في أضيق الحدود وعدم اعتباره القاعدة الأساسية، والاستثناء هو إطلاق السراح.
- عدم منع الفعاليات التي تتم بصورة مشروعة وبوسائل سلمية.
- ضرورة وضع سياسات واضحة في مجال مكافحة خطاب الكراهية تركز على قيم حقوق الإنسان، والمواطنة، وتعزز من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحريات العامة. وإعادة النظر في الخطة الوطنية لمكافحة التطرف، والتي شكلت بصيغتها الأولية مزيداً من القيود على الحريات العامة وخاصة حرية التعبير.
- تعزيز ممارسة حرية التعبير في الجامعات بما في ذلك تعديل الأنظمة والتعليمات الجامعية، وعدم إيقاع عقوبات على الطلبة بسبب التعبير عن آرائهم في الاحتجاجات او الاعتصامات الطلابية او بسبب منشورات على مواقع التواصل الاجتماعي.

6- الحق في التجمع السلمي.

تعددت المعايير الدولية التي تكفل الحق في التجمع السلمي من معايير وطنية وإقليمية ودولية؛ تأكيداً منها على أهمية هذا الحق للأفراد،¹⁰.

أجمعت معظم المواثيق الدولية على عدم جواز إخضاع حرية الاجتماع لقيود إجرائية وتنظيمية إلا وفقاً لأسس ومعايير محددة بشكل حصري، لا يجوز التوسع فيها على نحو يؤدي إلى إنكار حرية الاجتماع أو يعطل ممارستها ولا يجوز فرض القيود إلا ما يتماشى منها مع القانون، والتي يستوجبها مجتمع ديمقراطي وتكون لمصلحة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحررياتهم .

وعلى الصعيد الوطني كفل الدستور الاردني الحق في التجمع بموجب المادة 28 بالنص على أنه: "لا يجوز أن تؤثر القوانين التي تصدر بموجب هذا الدستور لتنظيم الحقوق والحريات على جوهر هذه الحقوق أو تمس أساسياتها....".

وينظم قانون الاجتماعات العامة رقم 7 لسنة 2004م، حق الأردنيين في الاجتماع العام إلا أن المركز يرى أن هذا القانون مازال يتضمن بعض النصوص القانونية التي لا تتسجم مع المعايير الدولية منها؛ المادة 2 والمتعلقة بتعريف الاجتماع العام¹¹ ، إذ يرى المركز أنها احتوت على تعريف مطلق من حيث اتساع نطاقه وعدد الأشخاص المشاركين فيه ومكان انعقاده، وبالتالي يكون الاجتماع العام وفقاً للتعريف الوارد في القانون، كل اجتماع تكون

10. ورد ذلك في نص المادة (20) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان 10 و المادة (21) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إضافة الى ما أكدته قرارات اللجان الدولية المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان لهذا الحق، وجاء ذلك في قرار اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنبثقة عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، في أحد تعليقاتها، بأن المواطنين يساهمون في التأثير على تدبير شؤونهم العامة من خلال المناقشات والحوار مع ممثليهم، ومن خلال قدرتهم على التنظيم الذاتي والتجمع وتأسيس جمعيات. وفي نفس السياق، أكد مجلس حقوق الإنسان على ضرورة ضمان الدول الأعضاء ممارسة الحق في التجمع والتظاهر السلمي، في قراره رقم 24/5 الصادر في 8 أكتوبر 2013، وجاء في القرار: "...بالتزامها بأن تحترم وتحمي بالكامل حقوق جميع الأفراد في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات بحرية... وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان منع أي قيود على الممارسة الحرة للحق في التجمع السلمي. وأكدت الهيئات غير التعاقدية ذلك أيضاً، حيث أوصت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، في تقريرها الموجه للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 أغسطس 2012، أنه "من الضروري أن تتضمن التشريعات الوطنية الرامية إلى ضمان السلامة العامة والنظام العام أحكاماً محددة بوضوح، وأن لا تسمح بأي تمييز في تطبيق تلك التشريعات خاصة في الاستجابة للحق في التجمع السلمي. كذلك فقد أكد ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي على أهمية تمتع المواطنين بهذا الحق في المادة (12) مشيراً الى أهمية ضمان الحق في التجمع السلمي على كافة المستويات وخاصة في المسائل السياسية والنقابية والمدنية وحق اي انسان في تكوين النقابات المهنية والانضمام اليها، وجاء في الميثاق العربي لحقوق الانسان في المادة (57) ان لكل مواطن الحق في حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية . فيما اكدت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان في المادة (11) على حرية الاجتماعات السلمية وحرية تكوين الجمعيات مع الآخرين دون اي قيود غير تلك التي يفرضها القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الامن القومي وسلامة الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، كما كفل الدستور الاردني الحق في التجمع السلمي؛ فقد نصت الفقرة (2) من المادة (16) من الدستور على ان: "للأردنيين حق تأليف الجمعيات والنقابات والاحزاب السياسية على ان تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف احكام الدستور ". و نصت المادة (23) من الدستور الاردني على: " تحمي الدولة العمل وتضع له تشريعاً يقوم على المبادئ التاليةتنظيم نقابي حر ضمن حدود القانون".

11 . عرفت المادة 2 الاجتماع بأنه " الاجتماع الذي يتم عقده لبحث أمر ذي علاقة بالسياسة العامة للدولة "

غايتها مناقشة مواضيع تتعلق بالسياسة العامة للدولة من دون تحديد عدد الأفراد المجتمعين أو تحديد مكان الاجتماع، وعليه يحق للسلطة الإدارية اتخاذ تدابير وإجراءات بحق أي شخصين أو أكثر اجتماعاً/اجتماعوا في أي مكان للتباحث في أمر ذي علاقة بالسياسة العامة للدولة، إضافة إلى أن مفهوم السياسة العامة الوارد في التعريف، هو مفهوم نسبي متفاوت بين الأفراد، إذ تشمل موضوعات السياسة العامة للدولة مواضيع متعددة منها: أعمال وبرامج الحكومة والسلطات والمؤسسات العامة المتعلقة برسم المصالح العليا للدولة، إضافة إلى الأنشطة والتجمعات، التي يقوم بها الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني ومناقشة مواضيع تهم الصالح العام.

وفي هذا المجال يجدد المركز تأكيده بضرورة تعديل نص المادة 2 من قانون الاجتماعات العامة، بشكل واضح ومحدد، مع الأخذ بعين الاعتبار تجنب التوسع في تعريف الاجتماع، كي لا يكون ذريعة من قبل السلطة التنفيذية في ممارسة التضييق على حق الأفراد في حرية الاجتماعات العامة، ومن جانب آخر، ضرورة العمل على تقليص صلاحيات الحاكم الإداري الواردة في القانون والمتعلقة بمراقبة الاجتماعات العامة وفضها وتبعية الأجهزة الأمنية لقراره في التعامل مع الاجتماعات العامة، كون القانون لم يمنح الحاكم الإداري سلطة تقديرية بمنع الاجتماع العام، بل سلطة فض الاجتماعات العامة فقط، في حال كانت مجريات أي منها قد تؤدي إلى تعريض الأرواح أو الممتلكات العامة أو الخاصة للخطر، أو تمس بالسلامة العامة.

الممارسة العملية للحق في الاجتماع العام:

شهد عام 2018م، أشكالاً مختلفة للمشاركة العامة، فقد رصد وتابع المركز¹² عن كثب حالة الاحتجاجات العامة والاعتصامات والاضرابات والمسيرات، التي عمّت المملكة خلال ذلك العام، سواء من العاملين في المؤسسات العامة والرسمية، أو من القطاع الخاص، أو من قبل الطلبة أو هيئات المجتمع المدني، بما فيها؛ الأحزاب والجمعيات والائتلافات والنقابات، وقد أصدر عدة بيانات في هذا الشأن¹³؛ يسجل المركز الوطني الملاحظات التالية، والتي كان لها مساس بمدى تمتع المواطنين في ممارسة حقهم في التجمع السلمي:

1- لاحظ المركز أنه في كل احتجاج أو مسيرة أو اعتصام كان هنالك حضور أمني كثيف لقوات الدرك والأمن العام وشرطة مكافحة الشغب.

12. حيث قام المركز بتشكيل فريق متخصص لرصد مظاهر المشاركة الشعبية وتم اعداد تقارير مفصلة بهذا الشأن و مخاطبة الجهات المعنية بشأنها. إضافة الى تشكيل فريق متخصص لرصد حالة الاضراب العام على مواقع التواصل الاجتماعي والصحف اليومية يضاف الى ذلك وبتاريخ 2018/5/30م يوم الاضراب العام في الأردن عقد مجلس الأمناء جلسة لمناقشة عدد من القضايا الحقوقية وقد كان من ضمنها مناقشة مسودة مشروع قانون ضريبة الدخل الاردني وبعد مناقشات واسعة من قبل مجلس الامناء خرج المجلس بعدد من التوصيات القانونية .
13 . يمكن الاطلاع على موقع المركز .

- 2- لاحظ المركز محاولة بعض الجهات وضع المواد المعيقة للسير والتجمع (مادة نفطية سوداء- زفتة طرقات- داخل ساحة تنفيذ الاعتصامات؛ لمنع المعتصمين من الجلوس أو السير بحرية داخل ساحة الاعتصام. ولم تقم السلطات بالتحقق من الجهة التي قامت بذلك)؛ الأمر الذي تسبب بمنع المحتجين والمعتصمين من الوصول إلى المكان المخصص للاحتجاج (الدوار الرابع/ أمام رئاسة الوزراء/ ساحة مستشفى الأردن/ بالقرب من إشارة النسر/ أمام مجلس النواب ...)، ما دفع المتظاهرين للجلوس والنوم في الطرقات؛ الأمر الذي دعا الجهات الأمنية الى استخدام القوة لفض التجمع.
 - 3- غالبية الذين نفذوا الاعتصامات والاحتجاجات والمسيرات والاضرابات هم من فئة الشباب.
 - 4- وجود مشاركة نسائية واضحة في الاحتجاجات والاعتصامات التي جرت على تعديل قانون ضريبة الدخل
 - 5- مشاركة للأطفال برفقة ذويهم في الاحتجاجات والاعتصامات التي جرت على تعديل قانون ضريبة الدخل
 - 6- انقسام المشاركين في الاحتجاجات العامة، والسعي إلى تشكيل مسيرات متفرقة في الوقت ذاته؛ ما يعني توحيد المرجعية الداعية للاحتجاجات دون التنظيمية منها.
 - 7- نشاط الحراكين على مواقع التواصل الاجتماعي والدعوة إلى الاحتجاج والاعتصام والاضراب وكان ذلك بشكل شبه منظم ومن أمثلة ذلك؛ حملة صفها واطفيها المنظمة؛ اعتراضاً على مسودة قانون ضريبة الدخل.
 - 8- توقيف عدد من الحراكين المشاركين في مختلف مظاهر الاحتجاجات الشعبية من بينهم؛ منتسبون للأحزاب وللحراك الشعبي ونشطاء حقوقيون¹⁴.
 - 9- تكرار الاحتجاجات والاعتصامات والتظاهرات؛ احتجاجاً على إقرار تعديلات على قانون ضريبة الدخل، وقانون الجرائم الإلكترونية، ونظام الخدمة المدنية، والمطالبة بإصلاحات اقتصادية وسياسية وتعديل الدستور والمطالبة بملكية دستورية.
 - 10- لاحظ المركز تأخراً في الاستجابة إلى مطالب المتظاهرين والمعتصمين والمحتجين؛ الأمر الذي كان له أثر في تكرار العديد من الاعتصامات من ذات الجهة؛ بهدف الحصول على استجابة رسمية لمطالبها.
- في سبيل الوقوف على واقع الحال لحالة التجمع السلمي في المملكة لعام 2018م، رصد المركز مظاهر المشاركة الشعبية والتي تمثلت بالاحتجاجات، والاعتصامات والاضرابات والمسيرات والحراكات الشعبية كان منها :

14. بيان صادر عن المركز بتاريخ 2018/12/18م ، الاعتصام بالقرب من مستشفى الأردن خلال الفترة الممتدة من 6 الى 13/12/2018م .
انظر الموقع الإلكتروني www.nchr.org.jo

أولاً: الاعتصامات والاحتجاجات والاضرابات في القطاع الزراعي:

شهد عام 2018م، استمراراً لتنفيذ عدة اعتصامات واحتجاجات واضرابات من قبل بعض العاملين في القطاع الزراعي في الأردن؛ تنديداً بسوء الأحوال المعيشية والقطاعية في القطاع، إضافة الى التنديد بفرض ضرائب جديدة على القطاع الزراعي، وفي هذا الصدد رصد المركز البيان الصادر عن لجنة الدفاع عن المزارعين بتاريخ 2018/2/3م¹⁵، الذي وضّح ما حدث مع المحتجين خلال اعتصامهم أمام مجلس النواب. وقد قام المركز بالاتصال مع السيد عودة الرواشدة، رئيس الاتحاد العام للمزارعين لمعرفة مطالب المعتصمين ومدى استجابة الجهات الحكومية لتلك المطالب، فقد أوضح الرواشدة أن الاتحاد العام للمزارعين الأردنيين نفذ 6 اعتصامات في تواريخ مختلفة؛ أربعة منها أمام مجلس النواب، واثنان أمام مجمع النقابات المهنية في حين لم يتم الاستجابة إلى مطالب الزارعين، وكل ما حدث لم يخرج عن إطار الوعود الرسمية، أما الاعتصامات الأخرى التي رصدها المركز فهي على النحو التالي:

- 1- المزارعون " يعلنون اعتصاماً مفتوحاً أمام "النواب"¹⁶ .
- 2- تعليق اعتصام المزارعين (موسع)¹⁷ .
- 3- مزارعون يهجرون ارضهم ويلوّحون بالتصعيد¹⁸.
- 4- "احرار المزارعين: الاعتصام مستمر ولا عودة عن الشارع الا بإلغاء ضريبة الـ 10% على القطاع الزراعي"¹⁹.
- 5- المزارعون يعودون إلى اعتصامهم أمام النواب²⁰ .
- 6- المزارعون يواصلون الاعتصام²¹ .

15. ورد في البيان ما يلي : قامت لجنة الدفاع عن المزارعين من منتجي الدواجن والابقار و الخضروات والفواكه بتنفيذ اعتصام سلمي مفتوح امام مجلس النواب ابتداء من تاريخ 2018/1/30 بهدف المطالبة بالغاء الضريبة الجائرة التي فرضت على كافة مدخلات ومستلزمات الإنتاج الزراعي؛ ما سبب برفع أسعار معظم المواد الغذائية الطازجة ويعمل على إرهاب و استنزاف جيب المواطن المتهاك، ذلك بعد ان اب لغت اللجنة معالي وزير الداخلية و عطوفة مدير الأمن العام بسلمية الاعتصام و بالاهداف السامية التي يرنو اليها .هذا و قد تفاجأ المزارعون المعتصمون و من شاركهم من المواطنين بقيام مجموعة من الامن العام ببالزة خيمة الاعتصام؛ ما زاد من التفاف المزارعين، اضافة الى المؤسسات القائمة على القطاع حول اللجنة مضيفا شرعية إلى شرعيتها واصراراً على المضي بما انطلقت لأجله .

16 . البوصلة الإخبارية : 2018/1/30م .

17 . جريدة الغد 2018/2/7م .

18 . جريدة الغد 2018/4/24 .

19 . موقع سرايا 2018/4/2م .

20 . جريدة السبيل : 2018 / 2 / 24 .

21 . وكالة زاد الأردن الإخبارية 2018/3/4م .

- 7- المزارعون: مستمرين في اعتصامنا المفتوح حتى أيام العطل²² .
- 8- اعتصام المزارعين متواصل لحين إصدار بيان حكومي يؤكد إلغاء الضريبة عن القطاع²³ .
- 9- المزارعون يرفضون فض اعتصامهم قبل إلغاء الضرائب الأخيرة على القطاع²⁴ .
- 10-العلمي لسواليف .. على الرصيف حتى إلغاء الضريبة²⁵ .
- 11-المزارعون يعتصمون مجددا احتجاجا على الضريبة
- 12- دعا تجمع مزارعي الأردن الى اعتصام مفتوح²⁶ .
- 13- المزارعون يواصلون اعتصامهم رفضا لضريبة الدخل²⁷ .
- 14- نفذ المزارعون اعتصاما أمام مجلس النواب؛ رفضاً لقرار الحكومة الأخير بفرض ضريبة على مدخلات ومخرجات القطاع الزراعي²⁸ .

الاعتصامات والاحتجاجات والاضرابات في القطاع التربوي :

- شهد عام 2018 استمراراً لتنفيذ عدة اعتصامات واحتجاجات واضرابات من قبل بعض العاملين في القطاع التربوي متمثلاً في نقابة المعلمين على النحو التالي :
- 1- اضراب للمعلمين لبحث مطالب المعلمين والتي على رأسها تعديل نظام الخدمة المدنية²⁹ .
 - 2- أصدرت نقابة المعلمين بياناً³⁰ تدعو خلاله المجتمع المدني للوقوف الى جانبها ضد تعديلات نظام الخدمة المدنية³¹ .

22. جريدة الانباط 28 / 2018/2 م .

23. جريدة الرأي 2018/3/1 م .

24. رؤيا الإخبارية 2018/4/2 م .

25. جريدة الغد 2018/3/1 .

26. جريدة الغد 2018/1/9 .

27. جريدة الغد /2018/2/10 .

28. وكالة رؤيا الإخبارية 2018/3/4 م .

29. جريدة الغد : 2018/4/25م

30.البيان الصادر عن نقابة المعلمين : إن نظام الخدمة المدنية الجديد مشروع شيطاني يستهدف أمن الوطن، ويحاول تقويض أركان الدولة الأردنية، ولن نسمح بالتآمر على وطننا وقيادتنا وشعبنا، المعلمون هم جيش الوطن الأول وبناء الأجيال والأوطان نهيب بزملائنا وزميلاتنا الالتزام بكافة قرارات النقابة والاستعداد لجميع الخيارات القادمة، وندعو جميع مؤسسات المجتمع المدني للوقوف مع نقابة المعلمين للحفاظ على أمن الوطن ورفض هذه المخططات التي تستهدف وطننا وأمنه واستقراره، والأيام القليلة القادمة ستشهد إجراءات جديدة لنقابة المعلمين الأردنيين في الذود عن وطننا وشعبنا وقيادتنا

3- أصرت نقابة المعلمين على المضي قدماً بتنفيذ إضرابها الجزئي عن التدريس في المدارس الحكومية؛ رفضاً لتعديلات نظام الخدمة المدنية³².

الاعتصامات والاحتجاجات والاضرابات في القطاع الصناعي :

- 1- بتاريخ 2008/5/27م، نفذ العاملون في مصانع الأردن اضرباً جزئياً؛ رفضاً لمشروع قانون ضريبة الدخل³³.
- 2- إضراب عام رفضاً لمشروع المعدل لقانون ضريبة الدخل³⁴.
- 3- شركة دار الدواء تتوقف عن العمل لتحقيق مطالبهم العمالية ومنها؛ الحصول على تحسين ظروف العمل، بدورها هدّدت الشركة موظفيها المشاركين بالإضراب الذي وصفته بغير الشرعي، بخمسة 50 ديناراً عن اليوم الأول، و5 دنانير عن كل يوم يلي ذلك، فضلاً عن خصم رواتب تلك الأيام³⁵.
- 4- حراك ناعور يقرر منع إدارة شركة دار الدواء من دخول اللواء بعد إضراب العاملين في الشركة لغاية تحقيق مطالبهم³⁶.
- 5- شركات الحج والعمرة تعتصم وتتهم الأوقاف بالتغول على السوق³⁷.
- 6- معتصمو الأمانة يتمسكون بجميع مطالبهم ويلوِّحون بالتصعيد.
- 7- اعتصام للمطالبة بإصدار عفو عام.
- 8- اعتصام متقاعدي الأمن العام في منطقة؛ رفضاً لتعثر صندوق إسكان ضباط الامن العام.
- 9- اعتصام أمام بنك الأردن؛ احتجاجاً على فصل عشرات العمال دون إبداء الأسباب
- 10- اعتصام أمام الرابع للتنديد بسياسات النهج الاقتصادي والأمن يمنع فعالية " صفها واطفيها".
- 11- اعتصام لموظفي سلطة وادي الأردن.

31. جريدة الغد 2018/4/21 م .

32. جريدة الغد 2018/11/26 م .

33. جريدة الغد 2018/5/27 م .

34. جريدة الغد 2018/5/30 م .

35. موقع خبرني 2018/7/18 م .

36. الموقع الالكتروني نور الأردن 2018/7/18 م .

37. جريدة الغد 2018/2/12 م .

الاعتصامات والاحتجاجات والاضرابات في قطاع النقل :

شهد عام 2018م، استمراراً لتنفيذ عدة اعتصامات واحتجاجات واضرابات لأصحاب التاكسي الأصفر، حيث كاد لا يخلو شهر من شهور سنة عام 2018م، الا ونفذ به أصحاب التاكسي الأصفر اعتصاماً؛ رغبة منهم في تلبية مطالبهم المتضمنة قيام وزارة النقل بالعمل على تحديد عدد السيارات، بما لا يتجاوز 5 آلاف مركبة عاملة بالتطبيقات الذكية ووضع "طبعة" على جانب السيارات العاملة بالتطبيقات الذكية وحصول سائقي التطبيقات الذكية على رخصة قيادة عمومي، وإلغاء عروض الخصومات على الرحلات، ووضع أجهزة وشاشات لمراقبة سيارات التطبيقات الذكية في مديرية الأمن العام، وليس في هيئة النقل فقط، وأن تكون درجة القرابة لاستخدام سيارات التطبيقات الذكية من الدرجة الأولى فقط، كالأب والابن وأن تكون سيارات التطبيقات الذكية بمواصفات التاكسي الأصفر نفسها.

- 1- نفذ عدد من أصحاب التاكسي الأصفر إضراباً بتاريخ 2018/2/1م، احتجاجاً على التعليمات الصادرة من هيئة تنظيم النقل العام، بتشغيل السيارات الخصوصي ضمن التطبيقات الذكية³⁸ .
- 2- نفذ عدد من سائقي التاكسي اعتصاماً بالقرب من دوار المدينة الرياضية في مدينة إربد، احتجاجاً على عمل التطبيقات الذكية "أوبر وكريم" داخل المحافظة³⁹ .
- 3- نفذ أصحاب سيارات التاكسي الأصفر اعتصاماً أمام هيئة مكافحة الفساد⁴⁰ .
- 4- سائقو " التاكسي الأصفر " يواصلون الاعتصام ضد " النقل الذكي"⁴¹ .
- 5- اعتصام أصحاب "التاكسي الأصفر" وتهديدهم بالجوء إلى القضاء لوقف ترخيص تطبيقات ذكية تعتمد سيارات خصوصية⁴² .
- 6- اعتصام أصحاب التاكسي الأصفر أمام مجلس النواب⁴³ .
- 7- تنفيذ إضراب مفتوح من قبل أصحاب التاكسي الأصفر في محافظات المملكة كافة⁴⁴ .

38 . موقع الوكيل الاخباري 2018/2/11م .
39 . جريدة الغد 2018/5/25م .
40 . المدينة نيوز 2018/7/30 .
41 . جريدة الغد 2018/10/29م .
42 . جريدة الرأي 2018/2/14م .
43 . موقع عمون الاخباري 2018/11/2م .
44 . موقع عمون 2018/10/2م .

الاحتجاجات والحراك الشعبي :

- 1- وقفة احتجاجية في الكرك تطالب الحكومة بتغيير نهجها الاقتصادي⁴⁵ .
- 2- نظم مجموعة من أبناء الكرك وقفة احتجاجية في إطار الحراك القائم على ساحة المحافظة الراض للسياسات الحكومية الاقتصادية، التي أدت إلى ارتفاع أسعار الكثير من السلع الغذائية الأساسية والخدمات العامة، مطالبين بتغيير نهج الحكومة والعودة عن قرارات رفع الأسعار.
- 3- اعتصام مركزي يندد بالسياسة الاقتصادية الرسمية؛ احتجاجاً على مسودة قانون ضريبة الدخل.
- 4- لليوم الرابع على التوالي تشهد عمان وبعض المحافظات مسيرات واعتصامات للتسريع في رد مشروع قانون ضريبة الدخل.
- 5- مسيرة ليلية في حي الطفايلة احتجاجاً على رفع الأسعار⁴⁶ .
- 6- اعتصام مفتوح للعاملين في البلديات .
- 7- طالبت وقفة احتجاجية في الساحة المقابلة لمستشفى الأردن قرب الدوار الرابع، بتغييرات جوهرية في النهج السياسي والاقتصادي للدولة، يكون أثرها مباشراً وملموساً على الصعد كافة، وفي مقدمتها تحسين الحياة المعيشية للمواطنين⁴⁷ .
- 8- اعتصام أهالي الفحيص وماحص ضد شركة الإسمنت الأردنية "لافارج" والمطالبة بتعويضات عن الأضرار البيئية والصحية التي سببتها الشركة⁴⁸ .

❖ التّوصيات:

- إعادة تعريف الاجتماع العام والسياسة العامة للدولة الواردة في المادة 2 من القانون، بحيث يرد في تعريف الاجتماع العناصر الأساسية المتعارف عليها، والتي تدخل في تعريف أي اجتماع عام، وأن يتضمن التعريف التفرقة بين الاجتماع العام والاجتماع الخاص، إضافة الى تحديد المقصود بمفهوم السياسة العامة للدولة .

45. جريدة الرأي 2018/2/13 م .

46 . جريدة الغد 2018/2/11 م .

47 . جريدة الغد 2018/12/8 م .

48. جريدة الغد 2018/12/16 ، يذكر ان أهالي منطقة الفحيص تقدموا بمذكرة لرئيس المجلس القضائي طالبوه فيها : (1) فرض رقابة محكمة التمييز على القرارات والقضايا المتناقلة التي يواجهها المواطنون واطالة امد التقاضي (2) الاعياز لعطوفة مدير محكمة الاستئناف بتوزيع القضايا الجديدة والمعادة من التمييز لدى هيئات الاستئناف كافة، (3) الإسراع في فصل الدعاوى للتعويضات لمواجهة الشركة رغم الاستقرار القضائي منذ ثلاثون عاما على وجود الضرر والزام الشركة بالتعويض عنها كون المنطقة ملوثة بيئياً.

- إلغاء كافة مظاهر سلطات الحاكم الإداري المطلقة على الحق في الاجتماع العام الواردة في القانون، وخاصة تقرير استخدام القوة لفض الاجتماع وتفريق المسيرة بإرادته المنفردة، وتضمنين قانون الاجتماعات العامة قيوداً تنظيمية وإجرائية على سلطات الحاكم الإداري، بما يتوافق وأحكام الدستور والمعايير الدولية.
- تضمين قانون الاجتماعات العامة الأردني قواعد خاصة، حول المعايير التي تحكم استخدام القوة من قبل رجال الأمن ضد المجتمعين، وبما يتوافق مع المبادئ الدولية الأساسية حول استخدام القوة من قبل الأشخاص المكلفين بإنفاذ القوانين.
- تفعيل الرقابة القضائية على أعمال وسلطات الحاكم الإداري فيما يتعلق بممارسة الحق في الاجتماع العام، وترسيخ مبدأ التناسب بين الإجراءات الأمنية على حق الاجتماع العام، وحجم الخطر المتوقع على الأمن والنظام العام.
- نقل الالتزامات التي تقع على عاتق المشاركين في أي اجتماع عام أو مسيرة من تعليمات تنظيم الاجتماعات العامة والتجمعات والمسيرات لعام 2011م، إلى صلب قانون الاجتماعات العامة.

7- الحق في تأسيس الأحزاب السياسية والانضمام إليها

الضمانات الدستورية والقانونية للحق في تكوين الأحزاب والانضمام إليها:

كفل الدستور الأردني والمواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان⁴⁹ حق الأفراد في تكوين الأحزاب السياسية والانضمام إليها، وقد نظم هذا الحق قانون الأحزاب السياسية رقم 39 لسنة 2015م⁵⁰. فيما لم يشهد عام 2018م، أي إجراء تشريعي على قانون الأحزاب السياسية المشار إليه أعلاه، وما زال المركز يؤكد في هذا الصدد على أن الكثير من المواد التي تضمنها القانون الحالي تشكل قيداً على الحق الدستوري بتأليف الأحزاب السياسية والانضمام إليها⁵¹.

الدعم المالي للأحزاب السياسية:

بالرغم من أن عام 2018م، شهد عدة لقاءات نظمتها وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية بينها وبين الأحزاب السياسية؛ لبحث تعديل نظام المساهمة لدعم الأحزاب إلا أن وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية أعلنت بأنه سيتم إقرار تعديل نظام المساهمة المالية لدعم الأحزاب السياسية مطلع شهر شباط من عام 2019م⁵²، وقد أكدت الأحزاب السياسية المشاركة في اللقاءات أن مطالب الأحزاب من حكومة الدكتور عمر الرزاز تتمثل بما يلي⁵³:

- 1- تعديل الحزمة التشريعية النازمة للحق في تأسيس الأحزاب، والمشمولة على قانوني الأحزاب والانتخاب ونظام دعم الأحزاب والنظام الداخلي لمجلس النواب.
- 2- وقف الملاحقات الأمنية لأعضاء ومنتسبي الأحزاب.
- 3- إعادة الثقة للعمل الحزبي وتوسيع مساحة الحرية أمام آرائه من خلال تعزيز التشارك مع الحكومة والسعي إلى إيجاد قيادات حزبية وشعبية قادرة على تمثيل رأي الهيئات الحزبية داخل الحكومة البرلمانية.
- 4- تشكيل لجنة وطنية لصياغة ميثاق وطني جديد يستند إلى مضامين الأوراق الملكية النقاشية⁵⁴.

على الرغم من قيام وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية بتسليم الدعم المالي لعدد من الأحزاب السياسية المكتملة الشروط، ومنعه عن 11 حزب لعدم اكتمال الشروط⁵⁵ فقد رصد المركز شكوى العديد من الأحزاب السياسية من

49. أبرز المواثيق الدولية التي كفلت الحق في تأسيس الأحزاب السياسية: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (م/1/20) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (م/1/22) والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (م/8) والميثاق العربي لحقوق الإنسان (م/24).

50. المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2015/9/16م العدد رقم 5358 صفحة 7835.

51. يمكن الاطلاع على ملاحظات المركز على هذا القانون في تقارير منشورة خلال الفترة 2015-2017.

52. جريدة الدستور 2019/1/2، ولغاية إعداد هذا التقرير لم يجري أي تعديل تشريعي على النظام.

53. نشر هذا الخبر في جريدة الغد بتاريخ 2018/6/19م.

54. جريدة الرأي 2018/7/7م.

ضعف الدعم الحكومي المقدم للأحزاب، سواء الدعم الحكومي المباشر والذي يبلغ 50 ألف دينار للحزب، أو من خلال التشديد على تحديد المبلغ الذي يحق للحزب الحصول عليه من خلال تبرعات الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين و المحدد ب 10 آلاف دينار.

وفي هذا المجال، يوصي المركز بتعديل أحكام نظام تمويل الأحزاب السياسية، على أن تكون في صلب قانون الأحزاب السياسية رقم 39 لسنة 2015م، وليس وفق نظام خاص لضمان تمتع الأحزاب السياسية بهذا الحق، ولتثبيت حق الحزب في استثمار أمواله بطرق قانونية تتفق مع الغاية من إنشائه، كما يجب فرض التزام قانوني على الحزب بأن يفصح عن أي مبالغ أو تبرعات يتلقاها، وعن الجهات الداعمة والمتبرعة له.

الواقع العملي لدور الأحزاب السياسية:

يورد المركز في هذا العام وجهة نظر الأمناء العاميين حول دور الأحزاب السياسية في المجتمع الأردني والتحديات التي تواجه عملها على النحو التالي⁵⁶:

- 1- أكد بعض الأمناء العاميين للأحزاب على أن أداء الأحزاب ما يزال دون المستوى، من حيث الفاعلية وانضمام المواطنين إليها، ويعززون السبب إلى سياسات الحكومة في تهмиشها، وعدم وضع قوانين للانتخاب تمكّنها؛ أي الأحزاب، من الوصول إلى البرلمان؛ ما أدى إلى ضعف انضمام الناس إليها، فضلاً عن وجود بعض السياسات الحكومية التي تقيد انضمام الناس إليها من خلال منع بعض أنشطتها.
- 2- فشل بعض الأحزاب بأداء دورها بسبب اعتمادها شخصيات فردية وغياب البرمجية الحقيقية في عملها.
- 3- عدم وجود حكومات على أساس حزبي؛ خوفاً من أن يتعارض الأحزاب مع السياسات الحكومية .
- 4- العزوف عن الانضمام لعضوية الأحزاب بسبب الثقافة الشعبية السائدة بأن الأحزاب السياسية تعمل ضد الدولة، إضافة الى اقتناع المواطنين بأن الأحزاب السياسية لا تعبّر عن مطالب المواطنين، ويغيب دورها عن الإصلاح الحقيقي في البرامج كافة .

الممارسة العملية للحق في تكوين الاحزاب

شهد عام 2018م، اشهار الائتلاف الوطني لثمانية أحزاب⁵⁷؛ حزب الوطني الدستوري/ حزب الشورى/ حزب الشهامة الأردني/حزب الراية الأردنية /حزب المؤتمر الوطني (زمزم)/ حزب مساواة الأردني / حزب جبهة النهضة

55 . جريدة الرأي 2018/1/3 .

56. حرص المركز على إجراء مقابلات غير مباشرة -عبر الهاتف - إضافة الى لقاءات في عدة اجتماعات مع عدد من الأمناء العاميين للأحزاب .

57. جريدة الرأي 2018/6/30 .

الوطنية/حزب الوسط الإسلامي، إضافة الى اندماج ثلاثة احزاب سياسية وسطية مع العدالة الاصلاح⁵⁸ ؛ واندماج حزب العربي الاردني وحزب العهد وحزب العمل الشعبي مع حزب العدالة والإصلاح، كذلك أطلقت ثلاثة أحزاب سياسية حملة شعبية تحت عنوان "هككتونا"، نظمت من خلالها الدعوات المتكررة لسلسلة من الاحتجاجات الشعبية الى المطالبة بتعديلات "ضريبة الدخل الجديد" وتعديل المنظومة الضريبية كاملة، وخفض ضريبة المبيعات على جميع السلع الحيوية وخاصة المحروقات". و"المطالبة بإعداد قانون انتخاب جديد، يفرز كتلاً برلمانية برامجية وصولاً لتشكيل حكومات برلمانية"، و"محاربة جديّة للفساد"⁵⁹ .

مطالبة ائتلاف تيار الأحزاب الوسطية حكومة الدكتور الرزاز بتخفيض الإنفاق الحكومي على نحو صارم، والحد من التضخم واستئصال الفساد، ووضع سياسات تعمل لمصلحة جميع المواطنين. كما أصدر الحزب الديمقراطي الاجتماعي الأردني بياناً يطالب بإعادة النظر بمشروع قانون التقاعد المدني، بما يحقق العدالة والمساواة بين المتقاعدين كافة، وقد تم الاقتراح بالعمل على تعديل الصيغة المقترحة التي خصّت الوزراء بتحديد خدمة سبع سنوات، كحد أدنى لإستحقاق الراتب التقاعدي.

الحاق نقاعد الوزراء بالضمان الاجتماعي إسوة ببقية موظفي الدولة؛ للحيلولة دون تحميل موازنة الدولة أعباء إضافية، كما أصدر حزب العدالة والتنمية بياناً يطالب الحكومة بمناقشة الأوضاع المطروحة على الساحة، في سياق معالجة أسبابها على أساس منهجية متطورة، تعتمد الواقعية والبرامجية. وأصدر أمناء عامون لأحزاب سياسية؛ يسارية ووسطية وإسلامية بياناً يتضمن ضرورة إيجاد برنامج تشاركي جماعي ينعش العلاقة بين الأحزاب والحكومة، مشددين على أهمية مراجعة قانون الأحزاب والدفع بتعديلات تتيح للأحزاب الوصول الى البرلمان وتشكيل الحكومات البرلمانية⁶⁰ .

كما رصد المركز الوطني عام 2018م، العديد من الممارسات المتعلقة بالحد من التمتع بهذا الحق، من خلال بعض الممارسات على النحو التالي:

58. جريدة الغد 2018/1/14 .

59 . الصفحة الرئيسية للحملة على موقع التواصل الاجتماعي facebook .

60 . جريدة الدستور 2018/7/13م .

- 1- إيقاف دعم التمويل المقدم من وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية لحزب الوحدة الشعبية الديمقراطي الأردني لأسباب غير معروفة، وقد قام الحزب برفع دعوى قضائية بهذا الشأن، ولم يبت بشأنها لغاية إعداد هذا التقرير⁶¹.
- 2- منع محافظ العاصمة حزب الوحدة الشعبية الديمقراطي الأردني من إقامة فعالية تأبين الشهيد "أبو علي" للمرة الثانية⁶².
- 3- منع إئتلاف الأحزاب القومية واليسارية من تنظيم اعتصام أمام الدوار الرابع للتدبير بالنهج الاقتصادي لحكومة الدكتور هاني الملقى⁶³.
- 4- منع إئتلاف الأحزاب القومية واليسارية من تنظيم اعتصام أمام السفارة الأمريكية⁶⁴.
- 5- أصدر إئتلاف الأحزاب القومية واليسارية بياناً يشير إلى تعرض 3 أحزاب في الإئتلاف "لاقتحام مقارها، بادعاء السرقة، وتم ابلاغ الجهات المعنية التي عاينت أعمال الاقتحام والتكسير وسلب عدد من المقتنيات ومع ذلك لم يتم اكتشاف مرتكبي هذه الجرائم والاعتداءات. وقد تم التحقق من الناطق الرسمي باسم الإئتلاف سعيد ذياب، الامين العام لحزب حشد، الذي أكد تعرض ثلاثة مقار أحزاب لائتلاف الأحزاب القومية اليسارية الى الاعتداءات وهي (حزب البعث العربي الاشتراكي الاردني/ حزب الشعب الديمقراطي الاردني " حشد"/حزب الوحدة الشعبية الديمقراطي الاردني).
- 6- الضغوطات والتهديدات والاستدعاءات لبعض أعضاء حزب الوحدة الشعبية الديمقراطي الأردني، وحزب الشيوعي الأردني، وحزب الشعب الديمقراطي الأردني، بسبب تنفيذ حراك ينتقد النهج السياسي لحكومة الدكتور عمر الرزاز⁶⁵.
- 7- تلقى المركز الوطني شكوى من أحد المواطنين⁶⁶، أنه تم القاء القبض عليه بتهمة انتسابه الى حزب التحرير.
- 8- اتهم إئتلاف الأحزاب القومية واليسارية الحكام الإداريين بمحافظة الزرقاء باتخاذ "إجراءات تعسفية" بالتضييق على العمل السياسي والحزبي والحريات العامة، و"استهداف الشخصيات الوطنية والسياسية من خلال الاستدعاء المتكرر والتهديد بالتوقيف الإداري"⁶⁷.

61. تحقق المركز من هذا الامر بالاتصال مع رئيس الحزب الدكتور سعيد ذياب الذي افاد انه تم إيقاف الدعم من قبل وزارة الشؤون البرلمانية والسياسية وتم رفع قضية أمام القضاء وهي الان منظورة أمام القضاء، وجرى مخاطبات من قبل الحزب مع رئيس الحكومة بشأن وقف التمويل، الا ان الحكومة لم تستجب لرغبات الحزب حتى اللحظة.

62. مقابلة هاتفية مع الدكتور سعيد ذياب رئيس حزب الوحدة الشعبية الديمقراطي الأردني .

63. مقابلة هاتفية مع الدكتور سعيد ذياب رئيس حزب الوحدة الشعبية الديمقراطي الأردني .

64. مقابلة هاتفية مع الدكتور سعيد ذياب رئيس حزب الوحدة الشعبية الديمقراطي الأردني .

65. مقابلة هاتفية مع الدكتور سعيد ذياب، رئيس حزب الوحدة الشعبية الديمقراطي الأردني .

66. شكوى موثقة لدى المركز بتاريخ 2018/4/23 م .

67. جريدة الغد 2018/8/26 م .

- 9- عدم ثقة المواطنين ببرامج الاحزاب السياسية ودورها، ويظهر ذلك من إجمالي عدد المواطنين المنتسبين للأحزاب، اذ لا يتجاوز عددهم 34.957 مواطناً عام 2018م.
- 10- عزوف الشباب عن المشاركة الحزبية من خلال استقراء مواقف الأحزاب ذاتها⁶⁸ لعدة أسباب:
- الأحزاب تعاني من فراغ برامجي .
 - لا يوجد حياة حزبية حقيقية.
 - الأحزاب السياسية لم تشكل الرافعة السياسية المجتمعية المطلوبة .
 - البيئة السياسية غير صديقة للحياة الحزبية، علماً بأن عدد الشباب المنتسبين للأحزاب لا يتجاوز 12.748 شاباً ، بنسبة 36.47%.
- 11- قلة عدد النساء المنتسبات للأحزاب السياسية، والمتوليات لمناصب قيادية داخل الحزب إذ بلغ عدد النساء 12.337 امرأة ، وبنسبة 35. % .

❖ التوصيات:

- 1- سن قانون جديد للانتخاب، يراعي احتياجات الأحزاب في تطوير مكانتها في الدولة، وقيام الحكومة البرلمانية.
- 2- اتباع نظام الإخطار عند تأسيس الحزب بدلاً من طلب التأسيس، ودون اشتراط موافقة اللجنة، لتشجيع العمل الحزبي.
- 3- تعديل قانون الأحزاب بما يضمن النص صراحة على أسس تقديم الدعم المالي، وعدم الاكتفاء بتنظيمه بموجب نظام .
- 4- دعوة أصحاب القرار للانخراط في حوار مجتمعي حقيقي منظم مع مختلف الكيانات السياسية؛ من أجل بناء توافقات وطنية عريضة، كتوطئة لصياغة عقد اجتماعي جديد، وإرساء أسس وقواعد متفق عليها لبناء العملية السياسية.
- 5- من أجل اكتساب الثقة في العمل الحزبي لا بد أن تقوم الأحزاب السياسية بتحديث برامجها السياسية ومواكبة التطورات والمستجدات في المجالات كافة والحرص على أن تضع برامجها طويلاً واقعية للمشكلات التي تعاني منها البلاد في مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
- 6- تشجيع الأحزاب السياسية التي ليس لها برامج سياسية على صياغة برامج تقدم أجوبة على المسائل الحقوقية التي تمس حقوق الأفراد وعدم الاكتفاء بنظامها الأساسي فقط.

- 7- إلى حين قيام الحكومة البرلمانية، تشجيع الأحزاب السياسية على تقديم مقترحات لتطوير التشريعات الى مجلس النواب، وعدم الاكتفاء بتقديم مقترح لتعديل قانون الانتخاب أو قانون الأحزاب الحالي .
- 8- تعزيز سبل التواصل الإعلامي بين الأحزاب السياسية وبين الجمهور من خلال قيام الأحزاب السياسية بنشر وثائقها على المواقع الالكترونية، ودعوة الأحزاب السياسية التي ليس لديها موقع الكتروني إلى إنشاء موقع الكتروني.

8- الحق في تأسيس النقابات والانضمام إليها.

حق الأردنيين في تأسيس النقابات والانضمام إليها⁶⁹ مكفول في الدستور، وكذلك الأمر في المواثيق الدولية⁷⁰. وتعتبر النقابات المهنية والعمالية بيوت خبرة عريقة، اضطلعت بدور مهم في تنظيم المهن، ورفع سويتها، والحفاظ على حقوق ومكتسبات منتسبيها، كما أن للنقابات دوراً اقتصادياً واجتماعياً بالغ الأهمية، كونها تضم الشريحة الأوسع من الطبقة الوسطى، ويمكن لصناديقها أن تكون ذراعاً تنموياً إذا ما تم استثمارها وإدارتها بحكمة. شهد عام 2018م، تقديم توصيات مباشرة وواضحة إلى الحكومة الأردنية من قبل الدول المشاركة في عملية الاستعراض الدوري الشامل⁷¹ بضرورة تعديل تشريعات العمل، وفقاً لمعايير العمل الدولية، بما في ذلك الحق في تشكيل النقابات، إضافة إلى تقديم توصية تم رفضها، وهي تعديل قانون العمل ليتوافق مع معايير العمل الدولية، بما في ذلك السماح للعمال الأجانب بتشكيل نقابات عمالية. وقد سبق وطالب المركز الوطني في تقاريره السنوية السابقة بتعديل قانون العمل ليتواءم مع المعايير الدولية والتي سيتم الإشارة إليها تباعاً. كما شهد عام 2018م، استمرار رفض الحكومة لمظاهر التعددية النقابية، مخالفةً بذلك المادة 23 والمادة (16/2) من الدستور الأردني، والعهدين الدوليين: الأول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والثاني الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ بصور قرار عن وزارة العمل بتاريخ 2018/10/1م، يرفض بمقتضاه ترخيص نقابة لعمال الزراعة، والذي يعد مخالفة لقانون العمل ونظام اللجنة الثلاثية، حيث أن قرار تصنيف المهن والصناعات الصادر عن وزير العمل لا يشمل العاملين في القطاع الزراعي⁷². أما فيما يتعلق بالتشريعات فقد شهد عام 2018م، صدور القانون المعدل لقانون نقابة المعلمين الأردنيين رقم 12 لسنة 2018م⁷³، ليحل بذلك الخلاف بين الهيئة المركزية والهيئة العامة لنقابة المعلمين بعد أن تم تشكيل لجنة نيابية مشتركة من اللجنة القانونية ولجنة التربية والتعليم والثقافة لدراسة مشروع القانون⁷⁴.

69. تنص المادة (2/16) من الدستور الأردني على: (للأردنيين حق تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سليمة وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور). فيما تنص المادة(23) على: (2). تحمي الدولة العمل وتضع له تشريعاً يقوم على المبادئ التالية: وتنظيم نقابي حر ضمن حدود القانون).

70. تنص المادة (4/23) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على: (لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه). تنص المادة (8) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها... الخ. وتنص المادة (22) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه... الخ.

71. عقدت جلسة الاستعراض الدوري الشامل بتاريخ 2018/11/8م بمشاركة 95 دولة حيث تم تقديم 200 توصية للحكومة الأردنية لتعزيز حقوق الانسان.

72. للاطلاع على كتاب وزير العمل ورد رئيس اتحاد النقابات العمالية المستقلة الاردني، انظر الرابط التالي:

<https://www.ammonnews.net/article/402243>

73. للاطلاع على القانون المعدل لقانون نقابة المعلمين الأردنيين انظر الجريدة الرسمية بتاريخ 2018/3/14م، رقم العدد (5506).

74. للمزيد انظر تقرير المركز الوطني لحقوق الانسان حول حالة حقوق الانسان لعام 2017م ص (93).

كما وافق مجلس الوزراء بتاريخ 2018/12/26م، على مشروع معدل لقانون نقابة المحامين النظامين⁷⁵ ، والأنظمة الخاصة بنقابة المحامين النظاميين وهي: نظام الرسوم وطوابع المرافعة، ونظام التقاعد والضمان الاجتماعي، والنظام الداخلي للنقابة، ونظام الصندوق التعاوني. **النقابات العمالية.**

تنقسم النقابات وفقاً للتّظيم القانوني الأردني إلى نقابات عماليّة (نقابات عمّال، ونقابات أصحاب عمل)، ونقابات مهنيّة. ويتم إنشاء النقابات العماليّة بموجب إجراءات تسجيل، وفقاً لما جاء في الفصل الحادي عشر من قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996م ، وتعديلاته، وعلى الرغم من نص القانون المشار إليه على حق التنظيم النقابي ظاهرياً، إلا أنه ينطوي على العديد من الشروط التي أفرغت هذا الحق من مضمونه، مخالفةً بذلك المعايير الدولية ذات العلاقة. ومنها:

- منح اللجنة الثلاثية الحق بتصنيف المهن والصناعات التي يحق لعمالها تأسيس نقابة لهم، بالاتفاق مع الاتحاد العام لنقابات العمال⁷⁶ ، وتعليق تسجيل النقابة على موافقة مسجل النقابات⁷⁷ .
- منح صلاحيات واسعة لوزير العمل بموجب المادة (116) من قانون العمل، بحل النقابة في حال ارتكبت مخالفة لأحكام القانون بدلاً من إعطاء هذه الصلاحية للقضاء⁷⁸ .
- اشتراط أن يكون عدد طالبي تأسيس النقابة خمسين شخصاً من العاملين في المهنة الواحدة أو في المهن المتماثلة⁷⁹ .
- اشتراط اكتساب الشخصية المعنوية بعد الحصول على الترخيص لا مجرد الإشعار.
- منح القانون الاتحاد العام الحق في وضع النظام الداخلي للاتحاد والنقابات معاً، ولم يترك للنقابة (سواء الهيئة العامة أو الهيئة الإدارية) أي دور تنظيمي للنقابة، فهما مجرد أداة لتنفيذ تعليمات الاتحاد العام للنقابات الذي

75. نفذ العشرات من أعضاء الهيئة العامة لنقابة المحامين بتاريخ 2018/12/8م وقفة احتجاجية أمام مجمع النقابات، احتجاجاً على تعديل المادة 86 من قانون نقابتهم، والتي تزيد مدة ولاية مجلس النقابة من عامين إلى ثلاثة أعوام. هذا وقد سبقها تنفيذ المحامين وقفة احتجاجية داخل قصر العدل بتاريخ 2018/12/5 لذات السبب.

76. بموجب المادة (98/د) من قانون العمل رقم 8 لسنة 1996م. ومن الجدير ذكره أن عدد النقابات العمالية اقتصر على 17 نقابة منذ عام 1976م ، ووصل عدد نقابات أصحاب العمل 51 نقابة، كان آخرها النقابة العامة لتجار مواد التجميل والإكسسوارات.

77. بموجب المادة (102) من قانون العمل رقم 8 لسنة 1996م.

78. على الرغم مما أكدته المادة 116/ب من قانون العمل رقم 8 لسنة 1996م عدم نفاذ قرار الوزير بحل النقابة إلا بعد انقضاء مدة 30 يوماً ، وفي حال تقديم المتضرر الطعن بقرار الحل لدى القضاء يستمر وقف تنفيذ القرار لحين الفصل بالدعوى. وعلى الرغم من منح المتضرر حق الطعن بقرار الحل؛ إلا أن ذلك يكلف المتضرر المزيد من الوقت والجهد ، وينقل عبء اللجوء للقضاء من الجهات الإدارية إلى المتضرر والمتمثل بالنقابة العمالية أو أصحاب العمل. وأخطر ما في هذا النص معاقبة النقابة في حال وجود مخالفة في النظام الداخلي على الرغم من عدم منحها صلاحيات وضع هذا النظام.

79. المادة (98/أ) من قانون العمل رقم 8 لسنة 1996م.

يوجه ضده الكثير من الشكاوى من قبل تجمعات عمالية عديدة منها، النقابات المستقلة للعمال. ويأمل المركز من لجنتي العمل في مجلسي النواب والأعيان الأخذ بهذه المسائل بعين الاعتبار عند إعادة مراجعة مشروع القانون.

ويعاود المركز التأكيد على ما أورده في تقريره السنوي لعام 2017م، بأن بقاء القيادات العمالية ذاتها وفوزهم بالتركية لسنوات طويلة، وابتعاد الكثير من العمال عن الانخراط في العمل النقابي لقناعتهم بعدم جدوى دور النقابة في الدفاع عن حقوق منتسبيها، وحصر النقابات العمالية بسبع عشرة نقابة⁸⁰؛ كل ذلك من شأنه أن يسهم في إضعاف الحركة النقابية العمالية وتهميش دورها في النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وضعف دورها الأساسي والمتمثل بتنظيم سوق العمل الأردني، بما يخدم مصالح العمال الأساسية من الأجور والإجازات وغيرها من الحقوق والتأمينات.

كما ويشير المركز الى ضعف مشاركة المرأة في النقابات العمالية، فلا يوجد أي سيدة ضمن أعضاء الهيئة الإدارية لاتحاد نقابات العمال، كما وتبلغ نسبة مشاركة المرأة في جميع الهيئات الادارية للنقابات السبع عشرة نقابة 13.1% من مجمل أعضاء الهيئات الادارية، وتبلغ نسبة النساء في جميع الهيئات العامة للنقابات السبع عشرة هيئة 11.0% من مجمل أعضائها⁸¹. ويرى المركز ضرورة العمل على تنفيذ برامج توعوية للنساء في مواقع العمل لزيادة وعيهن بأهمية الانخراط والمشاركة في العمل النقابي، وتشكيل لجنة للمرأة في الاتحاد العام للنقابات العمالية.

أما عن الاعتراف بالنقابات المستقلة⁸²؛ فقد صدر تعميم من وزير التنمية الاجتماعية بتاريخ 2018/10/16م، برفض التعامل مع النقابات المستقلة بحجة عدم تسجيلها في وزارة العمل، ويرى المركز أن في ذلك مخالفة لما أكدته مواد الدستور الاردني (6،16،23،128) وأحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، ومنظمة العمل الدولية التي تؤكد شرعية النقابات المستقلة وشرعية التصرفات والنشاطات التي قامت وتقوم بها، بالرغم من عدم مشروعيتها بموجب قانون العمل الأردني الذي منح السلطة التنفيذية الحق في منح الشخصية المعنوية للنقابات العمالية الجديدة، الأمر الذي يتطلب من السلطتين؛ التنفيذية والتشريعية التدخل والانحياز لمبدأ الشرعية بتعديل أحكام قانون العمل بما ينسجم مع الدستور الأردني والاتفاقيات الدولية⁸³.

80. للاطلاع على كشف النقابات العمالية السبع عشرة، وكشف نقابات أصحاب العمل التي وصل عددها بعد الموافقة على تأسيس النقابة العامة لتجار الألعاب الى 52 نقابة. انظر رابط وزارة العمل التالي: <http://www.mol.gov.jo>.

81. يبلغ عدد النساء في الهيئات الادارية للنقابات العمالية السبع عشرة (21) سيدة من أصل (153) عضواً.

82. تنص المادة 2/16 من الدستور الأردني على: للأردنيين حق تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور. كما نصت المادة 2/23: تحمي الدولة العمل وتضع له تشريعاً يقوم على المبادئ الآتية ... (و) تنظيم نقابي حر ضمن حدود القانون.

83. النقابات المستقلة - د. علي الدباس - على الرابط: http://www.nchr.org.jo/User_Site/Site/View_ArticleAr.aspx?type=2&ID=2185

النقابات المهنية⁸⁴

تفتقر النقابات المهنية في الأردن إلى أهم خصائص مؤسسات المجتمع المدني التي تعتمد في عضويتها على حرية الاختيار؛ فإجبارية العضوية شرط لمزاولة المهنة، وقد وصف قرار الديوان الخاص بتفسير القوانين⁸⁵ رقم 11 لسنة 1969م، النقابات المهنية بأنها مؤسسات شبه حكومية. ويعاود المركز التأكيد على ما أورده في تقريره السنوي لعام 2017م، بأن ما ورد سابقاً يعد مخالفاً لما جاءت به المواثيق الدولية، لا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي والاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية التي أرست مفهوم الحريات النقابية من عدة جوانب، منها:

- عدم جواز تقييد حق تكوين النقابات على أنشطة أو مهن محددة.
- عدم جواز تحديد حق العاملين في مهنة ما في تكوين نقابة واحدة على مستوى المهنة أو الصناعة.
- عدم جواز فرض الوحدة النقابية بتشريع، أو اجبار الأعضاء للانتساب إلى النقابة ليتمكن صاحب المهنة من مزاولتها.

كما خالف قرار المحكمة الدستورية⁸⁶ الذي ينص على: "يجوز للموظفين في أية وزارة أو دائرة أو هيئة أو مؤسسة حكومية أن ينشئوا نقابة خاصة لهم، حتى وإن كانوا من الموظفين التابعين لنظام الخدمة المدنية، وبغض النظر عما إذا كان لهم ممثل في القطاع الخاص خارج إطار الحكومة أم لا.

على أن يتم ذلك بموجب تشريع أو تشريعات تصدر لهذه الغاية وفقاً لما تراه السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الأصيل في التشريع" - المعايير الدولية⁸⁷ التي أكدت على ضرورة تأسيس النقابات بمجرد الإخطار دون الحاجة على إذن مسبق، وربط تأسيس النقابات المهنية بموجب قوانين خاصة، كما خالف القرار نفسه المادة

84 . يتجاوز عدد منتسبي النقابات المهنية 300 ألف منتسب يتوزعون على ثلاث عشرة نقابة مهنية وهي: نقابة الأطباء الأردنية، نقابة أطباء الأسنان، نقابة الأطباء البيطريين الأردنيين، نقابة الجيولوجيين الأردنيين، نقابة الصحفيين الأردنيين، نقابة صيادلة الأردن، نقابة المحامين الأردنيين، نقابة مقاولي الإنشاءات الأردنيين، نقابة الممرضين والممرضات والقابلات القانونيات، نقابة المهندسين الأردنيين، نقابة المهندسين الزراعيين الأردنيين، نقابة الفنانين الأردنيين، نقابة المعلمين الأردنيين.

85. قرار الديوان الخاص بتفسير القوانين الصادر بتاريخ 18 / 5 / 1969م والذي عرف المؤسسات شبه الحكومية بأنها: "الهيئات التي تنشأ بقانون لتقوم على رعاية مصالح طوائف معينة من ذوي المهن وتمثل مصالح هذه الطوائف، ولها على أفرادها سلطات مستمدة من القانون، وهي سلطة لائحة لتنظيم أعمالهم وشؤونهم وسلطة إصدار قرارات إدارية في هذه الشؤون ثم سلطة فرض رسوم عليهم كالغرف التجارية والصناعية والزراعية ونقابات أصحاب المهن الحرة كمهنة المحاماة والطب والهندسة وما مائل ذلك".

86. قرار المحكمة الدستورية الأردنية رقم (6) لعام 2013م، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2013/9/1م، عدد (5238).

87. تنص المادة (4/23) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على: لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه. كما وتنص المادة 8/أ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على: حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية...الخ. كما وتنص المادة (1/22) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على: لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه. كما أرست اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي رقم 87 لسنة 1948 الحريات النقابية وللإطلاع على اتفاقية منظمة العمل الدولية انظر الرابط التالي:

3/16 من الدستور الاردني الذي أكد على ضرورة وجود قانون ينظم إنشاء النقابات أسوة بالأحزاب والجمعيات، وليس صدور قانون مستقل لكل نقابة يراد إنشاؤها. وتجدر الإشارة بهذا الصدد إلى أن الإشكالية الأساسية لتأسيس مثل هذه النقابات يرتبط بالواقع العملي في سنّ التشريعات؛ فإصدار مثل هذه التشريعات يتمّ تجسيدا للإرادة الحكومية، ابتداءً من تقديم مسودة مشروع القانون. وعليه، لا نجد في هذا النطاق عملاً لنصّ المادة 1/95 من الدستور الأردني، التي أتاحت لعشرة أعضاء من أيّ من المجلسين اقتراح القوانين⁸⁸.

كما استمرت في عام 2018م، مظاهر تردي الأوضاع المالية لعدد من النقابات كنقابة الأطباء ونقابة المهندسين والتي يرى المركز أنها جاءت لعدة أسباب منها: سوء الاستثمار، انخفاض قيمة الأسهم، والتراجع الاقتصادي العام في المملكة.

انتخابات مجالس النقابات:

شهد عام 2018م، انتخاب مجالس جديدة للنقابات المهنية لاختيار النقيب وأعضاء مجلس النقابة. على النحو الآتي:

1- انتخابات نقابة المهندسين⁸⁹.

2- انتخابات نقابة المهندسين الزراعيين⁹⁰.

3- انتخابات نقابة الفنانين⁹¹.

4- انتخابات نقابة المقاولين⁹².

88 . للمزيد من المعلومات انظر دراسة دور مؤسسات المجتمع المدني (الجمعيات والنقابات) في تعزيز حق الأفراد بالمشاركة العامة، المركز الوطني لحقوق الإنسان، الدكتور علي الدباس.

89. التي أجريت على ثلاث مراحل وهي: أولاً: انتخابات لاختيار مجالس الفروع بتاريخ 2018/2/16م، حيث أجريت الانتخابات في سبعة فروع وتم حسم أربعة فروع بالتزكية، وقد بلغت نسبة الاقتراع في الفروع التي جرت فيها الانتخابات 38% ممن يحق لهم الاقتراع وعددهم (6032) مهندس/ة. ثانياً: انتخابات الشعب الهندسية والتي أجريت على مرحلتين: (أ) بتاريخ 2018/2/28م لشعب العمارة، الكهرباء، والكيمياء، وقد بلغت نسبة الاقتراع 23% بمشاركة (5559) مهندسة/ة من أصل (24507) (ب) بتاريخ 2018/3/2م، لشعب المدني، الميكانيك، والمناجم والتعدين وقد بلغت نسبة الاقتراع 26.5% بمشاركة (7571) مهندسة/ة من أصل (28738). ثالثاً: انتخابات لاختيار مجلس النقابة بتاريخ 2018/5/4م بلغ عدد المقترعين 14959 مهندسة/ة، ومن الجدير بالذكر أن لجنة إدارة الانتخابات في نقابة المهندسين لم تتعاون مع المركز الوطني وامتنعت عن اطلاق الفريق على جداول الناخبين وأسس الاقتراع والفرز، والأسس التي تم اعتمادها في اختيار لجنة لانتخاب ... الخ وعليه اعتذر المركز الوطني عن مراقبة انتخابات نقابة المهندسين .

90 . التي أجريت بتاريخ 2018/3/23م، وقد بلغت نسبة الاقتراع 28% إذ بلغ عدد المقترعين 1650 مهندسا /ة، يحق لـ 5827 مهندسة/ة المشاركة في الانتخابات، وهم المسددون لاشتراكاتهم السنوية، من أصل نحو 18 ألف منتسب للنقابة.

91 . التي أجريت بتاريخ 2018/3/23م ، وكانت نسبة الاقتراع 77% إذ شارك في الانتخابات 326 مقترعا من اصل 423 عضوا مسددا من مجموع عدد اعضاء النقابة الذي يبلغ 610 عضو .

5- انتخابات نقابة الممرضين⁹³ .

يرى المركز أن التشريعات الوطنية المتعلقة بحرية النقابات العمالية والمهنية في انتخاب مجالس إدارتها تتسجم مع المعايير الدولية الناظمة لحرية مؤسسات المجتمع المدني في انتخاب مجالس إدارتها، لكن يبقى على مجالس النقابات وهيئاتها تفعيل دورها لإقناع منتسبيها على الصعيدين؛ المهني والاجتماعي للمشاركة في الانتخابات والالتزام بدفع الاشتراكات السنوية. أما على صعيد النقابات العمالية، فلم يشهد عام 2018م، أية انتخابات لمجالسها.

الاحتجاجات النقابية.

شهد عام 2018م، عدداً من الاحتجاجات النقابية التي انطلقت من دورها في المشاركة في إدارة الشؤون العامة وفي التوجيه والتوعية بخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، والدفاع عن حقوق منتسبيها، ومن أهمها ما يلي:

- 1- نفذت نقابة الصحفيين بتاريخ 2018/1/17م، اعتصاماً أمام مبنى نقابة الصحفيين ، احتجاجاً على توقيف عضو مجلس نقابة الصحفيين عمر محارمه وشادي الزيناتي، واحتجاجاً على منع الحكومة الصحفيين من تنفيذ اعتصامهم أمام رئاسة الوزراء⁹⁴ .
- 2- نفذ اتحاد النقابات العمالية المستقلة الأردني بتاريخ 2018/4/30م، وقفة احتجاجية أمام مجلس النواب الأردني للمطالبة بحماية الضمان الاجتماعي، ودفاعاً عن حرية التنظيم النقابي⁹⁵ .
- 3- نفذت نقابة الصيادلة الأردنيين بتاريخ 2018/5/5م، وقفة احتجاجية أمام مجمع النقابات المهنية؛ للتعبير عن رفضهم لمقترح التعديل على نظام تراخيص المؤسسات الصيدلانية⁹⁶ .
- 4- نفذت جمعية الأطباء الرواد بتاريخ 2018/5/12م، وقفة احتجاجية أمام مجمع النقابات المهنية؛ احتجاجاً على عدم صرف الرواتب التقاعدية للأطباء عن شهري آذار ونيسان لعام 2018م⁹⁷ من قبل نقابة الأطباء.

92. التي أجريت بتاريخ 2018/3/30م، وقد بلغت نسبة الاقتراع 79.8% إذ بلغ عدد المقترعين 1162 مقاولاً من 1465 مقاولاً يحق لهم المشاركة في الانتخابات وهم المسددون لاشتراكاتهم السنوية، من أصل نحو 18 ألف منتسب للنقابة.

93. التي أجريت بتاريخ 2018/4/20م، وقد بلغت نسبة الاقتراع 34% إذ بلغ عدد المقترعين 3070 ممرضاً، من 8500 ممرض/ة وقابلة قانونية يحق لهم المشاركة في الانتخابات وهم المسددون لاشتراكاتهم السنوية، من أصل نحو 18 ألف منتسب للنقابة.

94. للمزيد من المعلومات انظر الرابط التالي: <http://3lnar.com/jonews/images-news/638792.html>

95. للمزيد من المعلومات انظر الرابط التالي: <http://factjo.com/news.aspx?Id=38608>

96. للمزيد من المعلومات انظر صفحة نقابة صيادلة الأردن على (Facebook) بتاريخ 2018/5/5م.

97. للمزيد من المعلومات انظر الرابط التالي: <https://www.sarayanews.com/article/486512>

5- نظمت النقابات المهنية إضراباً عن العمل، ووقفة احتجاجية أمام مجمع النقابات المهنية بمشاركة الجماهير الشعبية ومنتسبي النقابات بتاريخ 2018/5/30م؛ رفضاً لمشروع قانون ضريبة الدخل ونظام الخدمة المدنية⁹⁸، وقد قدم مجلس النقباء للحكومة رؤية حول مشروع قانون ضريبة الدخل تضمنت 28 توصية من أهمها:

- عدم المساس بالسقوف الضريبية للمكلفين بالإضافة الى 12000 للعائلة، وتحديد سقف للمعالين من الأب والأم والأخوات والأشخاص ذوي الاعاقة .
- عدم المساس بأرباح السندات والاسهم للأفراد، لأن الشركات المساهمة تقتطع الضريبة بشكل مباشر قبل التوزيع .
- التأكيد على الضريبة التصاعدية والتي بدأتها الحكومة بـ 5%.....الخ⁹⁹.

المطالبة بإنشاء نقابات جديدة:

لم يشهد عام 2018م، أية مبادرة حكومية لإصدار قانون ينظم العمل النقابي للموظفين العموميين، كاستجابة لمطالب عدة فئات من موظفي القطاع العام، كما استمرت في عام 2018م، المطالبات بإنشاء عدد من النقابات، التي كان من أهمها: نقابة للعاملين في المهن الطبية المساندة، نقابة فنيي الصيادلة، نقابة لأئمة المساجد، نقابة عمال الزراعة.

وتشير القيود الرسمية¹⁰⁰ في وزارة العمل إلى الموافقة على تأسيس نقابة الخطاطين الأردنيين، ورفض تسجيل كل من:

- النقابة العامة لمكاتب المستشارين والمنايين الضريبيين، كون هنالك جمعية تمثل هذا القطاع وهي جمعية خبراء الضريبة والدخل والمبيعات.
- نقابة للعاملين في قطاع الزراعة التي تم الاشارة اليها أعلاه.

الاعتداء على الكوادر الطبيّة والتعليميّة:

تكررت حالات الاعتداء على المهنيين النقابيين، سواء كانوا أطباء أو ممرضين أو معلمين عام 2018م، في ظل غياب طرح حلول جذرية من قبل الجهات المسؤولة، وقد رصد المركز الوطني الإجراءات التي قامت بها النقابات

98. للمزيد من المعلومات انظر صفحة النقابات المهنية على (Facebook) بتاريخ 2018/5/30م.

99 . للاطلاع على المقترحات التي قدمتها النقابات المهنية للحكومة حيال مشروع قانون ضريبة الدخل انظر الرابط التالي:

<http://factjo.com/news.aspx?id=48614>

100. كتاب رسمي من وزارة العمل بتاريخ 2019/1/3م.

لحد من اتساع ظاهرة الاعتداءات على منتسبيها، من خلال الدعوة للتوقف عن العمل للمطالبة بتغليظ العقوبة على من يعتدي على منتسبيها، كما طالبت نقابة الأطباء بوضع مفازر أمنية من الشرطة والدرك في بعض المناطق الساخنة في المستشفيات ومراكز الإسعاف والطوارئ، والتي تم تنفيذها من قبل الجهات المعنية. بلغ عدد الاعتداءات على الأطباء، وفقاً لتصريحات نقابة الأطباء، 108 حالات اعتداء، خلال الأعوام 2016م-2018م، ومعظمها في مستشفيات وزارة الصحة.

بالمقابل، بلغ عدد حالات الاعتداء على المعلمين وفقاً لأرقام وزارة التربية والتعليم، 133 حالة اعتداء، أغلبها في العاصمة عمان، وأقلها في محافظات الجنوب، والتي تعود لعدة أسباب منها: خلل في منظومة القيم التي يمتلكها بعض الطلبة، عدم تناسب البيئة التعليمية في المدارس مع احتياجات الطلبة... وغيرها من الأسباب التي تستوجب على وزارة التربية والتعليم ونقابة المعلمين دراستها والوقوف عليها لحلها. ويعاود المركز التأكيد على الجهات المسؤولة الوقوف على أسباب تكرار مثل هذه الاعتداءات والتجاوزات على القانون. والعمل على تحسين الخدمات الطبية ورفد المستشفيات والمراكز الصحية بالكوادر المؤهلة والأجهزة، خاصة في أقسام الطوارئ، وبما يتناسب مع حجم المستشفيات والكثافة السكانية، وهنا يرى المركز الوطني بأن الاعتداء لا يقتصر على الاعتداء المعنوي والجسدي على المعتدى عليه، إنما هو اعتداء على حق الآخرين في تلقي العلاج والرعاية الصحية، وكذلك الأمر بالنسبة للخدمات التعليمية. كما يرى المركز ضرورة نشر برامج التوعية للمواطنين أنه بإمكانهم التقدم بشكوى للنقابات والوزارات المعنية بحق أماكن الخدمة دون اللجوء للاعتداء.

❖ التوصيات:

لحماية الحق في تأسيس النقابات والانضمام إليها يؤكد المركز الوطني لحقوق الإنسان على توصياته الواردة في تقاريره السنوية السابقة، بالإضافة لما يلي:

- 1- تمكين النقابات المهنية من خلال:
 - مراجعة أحكام قوانين النقابات المهنية التي ذكرت الاهداف التي يجب على النقابات ان تسعى لتحقيقها على سبيل الحصر، وذلك بإضافة فقرة أخيرة الى تلك الأحكام تمكن النقابات من ممارسة اي أهداف أخرى من شأنها أن تؤدي الى تنظيم الشؤون المهنية الخاصة بكل نقابة.
 - السماح للنقابات الحصول على المعونات والهبات دون الحاجة لموافقة مجلس الوزراء، مع تمكين مجلس الوزراء من الطعن بمدى مشروعية هذا التمويل أمام القضاء المختص، شريطة أن تعلن عن مبالغ التمويل التي تلقتها ومصادر التمويل وسبل استخدامه، مدعماً بالوثائق الثبوتية.

- 2- تمكين النقابات العمالية بإجراء التعديلات التشريعية على قانون العمل الأردني ومنها:
 - إلغاء نص المادة 116 من قانون العمل الحالي، التي تعطي الحق لوزير العمل بحل النقابة إذا ما توافرت أسباب معينة، والاستعاضة عنه بالنص السابق - قبل التعديل- بحيث يعطى الحق لوزير العمل برفع دعوى أمام القضاء لحل النقابة إذا ما توافرت أسباب معينة.
 - تعديل نص المادة 99 من قانون العمل بإضافة فقرة أخيرة؛ تمكن النقابات من ممارسة أي أهداف أخرى، من شأنها أن تؤدي الى تنظيم الشؤون المهنية العمالية.
- 3- للحد من ظاهرة الاعتداء على الكوادر الطبية لابد من العمل على:
 - تدريب الكوادر الطبية على آليات التعامل مع المرضى وذويهم ومراعاة ظروفهم النفسية .
 - رقد المستشفيات ومراكز الطوارئ والاسعاف بالمعدات الطبية والكوادر الطبية المؤهلة .
 - رفع الأجور والمكافآت للكوادر الطبية، بما يتناسب مع ضغط العمل الذي يتحملوه.
- 4- للحد من ظاهرة الاعتداء على الكوادر التعليمية لابد من العمل على:
 - تحسين الأوضاع الاقتصادية للمعلمين والمعلمات من حيث؛ الرواتب والحوافز لتمكينهم معنوياً واقتصادياً ولجعل وظيفة المعلم أكثر جذباً للكفاءات.
 - تخفيض أنصبة المعلمين من الحصص الأسبوعية.
 - تغليظ العقوبات على المعتدي، والتعميم على كافة المعلمين عدم التنازل عن حقهم الشخصي مهما بلغت الضغوطات؛ حفاظاً على هيبة المعلم.
 - الابتعاد عن التعليم التلقيني، والانتقال إلى التعليم التفاعلي ليصبح الطالب منهمكاً بالعملية التعليمية.

9- الحق في تأسيس الجمعيات والانضمام إليها.

كفل الدستور الأردني، والمواثيق الدولية والإقليمية والعربية لحقوق الإنسان حق الأفراد في تأسيس الجمعيات والانضمام إليها، وأحال الدستور الأردني إلى القانون مسألة تنظيم تأليف الجمعيات، ومراقبة مواردها المالية، كما أكد على تعزيز وحماية هذا الحق من خلال المادة 128، التي نصت على عدم جواز إصدار أي قانون يؤثر في جوهر الحقوق المكفولة بموجبها.

أولاً: التشريعات والسياسات .

لم يشهد عام 2018م، أي تعديل على قانون الجمعيات رقم 51 لعام 2008م الناظم لهذا الحق على الرغم من ان هذا القانون يتضمن العديد من الثغرات التي من شأنها تقييد ممارسة هذا الحق، كما أشار المركز في تقاريره السابقة¹⁰¹ فيما لا تزال مسودة مشروع القانون المعدل لقانون الجمعيات التي تم نشرها عام 2015م، على موقع ديوان التشريع والرأي دون أي إجراء لغاية اللحظة¹⁰² .

بالمقابل، ويهدف المحافظة على نزاهة عمل الجمعيات وحمايتها من الاستغلال من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحة الفساد تم إقرار وثيقة سياسات لحماية الجمعيات من خطر غسل الأموال، من قبل إدارة سجل الجمعيات؛ لما لهذه الجرائم من عواقب وخيمة تهدد الاقتصاد والأمن الوطنيين، وامتنالاً لتشريعات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الأردن. وقد تضمنت الوثيقة سياسات علاجية ووقائية؛ تتمثل في حوكمة أعمال الجمعيات لضمان تميز أدائها وشفافيتها بموجب قانون الجمعيات، إضافة الى مراجعة التشريعات ذات العلاقة بالعمل التطوعي الخيري وتقييمها وتطويرها لضمان دعمها لجهود مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجمعيات؛ يأمل المركز في هذا الإطار أن يتم التوعية بهذه الوثيقة من قبل وزارة التنمية الاجتماعية للجمعيات كافة.

وفي الجانب التشريعي وضمن أعمال منتدى الحوار الثلاثي الذي يديره المركز الوطني، ويجتمع طرفي المجتمع المدني والحكومة، أطلق المركز الوطني في شهر آذار عام 2018م، ورقة موقف مقدمة من جمعيات عديدة طالبت بضرورة إجراء التعديلات التشريعية الناظمة لعمل الجمعيات في الأردن¹⁰³ . وللوقوف على الواقع العملي لمدى التمتع بالحق في تأسيس الجمعيات والانضمام إليها أعد المركز عام 2018م، دراسة متخصصة حول "مؤسسات المجتمع المدني في الأردن الواقع والاحتياجات"، هدفت الدراسة التي تكوّنت من

101. يمكن الاطلاع على ملاحظات المركز على هذا القانون في تقاريره المنشورة خلال الفترة 2008-2017م .

102. يمكن الاطلاع على ملاحظات المركز على المسودة في التقارير المنشورة خلال الفترة 2015-2016م .

103. يمكن الاطلاع على ورقة الموقف على الموقع الإلكتروني للمركز www.nchr.org.jo.

جانب نظري واخر تطبيقي؛ الى دراسة المعلومات العامة لمؤسسات المجتمع المدني، والخدمات التي تقدمها والمعوقات التي تواجههم وأهم احتياجات المؤسسات والتطلعات المستقبلية لخدمة المجتمع المحلي.

وخلصت الى أن مؤسسات المجتمع المدني وسيلة لممارسة بعض الحقوق الشخصية للمواطنين، وعون لمؤسسات الدولة في تغطية بعض الاحتياجات الخيرية التي يحتاجها المواطنون في المناطق النائية، الا ان ممثلي المجتمع المدني بينوا أن القوانين الناظمة للعمل التطوعي، سواء قانون الجمعيات أو قانون الاحزاب أو قانون العمل وما يتبع تلك القوانين من أنظمة؛ لا تُلبي طموحات المواطنين المنتمين لمؤسسات المجتمع المدني المختلفة، كما أن سجل الجمعيات الذي تتضمنه تحتها غالبية مؤسسات المجتمع المدني؛ لم ينجح بعدُ في أن يكون مرجعاً شاملاً لجميع المعلومات والبيانات المتعلقة بمؤسسات المجتمع المدني¹⁰⁴.

يأمل المركز في هذا المجال تطوير سياسة إدارة سجل الجمعيات بما يتلاءم بمواجهة التحديات الراهنة لعمل الجمعيات، وما نتج عنها من أعمال أدت الى فقدان الثقة بين الطرف الحكومي والعمل المدني، حيث تبين لدى المركز بمراجعة البيانات الخاصة بالجمعيات والمنشورة على موقع سجل الجمعيات أن غالبية البيانات من أرقام هواتف ومواقع للجمعيات المتوفرة على سجل الجمعيات (غير دقيقة) ومختلفة عن الواقع، وتحتاج الى التحديث.

يضاف الى ذلك لاحظ المركز وجود عدد كبير من المؤسسات ذات الصفة غير الربحية مسجلة كشركات غير ربحية لدى مسجل الشركات بوزارة الصناعة والتجارة، وهي معفاة من الضرائب والرسوم في كثير من أعمالها، ولا تدفع الضرائب والرسوم المختلفة، وتقوم بأنشطة الجمعيات، وهذا يبين التداخل والتضارب في الوصف والاختصاص والتبعية، فأصل هذه المؤسسات ان كانت غير ربحية أن تتبع سجل الجمعيات بوزارة الاختصاص.

ثانياً : تشكيل الجمعيات:

بمراجعة أحكام قانون الجمعيات رقم 51 لعام 2008م، وتحديداً المادة (5/أ) تبين أنها منحت إجراء تسجيل الجمعيات أثراً منشأً، إذ نصّت على أن من واجبات مسجل الجمعيات في وزارة التنمية الاجتماعية: "الموافقة على تسجيل الجمعية وتحديد الوزارة المختصة بها وفق التعليمات الصادرة لهذه الغاية"، وهو ما أكدت عليه المادة (11/أ) من ذات القانون التي نصت على أن: يصدر المجلس قراره بشأن طلب التسجيل خلال ستين يوماً من تاريخ استلام أمين السجل للطلب... الأمر الذي يقيد حق الأفراد في ممارسة تكوين الجمعيات، اذ لا يمكنهم

104. يمكن الاطلاع على الدراسة كاملة على الموقع الالكتروني للمركز .

ممارسة هذا الحق الا بعد الحصول على موافقة الجهة الإدارية المختصة ؛ ما يعني ان ممارسة هذا الحق يخضع للموافقة المسبقة لمراقب السجل والوزير المختص.

ولا يزال المركز في هذا الصدد يؤكد على أهمية تعديل نص الفقرة أ/ 5 من قانون الجمعيات النافذ بما يتناسب مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

بالمقابل، شهد عام 2018م، تسجيل 615 جمعية ضمن سجل الجمعيات، فيما بلغ عدد الجمعيات التي لم تحصل على موافقة التسجيل 40 جمعية، من جانب اخر، بلغ عدد الجمعيات التي تم حلها عام 2018م 290 جمعية، حيث تعددت أسباب الحل على النحو التالي:

- حل 172 جمعية بسبب توقف الجمعية عن ممارسة أعمالها لأكثر من سنة¹⁰⁵ .
- حل 89 جمعية رغبة من أعضاء الهيئة العامة للجمعية بحلها اختيارياً¹⁰⁶ .
- حل 27 جمعية بسبب عدم تمكن الهيئة الإدارية المؤقتة من دعوة الهيئة العامة للاجتماع وانتخاب هيئة إدارية جديدة¹⁰⁷ .

من جانب اخر يسجل المركز الملاحظات أدناه على تشكيل الجمعيات المشتمل على التوزيع الموضوعي للجمعيات في مختلف القطاعات كافة على النحو التالي¹⁰⁸ :

- 1- لا زالت العاصمة تشهد ازديحاً في تسجيل الجمعيات الأمر الذي ترتب عليه مفارقات في برامج التنمية مقارنة مع باقي المحافظات.
- 2- خلو محافظات المملكة من الجمعيات التابعة لوزارة العدل ، اذ لا يوجد سوى خمس جمعيات جمعيتها تقع في العاصمة عمان.

105 . استناداً لأحكام المادة (1/20) من قانون الجمعيات رقم (51) لسنة 2008م .

106 . استناداً لأحكام المادة (4/ب/20) من قانون الجمعيات رقم (51) لسنة 2008م .

107 . استناداً لأحكام المادة (1/20) من قانون الجمعيات رقم (51) لسنة 2008م .

108. نتائج دراسة المركز الوطني لحقوق الإنسان حول: "مؤسسات المجتمع المدني في الأردن الواقع والاحتياجات" والتي عرفت التوزيع الموضوعي للجمعيات بتوزيعها حسب أهدافها واختصاصاتها المختلفة، من حيث الجمعيات ذات الأهداف الاجتماعية والجمعيات الثقافية والجمعيات البيئية و الجمعيات الصحية والجمعيات السياحية والجمعيات ذات أهداف تنموية والجمعيات المرتبطة بوزارة الأوقاف والجمعيات الزراعية والجمعيات المرتبطة بوزارة الداخلية والجمعيات المرتبطة بوزارة العدل والجمعيات ذات الأهداف الصناعية والتجارية والجمعيات المرتبطة بوزارة الاتصالات والجمعيات التابعة لوزارة التعليم العالي والجمعيات الشبابية التي تتبع وزارة الشباب/المجلس الأعلى للشباب . انظر الموقع الالكتروني للمركز www.nchr.org.jo

- 3- 90% من الجمعيات ذات أهداف التنمية السياسية تقع في العاصمة عمان، وتخلو بعض المحافظات من أي جمعية ذات هدف سياسي، ولا سيما محافظتي؛ البلقاء ومعان.
- 4- 74% من الجمعيات المرتبطة بوزارة الداخلية مسجلة في محافظة العاصمة.
- 5- 80% من الجمعيات الزراعية مسجلة في العاصمة.
- 6- 100% من الجمعيات ذات الأهداف الصناعية والتجارية مسجلة في محافظة العاصمة فيما تخلو باقي المحافظات.
- 7- 62% من الجمعيات المرتبطة بوزارة الأوقاف مسجلة في محافظة العاصمة.
- 8- 60% من الجمعيات البيئية مسجلة في محافظة العاصمة.
- 9- وجود جمعية واحدة تتبع وزارة التعليم العالي ذات الاختصاص، ومقرها عمان العاصمة.
- 10- وجود جمعية واحدة تتبع المجلس الأعلى للشباب كاختصاص، ومسجلة لدى سجل الجمعيات، وتقع في محافظة العاصمة عمان .
- 11- يسجل المركز ملاحظته بوجود ثماني جمعيات، لا تتبع جهة اختصاص، ومسجلة لدى سجل الجمعيات.

تمويل الجمعيات

على الرغم من حصول 154 جمعية على تمويل أجنبي إلا انه لم يشهد عام 2018م، أي تطور تشريعي على نظام تمويل الجمعيات، ويسجل المركز ملاحظته بهذا الشأن ، إذ لا زالت العديد من الجمعيات تعتمد على التمويل الأجنبي في ظل غياب التمويل المحلي للجمعيات¹⁰⁹ ويؤكد المركز أيضاً ان تعليمات دعم الانفاق على الجمعيات الصادرة بموجب قانون الجمعيات تشكل مخالفة قانونية، تؤدي الى عدم استقرار أسس الدعم المقدمة للجمعيات لا سيما وأن هذه التعليمات عرضة للتعديل والتبديل في أي وقت، وعليه كان الواجب أن يتضمن قانون الجمعيات تحديداً لهذه الأسس.

109 . إحدى توصيات المركز كانت انشاء صندوق وطني لدعم تمويل الجمعيات وفق أسس واعتبارات معينة.

الممارسة العملية للحق في تأسيس الجمعيات والانضمام إليها:

يقصد بالممارسة العملية مدى تمتع المواطنين في الحق في تأسيس الجمعيات والانضمام إليها، ومدى التسهيلات الحكومية المطبقة، في هذا الإطار حيث رصد المركز ما يلي:

- 1- بتاريخ 17/1/2018م، منع محافظ العاصمة اعتصاماً تضامنياً مع الصحفيين عمر محارمة وشادي الزيناتي على الدوار الرابع، احتجاجاً على توقيف الصحفيين بتنظيم من قبل نقابة الصحفيين الأردنيين.
- 2- بتاريخ 30/1/2018م، منع محافظ العاصمة إقامة احتفال الذكرى المئوية لميلاد الرئيس المصري الراحل جمال عبد الناصر المنظم من قبل المنتدى العربي الناصري الديمقراطي، والذي كان مزعماً تنفيذاً في نقابة مقاولي الانشاءات الأردنيين.
- 3- بتاريخ 1/2/2018م، منع محافظ العاصمة اعتصاماً؛ احتجاجاً على القرارات الحكومية المتعلقة برفع الأسعار وزيادة الضرائب، والمنظم من قبل العديد من الفعاليات والذي كان مزعماً تنفيذاً على الدوار الرابع.
- 4- بتاريخ 3/2/2018م، منع محافظ العاصمة إقامة مهرجان بعنوان: "مئوية الزعيم جمال عبد الناصر" المنظم من قبل جمعية مناهضة الصهيونية والعنصرية والذي كان منوياً عقده في مسرح عمون.
- 5- بتاريخ 14/5/2018م، منع محافظ العاصمة إقامة فعالية تضامنية مع غزة، حملت اسم "طيّر طيارتك"، كما جرى اعتقال منظم الفعالية وتوقيعه على كفالة عدلية قدرها 200 ألف دينار.
- 6- بتاريخ 1/6/2018م، منع محافظ العاصمة اعتصاماً احتجاجياً على مشروع قانون ضريبة الدخل وغلاء الأسعار، حيث طلب من المتواجدين بالاعتصام مغادرة المكان، ومنعت وسائل الإعلام من التصوير والذي كان من المزمع تنفيذه على الدوار الرابع.
- 7- بتاريخ 24/7/2018م، منع محافظ العاصمة إقامة اعتصام؛ تأييداً للحكومة بمكافحة الفساد، والمزمع تنفيذه من قبل مجموعة من النشطاء على الدوار الرابع.
- 8- بتاريخ 25/8/2018م، منع محافظ العاصمة إقامة اعتصام؛ احتجاجاً على ارتفاع الأسعار والمزمع تنفيذه على إشارة النسر/ دابوق والمنظم من قبل مجموعة من النشطاء.

❖ التوصيات:

إضافة الى ما ورد في هذه الجزئية من توصيات، وما ورد في تقارير المركز في السنوات السابقة يؤكد المركز على التوصيات التالية:

- الإسراع بتعديل أحكام قانون الجمعيات الحالي، إضافة الى ضم أسس دعم الانفاق للجمعيات الى القانون، وعدم ابقائها في شكل تعليمات.
- توحيد المرجعيات المشرفة على عمل الجمعيات، إذ أن استمرار عدم التنسيق والازدواجية في العمل بين الوزارات والمؤسسات التي تشرف على الجمعيات، ومجلس إدارة السجل، من حيث الزام أي جمعية تقوم بالدعوة لعقد اجتماع الهيئة العامة أو اتخاذ أي قرار لتعديل النظام الداخلي أو فتح مقار في مناطق المملكة من تبليغ الوزارة المشرفة ومجلس إدارة السجل في آن واحد، يشكل تضارباً واضحاً بين الجهات الرسمية ويقترح المركز بهذا الشأن انشاء هيئة مستقلة لتنظيم عمل الجمعيات.
- تفعيل الدور الرقابي على أداء الجمعيات، إذ لاحظ المركز غياب هذه الرقابة على كثير من الجمعيات التي تقوم بممارسة نشاطات مختلفة عن الاختصاص الواردة بأهدافها، واختصاصها المحدد عند تأسيسها، ومخالفة لأهدافها، لاسيما بعض الجمعيات الأجنبية، وبعض الجمعيات المتصلة بها مالياً والتي تتلقى الدعم وتتفقد برامج في مجال حقوق الانسان مثلاً مع أنها هيئة خيرية او شركة غير ربحية وفق الترخيص.
- تفعيل دور فرق التفتيش الميداني على مكان وموقع الجمعيات، إذ لاحظ المركز أن كثيراً من الجمعيات يكون نطاق عملها المحدد بإحدى القرى، وموقعها الفعلي في المحافظة.
- يكرر المركز توصيته بضرورة قيام وزارة التنمية السياسية برفع قدرات الجمعيات بمواضيع الحاكمية الرشيدة؛ إذ لا تزال بعض الجمعيات التي مضى على نشأتها ما يقارب ربع قرن، دون تغيير لرئيس الجمعية وهيئتها الإدارية.
- الدعوة الى مأسسة العمل التطوعي في الأردن وتنظيمه في الجمعيات التطوعية لمنع الازدواجية في العمل من خلال إدماج الجمعيات التطوعية ذات الأهداف المتشابهة في جمعية واحدة؛ بهدف تنسيق الخدمات التي تؤديها وأن تعمل الجمعية في نطاق محدد في نظامها الداخلي.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

1- الحق في التنمية.

الإطار القانوني الدولي:

تعتبر التنمية حقاً من حقوق الإنسان بموجب إعلان الحق في التنمية الصادر عام 1986م، وبالتالي فإنه يحق لكل فرد من أفراد المجتمع وجميع الشعوب أن يساهم ويشارك بشكل كامل في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، وأن تتمتع بهذه التنمية بما في ذلك أعمال جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية إعمالاً تاماً. كما يشمل هذا الحق التطبيق الكامل لحق الشعوب في تقرير مصيرها غير القابل للتصرف والذي تمارس فيه الشعوب حقها في السيادة التامة على جميع ما يتوفر لديها من ثروات وموارد طبيعية. فهي تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان جميعهم؛ أفراداً وجماعات على أساس مشاركتهم النشطة والحرّة والهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها. إلى جانب مسؤولية الحكومات والدول والمجتمع الدولي بإيجاد الظروف المواتية لتحقيقها وإعمال هذا الحق.

أما على صعيد التشريعات الوطنية: فقد خلا الدستور الأردني من الإشارة الى هذا الحق بشكل مستقل رغم أهميته، الا أنه أفرد فصلاً خاصاً تحت مسمى حقوق المواطنين وواجباتهم¹¹⁰ يتناول به العديد من الحقوق على الصعيد المدني والسياسي والاقتصادي الاجتماعي التي تتقاطع مع هذا الحق وتعتبر احدى المتطلبات الأساسية لإعماله، كما أن المنظومة القانونية الأردنية تفنقر الى قانون خاص بالتنمية.

الأبعاد التنموية الوطنية: -

الاستثمار والبيئة الاستثمارية:

يعتبر الاستثمار الناجح احد روافع الإقتصاد الوطني، ويساهم برفع معدلات النمو الإقتصادي التي تنعكس إيجاباً على تحسين الواقع التنموي؛ ما يساهم في تحسين حالة حقوق الإنسان بشكل عام، والحق في التنمية بشكل خاص؛ ما ينعكس على حياة المواطنين وتحسين مستوى معيشتهم، وتتمتع البيئة الأردنية بالعديد من المميزات التي تشجع على جذب المزيد من الاستثمارات الخارجية والداخلية أو التوسع في الاستثمارات القائمة، ومن أبرزها الموقع الاستراتيجي الذي يمثل التقاء قارات أوروبا وآسيا وإفريقيا، والبيئة الآمنة والمستقرة، في ظل محيط مشبع بالاضطرابات الأمنية والسياسية، والانضمام إلى العديد من الإتفاقيات التجارية، لاسيما اتفاقية التجارة الحرة مع الولايات المتحدة الأمريكية، وإتفاق تبسيط قواعد المنشأ مع الاتحاد الأوروبي، وعضوية منظمة التجارة العالمية،

110. للمزيد انظر الدستور الاردني لعام 1952 وتعديلاته.

وتوفر الكوادر البشرية المؤهلة والمدربة، حيث يعتبر الأردن من أعلى دول العالم في عدد المهندسين والأطباء نسبة إلى عدد السكان¹¹¹ .

إضافة إلى سن التشريعات الناظمة لهذا القطاع، لا سيما قانون الإستثمار رقم 30 لسنة 2014م ، وما انبثق عنه من أنظمة وتعليمات وإنشاء هيئة خاصة تعني بهذا الجانب (هيئة الإستثمار الأردنية) التي تهدف إلى: جذب الإستثمار المحلي والأجنبي وتشجيعه وترويجه وضمان ديمومة المناخ الاستثماري الجاذب وتنشيط الحركة الاقتصادية، وتعزيز الثقة في البيئة الإستثمارية وزيادة الصادرات، إلى جانب العديد من الجهات الأخرى كمؤسسة المناطق الحرة، وهيئة المناطق التنموية، وسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ومؤسسة المناطق الصناعية .

وقد شهد عام 2018م ، قيام الحكومة وضمن إجراءاتها لتشجيع الاستثمار في المملكة باتخاذ بعض الخطوات التحفيزية، من أبرزها:

- الموافقة على منح الجنسية الأردنية أو الإقامة الدائمة لأي مستثمر، في حال قيامه بوضع ودبعة بقيمة 1,5 مليون دولار، لدى البنك المركزي، من دون فائدة ولمدة خمس سنوات، أو في حال شراء سندات خزينة بقيمة 1,5 مليون دولار، ولمدة عشر سنوات، وبفائدة يحددها البنك المركزي، أو في حال شراء أسهم في شركات أردنية بمبلغ 1,5 مليون دولار أو الاستثمار في الشركات الصغيرة والمتوسطة بمبلغ مليون دولار ولمدة لا تقل عن خمس سنوات.
- أو قيامه بإنشاء أو تسجيل مشروع استثماري في أي من القطاعات الإنتاجية برأس مال لا يقل عن 1,5 مليون دولار خارج العاصمة و2 مليون في العاصمة، شريطة توفير مالا يقل عن عشرين فرصة عمل حقيقية للأردنيين، على ان تكون مسجلة في مؤسسة الضمان الإجتماعي، وان يكون التشغيل الفعلي للمشروع لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.
- إضافة إلى منح المستثمر الإقامة الدائمة عند شرائه عقاراً لا تقل قيمته عن 200 ألف دينار، والاحتفاظ به لمدة لا تقل عن عشر سنوات، وكذلك منح زوجة المستثمر وبناته العازبات والأرامل والمطلقات اللواتي يعشن في كنفه وأولاده الذين لا تتجاوز أعمارهم 18 سنة ووالديه اللذين يعيلهم الجنسية الأردنية او الإقامة الدائمة، وحسب مقتضى الحاجة، وان هذه الأسس سوف يتم تطبيقها بحد أعلى على 500 مستثمر سنوياً¹¹².

وفي هذا الجانب يرى المركز أن هذه الإجراءات الحكومية تعتبر محفزة لزيادة تدفقات الاستثمار؛ ما يساهم بزيادة معدلات النمو الاقتصادي في ظل تواضع معدلات النمو لهذا العام، والتي لا تتجاوز نسبة 2,1%¹¹³ كما تساهم

111. انظر غرفة صناعة عمان، تطور حجم وتدفقات الاستثمار في الأردن .

112. انظر قرارات مجلس الوزراء تاريخ 2018/2/12م .

113. <http://dosweb.dos.gov.jo> .

في خلق مزيد من فرص العمل وخفض معدلات البطالة، إضافة إلى نمو الصادرات ودعم الميزان التجاري، ورفع معدلات التنافسية وتعزيز الإنتاج، خاصة إذا ما تم توجيه هذه الإستثمارات إلى المناطق النائية، ومناطق جيوب الفقر، وتوزيع مكثباتها بعدالة بين المحافظات الأردنية، شريطة وضع قيود وإجراءات رقابية تكفل استمرارها وتحقيق الحاجة المرجوة منها.

من جانب آخر، وعلى الرغم من الإجراءات الحكومية في مجال تشجيع الاستثمار وتحفيز البيئة الاستثمارية وانعقاد العديد من المؤتمرات واللقاءات لجذب المزيد من الاستثمارات، إلا أن المركز يرى انه ما زال ينتابها بعض القصور والمعوقات من أبرزها: تعدد الجهات التي تتولى إدارة هذا الجانب ، بسبب وجود تضارب حقيقي في التشريعات التي لم يستطع قانون الاستثمار الحالي معالجتها . تعقيد الإجراءات والبيروقراطية وغياب الشفافية وتجذّر ظاهرة الفساد في بعض مفاصل الدولة، ووجود بعض الممارسات الاستغلالية، وتعقيد إجراءات الحصول على التراخيص اللازمة لأي نشاط استثماري وعدم التعامل مع مرجعية واحدة من قبل المستثمر، على الرغم من وجود هيئة خاصة لهذا الجانب (هيئة الاستثمار) .

إلى جانب ارتفاع كلف الإنتاج والطاقة التي تعتبر عملاً منفراً للاستثمار بالمملكة، وبالتالي تحد من قدرة التنافسية لبيئة الأعمال والاقتصاد الوطني¹¹⁴، إذ تشير بعض البيانات الصحفية إلى تراجع الاستثمار الأجنبي المتدفق على الأردن، بنسبة 53.9 بالمائة سنوياً، وفي الشهور التسعة الأولى من عام 2018 ، سجل صافي الاستثمار الأجنبي حتى نهاية أيلول الماضي 538.9 مليون دينار، 759.8 مليون دولار (وكان صافي الاستثمار الأجنبي المباشر قد بلغ 1,171 مليار دينار، 1,651 مليار دولار) خلال ذات الفترة من العام 2017م¹¹⁵ .

ويرى المركز في هذا الجانب ان المشاريع التنموية والاستثمارية المولدة لفرص العمل والمعززة للنمو الاقتصادي ضئيلة على الرغم من وجود العديد من المناطق التنموية في العديد من المحافظات، والتي كلفت الخزينة مئات الملايين من الدنانير، وهي غير قادرة اليوم على استيعاب التزايد في اعداد القوى العاملة وخاصة الشابة منها، والتي غالباً لا تتوافق مهاراتهم ومستواهم التعليمي مع احتياجات سوق العمل .

اذ تؤدي التحديات التنظيمية والإنتاجية، وصعوبة الوصول إلى رأس المال، ووجود بيئة غير داعمة للإبداع إلى إعاقتها وحرمان العديد من المناطق وخاصة مناطق جيوب الفقر منها.

114. الغد، مقال بعنوان (تشوّه التشريعات وتعدد المرجعيات يقوضان البيئة الاستثمارية) الأربعاء 10 تشرين الأول / أكتوبر 2018م .

115. www.sarayanews.com/، تاريخ 2019/2/18م، خبر بعنوان تراجع الاستثمارات الاجنبية في الاردن عام 2018م .

البيئة الاستثمارية في الأردن وفقاً لبعض المؤشرات الوطنية والدولية:

- مسح ثقة المستثمرين في الأردن¹¹⁶ : أظهر هذا المسح أن 62,1 % من المستثمرين يرون أن البيئة الاستثمارية في الأردن غير مشجعة، وفقاً للمعطيات التالية:

جدول رقم (7)

البند	عام 2018م	2017م
ارتفاع الضرائب	29,2%	21%
عدم تشجيع المستثمر	15,3%	14%
تعقيدات القوانين	14,2%	11,2%
ركود الاقتصاد	11,1%	15,4%
الظروف السياسية	10,7%	4,6%
ارتفاع الكلف التشغيلية	8,9%	11%
الفساد	1,3%	4%
معوقات الدوائر الحكومية	3,7%	8,5%
تعقيدات الجمارك	2,4%	3,8%
البيروقراطية	0,3%	2,8%
أسباب أخرى	2,3%	3,4%
عدم الاجابة	0,5%	0,4%

أما بالنسبة للوضع الاقتصادي فقد أظهرت نتائج المسح ارتفاع نسبة المستثمرين الذين يرون أن الأمور تسير في الاتجاه الخاطئ إلى ما نسبته 59.8% مقارنة 46,5% في عام 2017م.

مؤشر التقيد التشريعي للاستثمار الأجنبي المباشر¹¹⁷ :

احتل الأردن المرتبة 63 من أصل 68 دولة شملها التقرير وبدرجة 0,243، إذ يركز هذا المؤشر على أربعة محاور رئيسية، كما هي موضحة في الجدول رقم (8) .

116. منتدى الاستراتيجيات الاردني ، مسح ثقة المستثمرين في الاردن ، تموز 2018م

117. صدر هذا المؤشر عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في شهر ايار عام 2018م، ويقاس درجة تقيد التشريعات والقوانين الاستثمار الاجنبي في 68 دولة في العالم ، حيث تتراوح الدرجة بين (0) صفر لا قيود على الاستثمار والدرجة (1) الاستثمار مقيد كلياً. للمزيد انظر الربط <http://www.jsf.org/ar>

جدول رقم (8)

درجة الأردن على المؤشرات الفرعية لمؤشر التقيد التشريعي للإستثمار الأجنبي المباشر .

الدرجة	المؤشر الفرعي
0.181	مقيّدات التملك للأجانب
0	التميز في آليات الفحص والتحري والموافقة
0.008	القيود المفروضة على الموظفين وممثلي الشركات الأجنبية
0.053	القيود التشغيلية

وبالنظر إلى هذا المؤشر، فقد احتل الأردن مرتبة متأخرة ؛ ما يدل على ضعف البيئة التشريعية الناظمة لهذا القطاع.

تقرير مؤشر ممارسة أنشطة الأعمال¹¹⁸ : احتل الأردن المرتبة 103 على هذا المؤشر من أصل 190 دولة شملها التقرير في عام 2018م ، محققاً بذلك تقدماً مقداره 15 نقطة، مقارنة مع عام 2017م ، إذ احتل المرتبة 118 الأمر الذي يعتبره المركز إيجابياً ومبشراً في تحسين بيئة الأعمال الوطنية، أما بالنسبة للمؤشرات الفرعية فكانت على النحو التالي:

جدول رقم (9)

المؤشر الفرعي	المرتبة لعام 2018م	المرتبة لعام 2017م	حالة الأردن
سهولة الحصول على الائتمان	159	185	تقدم 26 درجة
البدء بالنشاط الاقتصادي	105	106	تقدم درجة
استخراج تراخيص البناء	110	109	تراجع درجة
الحصول على الكهرباء	40	48	تقدم 8 درجات
تسجيل الملكية	72	96	تقدم 24 درجة
حماية المستثمرين الأقلية	146	166	تقدم 20 درجة
دفع الضرائب	97	79	تراجع 18 درجة
حالات تسوية الإعسار	146	142	تراجع 4 درجات

118. مجموعة البنك الدولي، تقرير ممارسة الأعمال، 2018م، يقدم هذا التقرير عدداً من المؤشرات المتعلقة بحقوق الملكية والأنظمة التجارية. للمزيد انظر

مؤشر التنافسية العالمي : احتل الأردن عام 2018م، المرتبة 52 على هذا المؤشر مقارنة مع 56 عام 2017م، حسب تصنيف المعهد الدولي للتنمية الإدارية (IMD) في سويسرا، محققاً تقدماً أربع درجات.

بينما يشير تقرير التنافسية العالمي الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي لعام 2018¹¹⁹ الى أن الأردن حل بالمرتبة 73 عالمياً، بين 140 دولة شملها المؤشر، وبدرجة 59,3 / 100، وحل بالمرتبة السابعة بين 13 دولة عربية شملت ايضاً، اذ يتكون هذا المؤشر من 98 مؤشراً فرعياً، تندرج ضمن 12 محوراً، يركز عليها المؤشر، وتعكس الإنتاجية ومحركاتها في الاقتصادات المختلفة، وتشمل هذه المحاور التالي :

جدول رقم (10)

درجة الأردن وترتيبه في محاور المؤشر لعام 2018م

الدرجة من 100	الترتيب على مستوى العالم	المحور
57.7	50	المؤسسات
66,6	73	البنية التحتية
52,3	75	الجاهزية التكنولوجية
101	69,9	استقرار بيئة الاقتصاد الكلي
78,4	78	الصحة
64,4	61	المهارات
53,8	88	كفاءة أسواق السلع
55,6	91	كفاءة سوق العمل
70.7	32	النظام المالي
81	48.7	حجم السوق
94	54,4	ديناميكية الاعمال
59	38,9	القدرات الابتكارية
73	59,3	المؤشر الكلي

وبالاطلاع على هذه المحاور وتحليلها يتضح أن أداء الأردن كان متفاوتاً في مختلف محاور هذا المؤشر، حيث احتل مراتب متوسطة على البعض منها، إلا انه بالمقابل هنالك ضعف في مؤشر بيئة الاقتصاد الكلي. ومحور

119. تقرير سنوي يصدر عن المنتدى الاقتصادي العالمي، يقيم قدرة الدول على تحقيق الازدهار لمواطنيها، من خلال مجموعة من المؤشرات، للمزيد انظر

ديناميكية بيئة الأعمال ومحور حجم سوق العمل، لذا يرى المركز ضرورة قراءة هذا المؤشر وغيره من المؤشرات للوقوف على مواطن القوة والضعف والعمل على إيجاد السياسات المناسبة للارتقاء بتنافسية الاقتصاد الاردني بما ينعكس على مسيرته التنموية، وتحسين رفاه المواطنين.

مؤشر الفجوة بين الجنسين لعام 2018م¹²⁰ .

ما زال الأردن يحتل مرتبة متأخرة على هذا المؤشر في عام 2018م ، اذ احتل المركز 138 من بين 149 دولة وبدرجة 0.605 على مؤشر من 0-1، حيث تعني الدرجة 1 المساواة التامة وانعدام الفجوة بين الجنسين، في حين أن الدرجة 0 تعني عدم المساواة وأن الفجوة شاسعة. علماً بأن الأردن احتل المركز 135 من بين 144 دولة شملها التقرير عام 2017م، واحتل المركز العاشر عربياً من بين 16 دولة عربية شملها المؤشر.

ويغطي التقرير أربعة مجالات لقياس الفجوة بين الجنسين، وهي؛ المشاركة الاقتصادية، المشاركة السياسية، التعليم والصحة. حيث احتل الأردن المركز 144 على مستوى المشاركة الاقتصادية للنساء، والمركز 129 على مستوى المشاركة السياسية، والمركز 102 على مستوى الصحة، فيما كان ترتيب الأردن متقدماً على مستوى التعليم، حيث احتل المركز 45، وبالنظر الى بنود هذا المؤشر، وعلى الرغم من السياسات الحكومية المعلنة لتمكين النساء وتنضيق الهوة بين الجنسين، الا أن المركز يرى أن هذه الاجراءات والسياسات الحكومية في هذا الجانب ينتابها العديد من القصور وبعض التشوهات، ولا بد من اتخاذ المزيد من الإجراءات والانفتاح اتجاه تمكين المرأة ومشاركتها الفاعلة.

تقرير الأمم المتحدة للتنمية الإنسانية لعام 2018م¹²¹ :

جاء الأردن في المرتبة 95 في مستوى التنمية الإنسانية، وفقاً لهذا التقرير، حيث كانت قيمة مؤشر التنمية في الأردن تساوي: 0.735 هذا العام، متراجحاً بذلك مرتبة واحدة عن عام 2017م ، إذ احتل المرتبة 94 من بين مجموعة الدول التي شملها التقرير، وهو مستوى يعتبر في أدنى فئة الدول مرتفعة التنمية، حسبما ورد في التقرير، حيث تصنف فئات مستوى التنمية كما يلي: تنمية مرتفعة جداً: 0.894 تنمية مرتفعة: 0.757 تنمية متوسطة: 0.654 تنمية منخفضة: 0.504 وكان معدل مؤشر التنمية في الدول العربية يساوي: 0.557 في حين أن المعدل العالمي: 0.598 .

120. /www.jo24.net/- الأردن في المركز الـ 138 من بين 149 دولة على مؤشر الفجوة بين الجنسين 2018م .

121. يعبر هذا المؤشر عن مستوى التنمية بمؤشر قياسي بين 0-1 ويعكس المؤشر مجموعة واسعة من البيانات والمؤشرات في مستوى الدخل والمعيشة والتعليم والصحة والرعاية الاجتماعية والمساواة والتمكين .

المديونية :

ما زالت المديونية تعد من أبرز العقبات التي تواجه الدولة الأردنية، وتشكل التحدي الأبرز في مسيرة التنمية الوطنية، لما لها من آثار سلبية نتيجة توجيه مبالغ طائلة من الإيرادات العامة لخدمة هذا الدين وفوائده بدلاً من توجيهها للاستثمار في مشاريع تنموية تنعكس على تحسين حياة المواطنين ومستوياتهم المعيشية، على الرغم من وجود العديد من الخطط والبرامج التنموية، فقد بلغ إجمالي الدين العام في نهاية عام 2018م، نحو 28308,3 مليون دينار او ما نسبته 94% من الناتج المحلي الإجمالي المقدر لعام 2018م، والبالغ 30100 مليون دينار مقابل 27269,2 مليون دينار او ما نسبته 94,3% من الناتج المحلي الإجمالي المقدر لعام 2017م.

وقد ارتفعت مديونية شركة الكهرباء الوطنية وسلطة المياه من 7,2 مليار دينار عام 2017م، إلى نحو 7,4 مليار دينار لعام 2018م¹²². وتقدر كلفة خدمة هذا الدين من فؤد وأقساط/موازنة نحو 1,767,2 مليون دينار¹²³، ما ساهم في ارتفاع الرقم القياسي لتكاليف المعيشة من 3,3 عام 2017م، الى 4,5 لعام 2018م¹²⁴، وهو ما اعتبر مؤشراً على تراجع السياسات الحكومية المعلنة لتخفيض نسب الدين وتحسن حياة المواطنين.

إذ ارتفع نصيب الفرد الأردني من الدين العام في عام 2018م، بنسبة 3.2 %، اذ بلغ نحو 3768 ديناراً مقارنة مع 3651 ديناراً في عام 2017م¹²⁵، أما صافي الدين العام في المملكة لعام 2018م، فقد بلغ ما يقارب 26.9 مليار دينار، في حين بلغ عدد الأردنيين في نهاية العام الماضي بحسب دائرة الاحصاءات العامة 7.138 مليون أردني، بينما بلغ صافي الدين العام للمملكة عام 2017م، نحو 25.4 مليار دينار، وعدد الأردنيين آنذاك 6.965 مليون أردني.

وبالنسبة لنصيب الفرد من الدين الداخلي للعام 2018م، فقد بلغ 2075 ديناراً مقارنة مع 1948 ديناراً لعام 2017م، في حين بلغ نصيب الفرد من الدين الخارجي في العام الماضي نحو 1693 ديناراً مقارنة مع 1703 ديناراً عام 2017م¹²⁶.

وقد رصد المركز ارتفاع الانفاق خلال عام 2018م، نحو 394.1 مليون دينار، مسجلاً ارتفاعاً ما نسبته 4,8% مقارنة مع عام 2017م، اذ بلغ إجمالي الانفاق خلال عام 2018م، نحو 8567.3 مليون دينار، مقابل 8173,2 خلال عام 2017م، حيث أشارت بيانات وزارة المالية الى ارتفاع النفقات الجارية بمقدار 506,6 مليون

122. وزارة المالية، نشرة المالية العامة، كانون ثاني 2019م .

123. وزارة المالية، نشرة المالية العامة، مرجع سابق ص44 .

124. دائرة الاحصاءات العامة، اسعار المستهلك - معدل التضخم، شهر كانون اول 2018م .

125. يتم حساب نصيب الفرد من الدين عن طريق قسمة صافي الدين العام للمملكة في فترة محددة على عدد السكان الاردنيين .

126. خيرني، خبر بعنوان ارتفاع نصيب الفرد الاردني من الدين العام، تاريخ 2019/2/28م .

دينار، وانخفاض النفقات الرسالية بحوالي 112,5 مليون دينار، ما يعتبره المركز متناقضاً مع السياسات الحكومية المعلنة لضبط النفقات وترشيد الاستهلاك، الامر الذي دفع الحكومة الى اتخاذ المزيد من السياسات والاجراءات الاقتصادية التشفية عام 2018م، خدمة لأغراض الدين ولتخفيض عجز الموازنة، الامر الذي انعكس سلبا على واقع حقوق الإنسان في المملكة، ودفعت بالمواطنين الى الخروج الى الشارع للمطالبة بتغيير النهج الاقتصادي ومحاربة الفساد بدلاً من تحميل المواطنين أعباءً إضافية من خلال هذه السياسات التشفية التي ساهمت بتراجع مستوياتهم المعيشية.

النمو الاقتصادي:

ما زالت الأرقام والإحصائيات تشير إلى ان معدلات النمو الاقتصادي في عام 2018م، دون المستوى المطلوب عن الهدف الذي حددته رؤية الأردن 20-25 لرفع نسبة نمو الناتج الإجمالي الحقيقي إلى نسبة 4,9% في عام 2017م، ومن ثم إلى نسبة 6,9% في عام 2021م¹²⁷ ، إذ بلغ معدل الناتج المحلي الإجمالي بأسعار السوق الثابتة للربع الثاني من عام 2018م، ما نسبته 2.1% مقارنة بنفس الربع من عام 2017م¹²⁸ ، أما من حيث نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي. فقد احتل الأردن المرتبة 120 عالمياً وبمبلغ 6,115 دولار سنوياً من أصل 187 دولة شملها التقرير الصادر عن منتدى الاقتصاد والأعمال /الأمم المتحدة¹²⁹.

الصادرات الأردنية:

على الرغم من الظروف الإقليمية غير المستقرة وخاصة في بعض دول الجوار (العراق، سوريا، اليمن) وإغلاق بعض الأسواق في وجه الصادرات الأردنية إلا أن عام 2018م، شهد بعض التحسن الطفيف في سوق الصادرات الأردنية، إذ سجلت قيمة الصادرات الكلية خلال عام 2018م، ما قيمته 5518.5 مليون دينار، بارتفاع نسبته 3.5% مقارنة بعام 2017م.

وبلغت قيمة الصادرات الوطنية خلال عام 2018م، ما مقداره 4668.4 مليون دينار، بارتفاع نسبته 3.6% مقارنة بعام 2017م، وبلغت قيمة المعاد تصديره 850.1 مليون دينار، خلال عام 2018 بارتفاع نسبته 2.6% مقارنة مع عام 2017م، أما المستوردات، فقد بلغت قيمتها 14353.2 مليون دينار خلال عام 2018م بانخفاض نسبته 1.4% مقارنة مع عام 2017م.

127. وزارة التخطيط والتعاون الدولي، رؤية الاردن 20-25، ص 75 .

128. انظر الموقع الرسمي لدائرة الإحصاءات العامة.

129. الامم المتحدة، منتدى الاقتصاد والاعمال، تقرير نصيب الفرد من الدخل القومي.

وبهذا، فإن العجز في الميزان التجاري، والذي يمثل الفرق بين قيمة المستوردات وقيمة الصادرات الكلية قد بلغ 8834.7 مليون دينار، وبذلك يكون العجز انخفض خلال عام 2018م، بنسبة 4.2% مقارنة مع عام 2017م. كما بلغت نسبة تغطية الصادرات الكلية للمستوردات 38.4% خلال عام 2018م، في حين بلغت نسبة التغطية 36.6% خلال عام 2017م، بارتفاع مقداره 1.8 نقطة مئوية¹³⁰.

الأسعار والضرائب والرسوم:

شهد عام 2018م تأثير المستوى العام للأسعار بسلسلة من القرارات الحكومية المتخذة خلاله، والتي من أبرزها تحرير أسعار المشتقات النفطية، وتعديل ضريبة المبيعات على العديد من السلع والخدمات وفرض المزيد من الضرائب والرسوم تحت مسميات مختلفة كالضرائب الخاصة، والتي انعكست على المستوى العام للأسعار خلال عام 2018م، حيث ارتفع معدل التضخم قياساً بالتغير النسبي في الرقم القياسي لأسعار المستهلك خلال عام 2018م، بمعدل 4.5% مقارنة مع عام 2017م.

ومن أبرز المجموعات السلعية التي ساهمت في هذا الارتفاع مجموعة النقل بمقدار 1.32 نقطة مئوية، والحبوب ومنتجاتها بمقدار 1.04 نقطة مئوية، والتبغ والسجائر بمقدار 0.64 نقطة مئوية، والإيجارات بمقدار 0.41 نقطة مئوية، والوقود والإثارة بمقدار 0.39 نقطة مئوية. وبالمقابل فقد انخفضت أسعار مجموعة من السلع ومنها الخضروات والبقول الجافة والمعلبة بمقدار 0.07 نقطة مئوية، والملابس بمقدار 0.05 نقطة مئوية، والتوابل ومحسنات الطعام والمأكولات الأخرى والفواكه والمكسرات بمقدار 0.01 نقطة مئوية لكل منهما¹³¹.

المشاركة الاقتصادية الكلية :

في هذا الجانب تشير بعض البيانات الحكومية الى محدودية المشاركة الاقتصادية الكلية وضآلة فرص العمل المستحدثة في الاقتصاد الاردني خلال الربع الثالث من عام 2018م، اذ بلغ معدل المشاركة الاقتصادية المنقح (قوة العمل منسوبة الى السكان 15 سنة فاكتر) ما نسبته 36,8% ، 56,9% للذكور مقابل 15,8% للإناث مقارنة مع 39,2% لعام 2017م ، 60,7% للذكور و 17,1% للإناث¹³² مما يشير الى عدم نجاعة السياسات الحكومية المعلنة على صعيد التنفيذ لاستحداث المزيد من فرص العمل وزيادة معدل المشاركة الاقتصادية، وخاصة لدى النساء والفتيات وتخفيض نسب البطالة .

130. الاحصاءات العامة ، التقرير الشهري حول التجارة الخارجية ، 25/شباط/2019 .

131. الاحصاءات العامة، مرجع سابق.

132. الاحصاءات العامة، خبر صحفي، معدل البطالة خلال الربع الثالث لعام 2018م .

التغيرات المناخية :

يعاني الأردن من تقلبات طبيعية وبيئية بسبب التغير المناخي، اذ شهد عام 2018م، هطولاً غزيراً للأمطار في بعض مناطق المملكة، وخاصة مناطق الوسط (محافظة مادبا، منطقة مليح والوالة، وضبعا) ومحافظات الجنوب الكرك والطفيلة ومعان والعقبة، نجم عنها وقوع خسائر مادية في الأرواح وبعض الممتلكات والبنى التحتية؛ ما يشير الى قصور في السياسات الحكومية في هذا الجانب وضعف في الاجراءات المتخذة للتعامل مع مثل هذه الظواهر المناخية، وضعف في البنى التحتية، على الرغم من التزامات الدولة الاردنية بموجب القانون الدولي لحقوق الانسان وتوقيعها على اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن التغير المناخي في عام 1992م، واتفاقية باريس بشأن تغير المناخ لعام 2016م¹³³ ، وعلى الرغم من وجود العديد من الخطط والتشريعات على المستوى الوطني للتعامل مع الازمات والكوارث الطبيعية الا أن المركز يرى في هذا الجانب ضعفاً وعدم كفاية الاستعدادات والاجراءات الاحترازية لمثل هذه الظاهرة وغيرها من الظواهر الطبيعية، ونقصاً في الكوادر والمعدات التي لا بد ان تتوفر في مثل هذه الظروف الاستثنائية .

على الرغم من العديد من الدراسات والتقارير التي تحذر من ظواهر التغير المناخي في الاردن¹³⁴ .التي من أبرزها التقرير الثالث للبلاغات الوطنية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية للتغير المناخي 2014م ، إضافة لعدم كفاية الإجراءات التحذيرية للمواطنين، سواء من خلال استعمال وسائل الاتصال المتاحة، كأجهزة الهاتف النقال او مآذن المساجد وأجراس الكنائس او صافرات الانذار المنتشرة في مختلف مناطق المملكة لحالات الانذار المبكر واقتصارها على وسائل الاعلام، من خلال النشرات الجوية.

وضعف برامج التوعية والتثقيف والتمكين الموجه للمواطنين حيال الإجراءات المتخذة في مثل هذه الظواهر غير الطبيعية، وضعف وسوء البنى التحتية من شوارع جسور وعبارات والتي بالأصل هي قديمة ومتهالكة وذات تصاميم قديمة، لا تتوافق مع التطور العمراني والنمو السكاني وظواهر التغير المناخي.

الرواتب والأجور:

لم يشهد عام 2018م، أي زيادة في الرواتب والأجور باستثناء بعض الزيادات الطبيعية المقررة وفق بعض التشريعات كالزيادات السنوية مثلاً، إلا أن عام 2018م، شهد زيادة التضخم السنوية لمتقاعدي الضمان الاجتماعي، بنسبة 1.59% اعتباراً من 2018/5/1م . كونها استحقاقاً قانونياً، حيث نص قانون الضمان

133. للمزيد انظر الرابط <http://moenv.gov.jo/AR/Agreements/Pages/default.aspx> .

134 . للمزيد انظر الرابط www.alghad.com/، تاريخ 11/تشرين الثاني 2018م .

الاجتماعي رقم 1 لسنة 2014م، على ربط راتب التقاعد وراتب الاعتلال بالتضخم أو بمعدل النمو السنوي لمتوسط الأجور أيهما أقل وبسقف عشرين ديناراً حداً أعلى، وذلك في شهر أيار من كل سنة.

واهم الملاحظات على هذه الزيادات أنها لم تشمل رواتب التقاعد المبكر، ورواتب العجز الإصابي الجزئي، وإنما يتم الشمول من أكمل سن 60 عاماً للذكور و55 عاماً للإناث، أو في حال الوفاة¹³⁵. وكذلك زيادة رواتب عمال الوطن العاملين في البلديات ومجالس الخدمات المشتركة علاوة مقدارها 25 ديناراً شهرياً. بموجب قرار مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 2018/5/14م¹³⁶. إذ يعتبرها المركز زيادات ضعيفة في ظل ارتفاع زيادة طفيفة لرواتب العاملين في بعض البلديات من عمال الوطن.

البادية والمناطق القروية والريفية:

لا تزال تواجه هذه المناطق أحوالاً اقتصادية واجتماعية متعثرة، وخاصة في ظل انتشار ظاهرتي الفقر والبطالة، واللتين تعصفان بالسكان جراء عدم توفر فرص العمل وندرتها، وضعف السياسات الحكومية في إيجاد المشاريع الاستثمارية والتنمية الانتاجية والمولدة لفرص العمل، والتي تتوافق مع البنية الثقافية لقاطني هذه المناطق، وتساهم في تحسين أحوالهم المعيشية إذ يعتمد غالبية أبناء هذه المناطق وخاصة من فئة الشباب على القطاع العسكري، كأكبر مشغل لهم.

الطاقة والطاقة المتجددة:

قطاع الطاقة:

ما زال هذا القطاع يواجه العديد من التحديات على الرغم من وضع التشريعات والخطط والبرامج الناظمة له؛ ما يخلق إشكالية وتداخلاً بينها لاسيما القوانين¹³⁷ التي من أبرزها :

- قانون الكهرباء العام رقم 64 لعام 2002م (قانون مؤقت).
- قانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعية رقم 12 لسنة 1968م.
- قانون هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن رقم 8 لسنة 2017م.
- قانون الطاقة المتجددة رقم 13 2012م، والقانون المعدل لقانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة رقم 33 لسنة 2014م.

135. للمزيد انظر الرابط، www.ssc.gov.jo.

136. للمزيد انظر الرابط www.jo24.net، تاريخ 2018/15م.

137. انظر الموقع الرسمي، وزارة الطاقة والثروة المعدنية.

- قانون الطاقة النووية رقم 42 لسنة 2007م.
- قانون المصادر الطبيعية رقم 19 لسنة 2018م.
- قانون الوقاية الإشعاعية والأمان والأمن النووي، رقم 43 لسنة 2007م.
- قانون المشتقات البترولية رقم 11 لسنة 2018م.

أما من جانب اخر، فالدولة الأردنية مازالت تعتمد على الاستيراد من الخارج لمعظم احتياجاتها من مصادر الطاقة، إذ ارتفعت قيمة المستوردات من النفط الخام ومشتقاته من نحو 2089,6 مليون دينار، خلال عام 2017م إلى نحو 2700,1 مليون دينار لغاية شهر تشرين ثاني من عام 2018م. ونسبة تغير 29,2%؛ ما ساهم برفع نسبة العجز في الموازنة العامة للدولة ورفع نسبة المديونية، إذ تجاوزت مديونية هذا القطاع خمسة مليارات دينار لغاية عام 2018م¹³⁸.

فهذا القطاع يشكل عبئاً على المواطن الأردني، ويضيف اعباءً اضافية عليه، من خلال ارتفاع اسعار الوقود والمحروقات، وارتفاع أسعار فاتورة الكهرباء، وما تحويه من ضرائب ورسوم ثابتة، لا يعلم المستهلك آلية فرضها ولا اوجه انفاقها، ولاسيما بند فرق أسعار الوقود التي تثير العديد من التساؤلات حول السند القانوني لهذه الرسوم التي تفرضها الحكومة دون ان تفصح او توضح ذلك للمستهلكين؛ ما يعتبره المركز إخلالاً بمبدأ الحكم الرشيد والشفافية.

ويرى المركز ان هذه الأعباء - بمجملها - شكلت مصدر قلق للمستهلك؛ ما دفع العديد منهم الى اللجوء لأساليب غير مشروعة للحصول على هذه السلعة الضرورية، سواء بالاستمرار غير المشروع، او السرقة من الشبكات العامة، إذ بلغ عدد الحالات المكتشفة خلال عام 2018 م، 19962 حالة¹³⁹؛ ما يرفع نسبة الفاقد من الشبكة العامة للكهرباء، ويمس حقوق المواطنين الملتزمين، ويرفع نسبة الفاقد على الشبكة الكهربائية، وحرمان العديد من المواطنين من التمتع بهذه الخدمة؛ نتيجة الانقطاعات المتكررة للتيار الكهربائي عنهم، إضافة إلى عجز العديد منهم عن تسديد الذمم المالية المترتبة عليهم لشركة الكهرباء، نتيجة ارتفاع قيمتها؛ ما يتسبب بفصل التيار الكهربائي عنهم، جراء عجزهم عن تسديد قيمة هذه المطالبات المالية.

<http://www.albosala.com/News/Jordan/2018/6/22.138>

<https://alghad.com> . 139 ضبط نحو -20- ألف -حالة- سرقة- كهرباء -عام- 2018 .

من جانب آخر ، وعلى الرغم من البيئة المواتية في الأردن لاستخدام الطاقة البديلة؛ من طاقة شمسية، وطاقة الرياح، اذ يبلغ عدد الأيام التي تشرق فيها الشمس على المملكة 316 يوماً بالسنة، وبمعدل 8 ساعات يومياً، أما بالنسبة لطاقة الرياح، فتعتبر من أفضل مصادر الطاقة المتجددة لتوليد الكهرباء في المملكة ، اذ تتميز العديد من المناطق في المملكة بسرعة رياح تتراوح بين 7-8.5 متر لكل ثانية، وهي سرعة ملائمة لبناء المحطات التي تستغل طاقة الرياح لتوليد الطاقة الكهربائية¹⁴⁰ ، علماً بأن الاستراتيجية الوطنية الشاملة لقطاع الطاقة تهدف إلى رفع هذه النسبة إلى 10% في عام 2020م، إضافة إلى الاحتياطات الضخمة من الصخر الزيتي، إذ أشارت بعض الدراسات العالمية، إلى جودة نوعية الصخر الزيتي الأردني، مبيّنة أن احتياطات المملكة تتراوح بين 40 - 60 مليار طن؛ ما يجعلها ثاني أغنى دولة في العالم به بعد كندا.

وكذلك مخزون خام اليورانيوم الذي يقدر بحوالي 40 ألف طن، والتي قد تساهم في تخفيف اعباء فاتورة الطاقة على الحكومة، ومن ثم انعكاسها على المواطن والمستهلك، إذا تم استثمارها بشكل سليم، الا ان الجهود الحكومية في هذا الجانب لا تزال ينتابها بعض القصور، لاسيما الجوانب الاستثمارية في هذا القطاع.

حيث تعتبر مساهمة قطاع الطاقة المتجددة في إنتاج الكهرباء بحدود 8%¹⁴¹ على الرغم من وجود العديد من الخطط والاستراتيجيات الوطنية اتجاه هذا القطاع، وتعدد المرجعيات التنفيذية الناظمة له، وعلى الرغم من ان الأردن احتل عام 2018م، المرتبة الثالثة من بين 103 دول، لأفضل بيئة استثمارية بمجال الطاقة المتجددة، وذلك وفق مؤشر (كليمات سكوب)، حسب تصريحات وزيرة الطاقة والثروة المعدنية¹⁴² ، والتوجهات الحكومية لتعزيز التوجه نحو بدائل للطاقة التقليدية، وتشجيع الاعتماد على الطاقة المتجددة، ورفع مساهمتها في خليط الطاقة الكلي، لكونها طاقة نظيفة وآمنة ورخيصة، وتوفر البيئة المواتية لذلك في المملكة من رياح وطاقة شمسية، إلا ان الحكومة قررت إيقاف منح التراخيص لمشاريع الطاقة المتجددة ، لحين انتهاء دراسات وزارة الطاقة والثروة المعدنية، دون ان تحدد فترة زمنية لاستئنافها، وأن الشبكة الحالية للكهرباء لا تستوعب مزيداً من الإمدادات¹⁴³ ، مما يثير تساؤلاً عن السبب، ولماذا لم يتم تخفيض الانتاج في محطات التوليد التي تعمل بالوقود التقليدي لاستيعاب كمية الكهرباء المولدة من الطاقة البديلة، وهل هنالك تعارض بين مشاريع الطاقة المتجددة ومصالح شركات الكهرباء، ومدى التعارض بين الاتفاقيات الموقعة من الحكومة مع الجهات المزودة للطاقة التقليدية من نفط وغاز، وتوجهها بالاعتماد على مصادر الطاقة المتجددة، الامر الذي يعتبره المركز يتنافى مع التوجهات

.140 . <http://www.emrc.gov.jo/>

.141 <https://alghad.com> تاريخ 23/اكتوبر 2018م .

.142 . للمزيد انظر الرابط www.jo24.net تاريخ 2019/1/22 .

.143 www.jo24.net، مرجع سابق ، تاريخ 2019/3/25 .

الرسمية بتنوع مصادر الطاقة في ظل تقلبات أسعار الطاقة التقليدية واستيراديتها، وعبئها على الموازنة ومساهمتها في رفع المديونية ونسبة العجز في الموازنة العامة للدولة، إذ تدفع الحكومة مبالغ طائلة لقاء ذلك، بدلاً من توجيهها لمشاريع تنموية. أما فيما يتعلق بأسعار الطاقة المتجددة وانعكاساتها على تخفيض أسعار فاتورة الكهرباء على المستهلكين، لم ينعكس ذلك على تخفيض أسعار الكهرباء على المستهلكين، في ضوء تصريحات وزيرة الطاقة والثروة المعدنية، التي أوضحت فيها انخفاض أسعار الطاقة الشمسية في الأردن إلى سعر 1،7 قرش لكل كيلو واط ساعة للمرحلة الثالثة من مشاريع الطاقة الشمسية.

كما ويشير المركز الى تعثر مشروع البرنامج النووي والذي أنفق عليه مئات الملايين من خزينة الدولة في ظل المديونية المرتفعة وعجز الموازنة، وارتفاع نسب الفقر والبطالة دون ان يرى النور، ويلمس المواطن الاثار الايجابية له.

اذ بلغت قيمة الانفاق على هذا البرنامج منذ تأسيسه في عام 2008م حوالي 112 مليون دينار¹⁴⁴. كما لاحظ المركز ضعفاً في الاجراءات الحكومية اتجاه توجيه المواطنين وتحفيزهم في استخدام الوسائل الموفرة للطاقة، وعلى سبيل المثال؛ لمبات ترشيد استهلاك الطاقة، وتشجيع استخدام السخانات الشمسية للمياه، وعزل المباني، اذ لو تم توفير ذلك وبأسعار معقولة تتناسب مع دخل المواطن، لكان لها الأثر المباشر في المساهمة في حل اشكاليات الطاقة التي يعاني منها المستهلك.

كما ولاحظ المركز ضعف برامج التوعية والإجراءات المتخذة في معايير السلامة العامة في قطاع الكهرباء وخاصة المنزلية منها، حيث ذهب العديد من المواطنين ضحايا للصعق الكهربائي، كما انه ما زال يتم الاعتماد على الصهاريج لنقل المشتقات النفطية؛ ما ينعكس على تهالك البنية التحتية من شوارع وممرات، إضافة إلى تعرّض العديد منها إلى حوادث قاتلة ومميتة أودت بحياة العديد من المواطنين على الرغم من التوجهات الرسمية لنقل هذه المشتقات عبر أنابيب خاصة.

وعلى الرغم من سخط المواطنين ومطالبهم الجلية بالكشف عن بعض الاتفاقيات المبرمة مع بعض الجهات فيما يتعلق بهذا الجانب، والتي تمس بشكل مباشر حقوقهم لاسيما اتفاقية الغاز الموقعة مع الجانب الإسرائيلي، الا انه لم يتم الكشف عن هذه الاتفاقية ومصارحة المواطنين عن أهم بنودها.

144. الغد مرجع سابق، خبر بعنوان، 112 مليون دينار الانفاق على النووي الاردني. تاريخ 10/ يونيو/2018م .

تداعيات الأزمة السورية :

لا تزال تشكل ظاهرة اللاجئين بشكل عام واللاجئين السوريين بشكل خاص تحدياً كبيراً للأردن؛ جراء الضغط الهائل الذي فرضه تدفقهم على موارد الدولة المحدودة أصلاً، وعلى البنية التحتية؛ ما كان له أثره الواضح على جميع المستويات، خاصة على الخدمات الصحية والتعليمية وخدمات المياه والإسكان وفرص العمل للمواطنين الأردنيين، وخاصة الأردنيين من ذوي الدخل المنخفضة؛ جراء منافسة اللاجئين السوريين لهم، سواء في سوق العمل أو في مجال الإسكان، إذ تقدر كلفة أعباء اللجوء السوري وحده بحوالي نحو 7,3 مليار دولار للسنوات 2018م-2020م، وبمعدل حوالي 2,4 مليار دولار سنوياً، قدم المجتمع الدولي تمويلاً فعلياً لمشاريع الخطة نحو 1.6 بليون دولار أمريكي في عام 2018م، تشكل حوالي 63.9 في المئة من متطلبات التمويل، مقارنة بحوالي 65 في المئة في عام 2017م¹⁴⁵.

الفساد¹⁴⁶ وتأثيره على الحق في التنمية:

إن استمرار عملية التنمية واستدامتها يستلزم الحد من الفساد ومكافحة كافة إشكاله وصوره، من خلال تعميق الوعي، وتوفير الإرادة السياسية الجادة والفاعلة وانتشار التعليم الجيد، وارتفاع مستوى معيشة المواطنين وتمتعهم بمقومات المشاركة الفعالة وغيرها من المتطلبات، في سبيل الوصول إلى التمتع بحقوق الإنسان بشكل عام والحق بالتنمية بشكل خاص.

أما على الصعيد الوطني، فقد صادق الأردن على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) عام 2005م، وعمل الأردن على تبني عدد من التشريعات للتصدي للفساد داخل الدولة، من أبرزها قانون النزاهة ومكافحة الفساد رقم 13 لسنة 2016م، وقانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960م، وقانون الجرائم الاقتصادية وتعديلاته رقم 11 لسنة 1960م، وقانون الكسب غير المشروع رقم 12 لسنة 2014م، وقانون الجرائم الالكترونية رقم 27 لعام 2015م، وقانون الاستثمار رقم 30 لسنة 2014م، إضافة إلى العديد من الأنظمة التي لها صلة بهذا الموضوع، وقرار الاستراتيجية الوطنية لنزاهة ومكافحة الفساد للأعوام 2017م-2025م.

وعلى الرغم من ذلك، فإن المركز يرى أن تنفيذ برنامج فعال لمكافحة الفساد في الأردن ما زال ينتابه بعض القصور ولم يرتق إلى ممارسات يملس أثرها المواطنون في عمل الإدارات الحكومية والخدمات العامة، وإنما يتطلب بذل المزيد من الإجراءات، من أبرزها؛ تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني، والتعامل مع تقارير

145. الحياة، خبر بعنوان، الأردن اقرار خطة الاستجابة الاردنية للازمة السورية للعام 2019م، 20/فبراير/2019.

146. عرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الفساد أنه إساءة استعمال السلطة للحصول على منفعة خاصة.

المؤسسات الرقابية بجدية ووضوح، والتعاون بين القطاع العام والخاص، وبناء منظومة للحكم الرشيد وتحديد الأعراف الاجتماعية المشجعة لهذه الظاهرة ومعالجتها، علماً بأن ظاهرة الفساد ما زالت تشكل هماً وطنياً وتشكل مصدر قلق للمواطن الأردني؛ ما أدى إلى زعزعة الثقة بين المواطن والحكومة، وظهر ذلك جلياً من خلال العديد من الشعارات التي تم طرحها خلال موجة الاحتجاجات التي شهدتها هذا العام، على سياسات فرض المزيد من الضرائب ورفع الأسعار والتي كان من أبرزها محاربة الفساد ومحاكمة الفاسدين واسترداد الأموال المنهوبة من مقدرات الوطن، فهو ما زال ظاهرة متجذرة في المجتمع الأردني، وبشكل قناعات لدى المواطنين بأنهم لا يستطيعون الحصول على حقوقهم دون اللجوء إلى الوساطة أو المحسوبية أو تقديم الرشوة أحياناً.

ونظراً لأهمية ظاهرة الفساد، وانعكاسها على أوضاع حقوق الإنسان، وان مكافحته تعتبر حقاً من حقوق الإنسان، نظم المركز ندوة بتاريخ 2018/12/10م¹⁴⁷ بعنوان (محاربة الفساد حق من حقوق الإنسان) أشار عبرها المشاركون من خلال العديد من الأوراق التي قدمت إلى خطورة هذه الظاهرة، وأن تفشيها يؤدي إلى الحرمان من التمتع بحقوق الإنسان، وأن المواطن أصبح لديه انطباع بوجود فساد مع تردي الوضع الاقتصادي وغياب العدالة الاجتماعية، وعدم احترام سيادة القانون وغياب الشفافية في اتخاذ القرارات وخاصة التعيينات في المراكز القيادية التي عززت انعدام الثقة بين المواطن والمسؤول، وما عزز من قناعة المواطن بوجود هذه الظاهرة وتفشيها في الأردن، غياب المساءلة القانونية على مستوى الصف الأول من قيادات السلطتين؛ التشريعية والتنفيذية ، فلا بد من ملاحقة كبار الفاسدين مهما علت مناصبهم الوظيفية ومراكزهم الاجتماعية، وان الفجوة ما زالت كبيرة بين القضايا التي ترتكب وهي بالآلاف وبين القضايا التي يتم اكتشافها، حيث لا يتم تحويل كافة قضايا الفساد للنيابة العامة للتحقيق بها ومن ثم تحويلها للقضاء، وبحسب تصريحات رئيس هيئة مكافحة الفساد : أفاد أنه تم تقديم 1550 شكوى للهيئة لغاية 2018/9/1م، مشيراً إلى أن 39% من تلك الشكاوى هي كيدية وغير صحيحة، و61% تم التحقيق فيها وجزء كبير منها تم تحويله للقضاء¹⁴⁸ .

ومن جانب آخر بلغ عدد المخالفات التي تم توثيقها لدى ديوان المحاسبة لعام 2018م، 616 مخالفة فيما بلغ عدد المؤسسات التي ارتكبت هذه المخالفات 84 مؤسسة¹⁴⁹ ، علماً بأن هذا العدد لا يشمل المخالفات المرتكبة في الشركات الحكومية، وقد استشراف جلالة الملك معظم خطورة هذه الظاهرة ووجه من خلال أوراقه النقاشية، وفي أكثر من مناسبة بضرورة محاربتها ومكافحتها والتأكيد على قيم العدالة والنزاهة وسيادة القانون، ومن جانب آخر فقد احتل الاردن المرتبة 58 عالمياً، على مؤشر مدركات الفساد لسنة 2018م، محققاً تقدماً بواقع مرتبة واحدة

147. المركز الوطني لحقوق الإنسان " ندوة في غرفة صناعة عمان " .

148. [/http://www.jiacc.gov.jo](http://www.jiacc.gov.jo) .

149. www.addustour.com /تاريخ 1/شباط/2019م.

عن عام 2017م، وبعلامة 100 /49، مسجلاً تقدماً إيجابياً، بواقع مرتبة واحدة عن العام الماضي. ويُعزى هذا الارتفاع الطفيف حسب المؤشر الى معايير عوائد أتمته بعض الإجراءات الحكومية مثل استصدار الرخص والدفع الالكتروني، إضافة الى تحسن في ضبط الرشاوى والعطاءات¹⁵⁰.

قطاع البلديات:

وعلى الرغم من أهمية هذا القطاع، ووجود الإطار القانوني والمؤسسي، الناظم له متمثلاً في قانون البلديات رقم (قانون البلديات رقم 41 لسنة 2015م) وإنشاء وزارة الشؤون البلدية، الا ان هذا القطاع مازال يواجه العديد من التحديات من أبرزها:

ضعف أدوارها التنموية والخدماتية نتيجة ارتفاع حجم الديون للعديد منها، في ظل الزيادة بعدد السكان الكبير بسبب موجات اللجوء نتيجة الظروف الأمنية في بعض الدول المجاورة. والتحدي المالي، المتمثل في عجز موازنات العديد منها؛ ما أدى إلى تراجع في جودة الخدمات المقدمة من قبلها لان أغلبية مواردها تذهب رواتب وأجور وسداد أقساط ديون، وبالتالي إضعاف قدرتها على تنفيذ مشاريع تنموية حسب الأدوار المناطة بها بموجب القانون. إذ بلغت ديون البلديات ما يقارب (50 مليون دينار) في نهاية عام 2017م¹⁵¹ وصغر حجم البعض منها في معظم مناطق المملكة، الأمر الذي خلق بلديات عاجزة عن أداء وظائفها، بسبب ضعف مواردها. اذ يبلغ عددها في المملكة 100 بلدية يتبع لها 356 مجلساً محلياً، باستثناء سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة، وسلطة إقليم البتراء، وغياب الخطط الاستراتيجية بعيدة المدى لدى معظمها لإيجاد مشاريع استثمارية، تدر دخلاً ثابتاً على البلدية يساعدها في تدبير شؤونها المالية، علماً بأن البلديات لها أراض مملوكة في المناطق التجارية وتستطيع أن تستثمرها؛ ما ينعكس على أعمال الحق في التنمية وتمتع المواطنين به .

التنمية المستدامة

في ضوء التزام الأردن في تحقيق أهداف التنمية المستدامة (SDGs)، وتعزيز الملكية الوطنية لها، اتخذ ترتيبات مؤسسية لتنفيذها، والتي تمثلت في اللجنة التوجيهية العليا للتنمية المستدامة برئاسة دولة رئيس الوزراء واللجنة الوطنية العليا للتنمية المستدامة برئاسة وزير التخطيط، ويرتبط فيها العديد من اللجان التنسيقية وفرق العمل القطاعية، وفي ضوء تبني الأردن لهذه الخطة والتزامه قدم تقرير الاستعراض الوطني الطوعي الأول الى جلسة

150 . للمزيد أنظر الرابط www.transparency.org/

151. جريدة الرأي : <http://alrai.com/>

المنتدى السياسي الرفيع المستوى في الأمم المتحدة في تموز 2017م. اذ تضمن التقرير اولويات الاردن للمرحلة القادمة التي من أبرزها¹⁵² :

- 1- تقوية العلاقة بين التعليم وسوق العمل ودعم الريادة لتقليل نسبة البطالة وضمان العمل اللائق.
- 2- محاربة الصور النمطية لضمان المساواة الجنادرية، وتقليل التفاوت الجغرافي، وتخفيض نسب الفقر، وضمان الوصول العادل للخدمات الاجتماعية.
- 3- تعزيز المسائلة واحترام حقوق الانسان والمساهمة في الاستقرار الاقليمي.
- 4- تعزيز الوعي بالقضايا البيئية وتشجيع الطاقة المتجددة ومعالجة مشكلة ندرة المياه.

في هذا الجانب فان المركز يرى أنه لم يطرأ أي تحسن في سبيل في تحقيق هذه الأولويات خلال عام 2018م ، اذ لاتزال معدلات البطالة مرتفعة، وتراجع مخرجات التعليم مع التركيز على التعليم الاكاديمي على حساب التعليم التقني والمهني، واتساع الفجوة بين مخرجات التعليم واحتياجات سوق العمل، وفجوة التنمية بين المحافظات الأردنية لاتزال ملموسة وخاصة في المناطق النائية¹⁵³ .

واوضاع حقوق الانسان ما زال تشوبها العديد من الانتهاكات على الرغم من السياسات المعلنة من قبل الحكومة لحمايتها وتعزيزها، وأوضاع الطاقة والمياه ما زالت تشكل هماً وطنياً وعبئاً على المستهلكين في ظل ارتفاع كلفها وثبات مستوى الدخل والأجور .

من جانب اخر لم يصدر أي تقرير او بيانات حكومية خلال عام 2018م،حول حجم الإنجاز المتحقق على صعيد هذه الأهداف وغاياتها او على صعيد البرامج والخطط الوطنية، بما فيها البرامج التنموية التنفيذية، علما انه تم النص على اصدار مثل هذه البيانات والتقارير في تقرير الاستعراض الوطني الطوعي الأول المشار إليه سابقا.

مؤشر أهداف التنمية المستدامة لعام 2018م¹⁵⁴ :

يشير هذ المؤشر الى تراجع الأردن الى المركز 91 عالمياً وبدرجة 64,4 من أصل 156 دولة شملها التقرير، بينما احتل المركز 80 في عام 2017م، وبدرجة 66 متراجعاً 11 مركزاً عالمياً ، كما وتراجع الى المركز السابع عربياً من أصل 18 دولة عربية شملها التقرير إذ احتل المركز الخامس عربياً خلال عام 2017م. متراجعاً

152. وزارة التخطيط ، تقرير الاستعراض الوطني الطوعي الأول حول أجندة التنمية المستدامة 2030 .

153 . تقرير المركز الوطني لحالة حقوق الانسان لعام 2017م ص125-126م .

154 . مؤشر قامت بتطويره مؤسسة برتلسمان بالتعاون مع شبكة حلول التنمية المستدامة، واعتمد بشكل كبير على مؤشرات أهداف التنمية المستدامة المقترحة من اللجنة الإحصائية في الأمم المتحدة. وشمل المؤشر 156 دولة من أصل 193 دولة الأعضاء في الأمم المتحدة ،

للمزيد انظر الرابط : <http://sigijordan.org/ar/>

مركزين عربياً، إذ احتلت دولة الإمارات العربية المتحدة في المركز الأول عربياً 60 عالمياً واليمن في المركز الـ 18 عربياً (152 عالمياً).

❖ التوصيات:

- العمل على تطوير وتعزيز النهج الاقتصادي والتنموي باتجاه نهج أكثر قدرة على صناعة الفرص وتطويرها، مع التركيز على دولة الإنتاج المحصنة بسيادة دولة القانون، والمراعية لحقوق الإنسان، مع التركيز على النمو المتمثل بالإنتاج والتصدير والاستثمار.
- العمل على تخفيف عبء المديونية والعجز في الموازنة، من خلال اتباع سياسات اقتصادية ناجعة لرفع معدلات النمو وزيادة الإيرادات العامة للدولة، من خلال العمل على تخفيض النفقات الجارية، وزيادة النفقات الرأسمالية التي تساهم بذلك.
- تفعيل الشراكة بين القطاعين؛ العام والخاص ورفع القدرة التنافسية للسلع الأردنية وتحسين جودتها، إضافة إلى العمل بكل السبل على تحسين البيئة الاستثمارية، وتبسيط الإجراءات وتسهيلها، وصولاً إلى بيئة استثمارية مشجعة للاستثمار المحلي، وجاذبة للاستثمار الأجنبي، وبما يمكن المستثمر من العمل في بيئة آمنة ومحفزة.
- دراسة وضع الأردن في المؤشرات الدولية وتحليلها للوقوف على مواطن الخلل والأسباب التي أدت إلى تراجع الأردن في بعضها، واتخاذ الإجراءات التي من شأنها تحسين مرتبة الأردن.
- العمل على استثمار أراضي الدولة، وخاصة في المناطق النائية وجيوب الفقر، بإقامة مشاريع إنتاجية ومولدة لفرص العمل؛ للتخفيف من ظاهرتي الفقر والبطالة، وتعمل على تحسين الواقع التنموي لتلك المناطق على أن تتوافق مع التركيبة الثقافية لسكانها وميزاتها النسبية.
- بناء القدرات الوطنية للبلديات للاضطلاع بدورها التنموي والخدماتي، من خلال زيادة مخصصاتها المالية وخاصة البلديات في مناطق البادية والأرياف والقرى.
- المراجعة الشاملة لمنظومة التعليم والتوجه نحو التعليم التقني وحسب احتياجات سوق العمل.
- بناء قاعدة بيانات حول التقدم المحرز والانجاز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وغايتها.
- تعزيز منظومة النزاهة الوطنية ومحاربة الفساد بكل أشكاله وصوره، مع العمل على تفعيل الدور الرقابي لمحاربة الفساد قبل وقوعه (الجانب الوقائي).

2- الحق في مستوى معيشي لائق لعام 2018م.

الدستور الاردني:

على الرغم من العديد من التعديلات الدستورية التي طالت بعض نصوص الدستور الاردني الصادر عام 1952م، لم يرد نص ينظم هذا الحق، كحق مستقل ويكفله للمواطنين، إلا أنه أفرد فصلاً خاصاً بحقوق الأردنيين وواجباتهم، التي تتقاطع مع هذا الحق، كما خلت المنظومة التشريعية الاردنية من قانون خاص ينظم هذا الحق، إنما انطوى تحت هذا المفهوم العديد من القوانين التي تتقاطع معه وتعالج جوانبه المختلفة، سواء من جانب الحقوق المدنية والسياسية او والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الإطار القانوني الدولي:

يعتبر الحق في مستوى معيشي لائق أحد أهم متطلبات تحقيق الكرامة الإنسانية للفرد، وهو ما ينبغي جعله قادراً على تحقيق ذلك المستوى، من خلال توفير الحاجات الأساسية له، ونتيجة لأهمية هذا الحق وتأثيره في منظومة حقوق الإنسان الأخرى، فقد نص البند رقم 1 من المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن (لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصةً على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية، وعلى صعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يؤمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمُّل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه)¹⁵⁵ وكذلك أشارت المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية¹⁵⁶ إلى حق الفرد في التمتع بمستوى معيشي كافٍ له ولأسرته، بما يكفي حاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وحقه في التحسين المتواصل لظروفه المعيشية، إضافة إلى اعتراف العهد بحق الفرد في التحرر من الجوع والحصول على الغذاء الكافي، وتحسين طرائق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية بما يكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية والانتفاع بها.

على الرغم من مصادقة الدولة الأردنية على العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتاريخ 1975/5/28م، ونشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 2006/6/15م، إلا أن الدولة الأردنية لم تقدم أي تقرير إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، استناداً إلى أحكام المادتين 16 و17 من العهد ، من

155 .انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، م 25 .

156 . انظر المادة (11) من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

آخر تقرير قدم إلى هذه اللجنة بتاريخ 5 كانون أول من عام 1997م¹⁵⁷. إذ يجب على الدول الأطراف أن تقدم تقريراً أولاً في غضون سنتين من قبول العهد، وأن تقدم بعد ذلك تقريراً كل خمس سنوات.

السياسات والممارسات :

أما على الصعيد الوطني، يمكن القول بان عام 2018م، شهد تراجعاً في التمتع بهذا الحق، نتيجة سلسلة من التطورات في السياسات الحكومية، التي زادت من الأعباء المعيشية على المواطنين، وأثرت سلباً على قدرات الأسر الأردنية في تحمّل النفقات الأساسية للمعيشة، لاسيما الطبقتين؛ المتوسطة ومنتدنية الدخل، في ضوء تراجع الناتج الإجمالي بالأسعار الحقيقية الى ما نسبة 2,0% خلال عام 2018م، مقارنة بـ 2,1% لعام 2017م¹⁵⁸. وارتفاع معدل التضخم إلى ما نسبته 4.5% مقارنة مع عام 2017م، وارتفاع معدل البطالة للأردنيين إلى ما نسبته 18,7% خلال الربع الرابع لنفس العام المنصرم¹⁵⁹، مع ثبات في مستويات الدخل والاجور.

حيث شهد عام 2018م، فرض المزيد من الضرائب والرسوم، من خلال إقرار قانون معدل لقانون ضريبة الدخل رقم 38 لسنة 2018م، الذي جوبه بالرفض الشعبي من كافة أطياف المجتمع الاردني، ودفع بغالبية المواطنين الى التظاهر والاحتجاج عليه، وعلى النهج الاقتصادي المتبع من الحكومة بشكل عام، حيث عملت الحكومة بموجب هذا القانون على توسيع قاعدة شرائح المكلفين بدفع الضرائب من خلال تخفيض قيمة الدخل الخاضع للضريبة، وتخفيض الاعفاءات الممنوحة لقاء نفقات العلاج والتعليم والإيجار وفوائد قروض الإسكان¹⁶⁰. إضافة الى تعديل ضريبة المبيعات على العديد من السلع والخدمات لاسيما الأساسية منها، بنسب متفاوتة دون مراعاة لطبقات المجتمع، وخاصة الطبقات الفقيرة والمهمشة وأوضاعهم المعيشية، فهي لا تميز بين الغني والفقير، ولا تأخذ نسبة الدخل بعين الاعتبار عند دفع هذه الضريبة، إذ يتم تحميلها للمستهلك بالدرجة النهائية.

ومن جانب آخر تشير بعض البيانات الى تنوع الضرائب والرسوم التي يتحملها المواطن الاردني، إذ يتجاوز عددها 120 نوعاً من الضرائب والرسوم الرئيسية، وتصل فروعها وأقسامها المختلفة الى أكثر من ألف قسم ونوع تحت مسميات مختلفة¹⁶¹، والتي تعتبر من أعلى النسب في العالم؛ ما يتقل كاهل المواطن الأردني، وتضيف أعباء إضافية عليه، كما كشفت دراسة حكومية ان نسبة العبء الضريبي إلى الناتج المحلي الإجمالي للعام 2018م، قد

157. الامم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وثيقة رقم E/1990/6/Add.17.

158. وزارة المالية، نشرة مالية الحكومة العامة، كانون اول، 2018م.

159. للمزيد انظر - <http://dosweb.dos.gov.jo/ar>.

160. للمزيد انظر دائرة ضريبة الدخل والمبيعات، تشريعات، رابط <http://www.istd.gov.jo/Arabic>.

161. للمزيد انظر، الرابط <https://kenanahnews.com/?p=37299>.

بلغت 26.5%، وأشارت الى وجود خلل هيكلي في مكونات النّظام الضريبي، اذ تتخفّض الضرائب المباشرة كضريبة الدخل الى نسبة 24% من إجمالي الإيرادات الضريبية، فيما ترتفع الضرائب غير المباشرة كضريبة المبيعات والرسوم الى نسبة 76% من إجمالي الإيرادات الضريبية¹⁶²، ويرى المركز في هذا الجانب ان العبء الضريبي¹⁶³ لا يتسم بتحقيق العدالة الضريبية، لاسيما ضريبة المبيعات التي تتحملها كافة شرائح المجتمع وبنفس القيمة، ما يشكل أداة ضاغطة على معيشة الأردنيين دون مراعاة لمستوياتهم المعيشية، ويساهم باستنزاف دخول المواطنين وتآكلها وتعميق مستويات الفقر، في ظل ارتفاع الأسعار، وإلغاء الدعم الحكومي عن بعض السلع الأساسية، فهي تحمّل الفئات محدودة الدخل اكثر من طاقتهم، وبالمقابل فهي أقل حدة على ذوي الدخل المرتفع. وهذا لا يتوافق مع معايير حقوق الانسان العالمية والمعترف بها دولياً. اذ يقف غالبية الأردنيين عاجزين عن مواجهة الغلاء الذي انقضّ على مداخلهم الضعيفة أصلاً، فبات معظم السكان عاجزين عن الوفاء بكافة التزاماتهم المعيشية، وعاجزين عن التمتع بمستوى معيشي لائق.

ويرى المركز الوطني ان هناك ضبابية وعدم نجاعة في الاجراءات الحكومية لتحسين مستوى معيشة الأردنيين وتمتعهم بهذا الحق على الرغم من السياسات المعلنة، وتصريحات صانعي القرار لتحسين ذلك، في ضوء تدني مستوى دخول غالبيتهم، اذ تشير بيانات دائرة الاحصاءات العامة إلى أن متوسط الدخل الجاري السنوي للأسرة من مختلف مصادر الدخل حوالي 11,512 دينار سنوياً، أي حوالي 959 ديناراً للأسرة شهرياً، بينما بلغ متوسط الدخل الجاري السنوي للفرد حوالي 2378 ديناراً أي حوالي 198 ديناراً شهرياً¹⁶⁴. اذ يعتبر المركز هذا المبالغ ضئيلة في ظل الارتفاعات المتتالية لأسعار السلع والخدمات والضرائب والرسوم التي أضافت أعباء إضافية على تكاليف المعيشة للمواطنين؛ الأمر الذي يعتبره المركز يتناقض مع التزامات الأردن الدولية نتيجة مصادقتها على العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والذي تم نشره في الجريدة الرسمية خلال عام 2006م.

المالية العامة:

على الرغم مما ورد في استراتيجية إدارة الدين متوسطة المدى للأعوام 2017-2021م¹⁶⁵ التي تهدف إلى تخفيض إجمالي الدين العام إلى ما نسبته 81,7 من الناتج المحلي الإجمالي في نهاية عام 2021م إلا إن الفترة

162 . جريدة الدستور ، العبء الضريبي في الاردن ، 4/اليلول / 2018م .

163. العبء الضريبي، عرفته الدراسة على أنه إجمالي الضرائب التي يدفعها المجتمع منسوبة لأحد المؤشرات التي تدل على دخل المجتمع، كالناتج المحلي الإجمالي.

164 . دائرة الاحصاءات العامة ، مسح نفقات ودخل الاسرة 2017/2018م.

165 . انظر وزارة المالية ، استراتيجية إدارة الدين متوسطة المدى للأعوام 2017-2021م.

المنصرمة من هذا العام لم تشهد تراجعاً في الدين العام، بل شهدت ارتفاعاً مقارنة مع عام 2017م ، حيث تشير بيانات وزارة المالية إلى أن إجمالي الدين العام قد بلغ في نهاية عام 2018م، نحو 28308,3 مليون دينار، أي ما نسبته 94,0% من الناتج المحلي الإجمالي المقدر لنفس العام¹⁶⁶ ؛ ما يشكل مخالفة لأحكام المادة رقم 23 من قانون الدين العام، وإدارته رقم 26 لسنة 2001م¹⁶⁷ الأمر الذي يؤدي إلى تراجع في المشاريع الرأسمالية المولدة للمزيد من فرص العمل للمواطنين، وارتفاع معدل البطالة وتراجع نسبة النمو الاقتصادي، نتيجة توجيه مبالغ طائلة من إيرادات الموازنة العامة؛ خدمة لأغراض الدين وتسديد اقساطه وفوائده . ومن جانب آخر فقد بلغ العجز المالي في الموازنة العامة لعام 2018م، نحو 1622,3 مليون دينار، قبل المنح الخارجية، مقابل عجز مالي بلغ نحو 1455.9 مليون دينار لعام 2017م¹⁶⁸ . إذ تشير هذه البيانات الى تنامي العجز في الموازنة خلال عام 2018م، رغم قيام الحكومة بالعديد من إجراءات التصحيح الاقتصادي، وفرض المزيد من الضرائب والرسوم على المواطنين لسد العجز في الموازنة، إلا أن هذه البيانات تثبت عكس هذه التوجهات المعلنة .

أسعار الخبز :

لقد شهد بداية عام 2018م، رفع الدعم عن مادة الخبز التي تعتبر السلعة الغذائية الأساسية للمواطنين، حيث تم وضع سقف سعري جديدة لأصنافه المختلفة، وزيادات تصل إلى 100%. إذ أصبحت أسعاره بعد رفع الدعم على النحو التالي: كيلو خبز الكماج الكبير بـ 320 فلساً، كيلو خبز الكماج الصغير بـ 400 فلس، خبز الطابون أو المشروح أو المنقوش أو الواردة بـ 350 فلساً.

ولتخفيف بعض الأعباء عن المواطنين قامت الحكومة بصرف دعم نقدي للأسر الأردنية التي لا يزيد مجموع دخل أفرادها عن 12000 دينار سنوياً، وللأفراد الذين لا يزيد دخلهم السنوي عن 6000 آلاف دينار أردني سنوياً، إذ تم تخصيص مبلغ 27 ديناراً، كدعم سنوي للأفراد المستحقين الذين تنطبق عليهم معايير الدعم، و33 ديناراً حصة مخصصة للفرد الواحد من أفراد الأسر المنتفعة من صندوق المعونة الوطنية البالغ عددهم نحو 500000 فرد في مختلف البرامج¹⁶⁹.

166 . وزارة المالية ، نشرة المالية العامة كانون ثاني ، 2019م .

167 . تشير هذه المادة على الرغم من أي نص مخالف لا يجوز أن يزيد الرصيد القائم للدين العام في أي وقت من الأوقات على (80%) من الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية للسنة الأخيرة التي تتوافر عنها بيانات .

168 . وزارة المالية ، نشرة المالية العامة ، مرجع سابق .

169 . اتصال هاتفي مع ضابط ارتباط المركز لدى صندوق المعونة الوطنية ، الاحد2019/3/24م.

كما تضمنت تعليمات صرف الدعم النقدي المباشر لعام 2018م، شمول أبناء الأردنيات، وأبناء قطاع غزة المقيمين على أرض المملكة بصرف الدعم النقدي بواقع 27 ديناراً، لكل فرد تنطبق عليه معايير استحقاق الدعم، وكانت الحكومة قد خصصت مبلغ 171 مليون دينار في الموازنة؛ دعماً نقدياً مباشراً للمستحقين، حيث بلغ عدد المستفيدين من الدعم بحسب معايير اللجنة الوزارية لشبكة الأمان الاجتماعي قرابة 6.2 مليون نسمة من أصل 7.8 مليون مواطن أردني¹⁷⁰.

الرقم القياسي لأسعار المستهلك:

تشير البيانات الصادرة عن دائرة الإحصاءات العامة إلى أن الرقم القياسي لأسعار المستهلك لعام 2018 كاملاً، قد ارتفع بمعدل 4.5% مقارنة مع عام 2017م. ومن أبرز المجموعات السلعية التي ساهمت في هذا الارتفاع مجموعة النقل بمقدار 1.32 نقطة مئوية، والحبوب ومنتجاتها بمقدار 1.04 نقطة مئوية، والتبغ والسجائر بمقدار 0.64 نقطة مئوية، والإيجارات بمقدار 0.41 نقطة مئوية، والوقود والائارة بمقدار 0.39 نقطة مئوية. وبالمقابل فقد انخفضت أسعار مجموعة من السلع ومنها الخضروات والبقول الجافة والمعلبة بمقدار 0.07 نقطة مئوية، والملابس بمقدار 0.05 نقطة مئوية، والتوابل ومحسنات الطعام والمأكولات الأخرى، والفواكه والمكسرات بمقدار 0.01 نقطة مئوية لكل منهما¹⁷¹.

البطالة :

لم يشهد عام 2018م، أي انخفاض في معدلات البطالة، إذا تشير بعض البيانات الحكومية إلى بلوغ معدلات البطالة خلال الربع الرابع من عام 2018م، ما نسبته 18,7% بارتفاع مقداره 0,2 نقطة مئوية عن نفس الفترة لعام 2017م، إذ بلغ معدل البطالة للذكور ما نسبته 16,9% مقابل 25,7% للإناث. وقد سجل أعلى معدل للبطالة في محافظة مادبا بنسبة 28,5%، وادنى معدل في محافظة إربد بنسبة 15,7%، وتشير البيانات كذلك إلى تباين نسبة المتعطلين حسب المستوى التعليمي والجنس، حيث بلغت نسبة المتعطلين الذكور من حملة درجة البكالوريوس فأعلى 23,2% مقابل 78,2% للإناث¹⁷²، وأوضحت هذه البيانات أن معدل البطالة كان مرتفعاً بين حملة الشهادات الجامعية، حيث بلغ 24,5% مقارنةً بالمستويات

170 . للمزيد انظر الرابط www.jo24.net / تاريخ 2018/1/15 .

171. دائرة الإحصاءات العامة ، التقرير الشهري حول الرقم القياسي لأسعار المستهلك ، شهر كانون اول عام 2018.

172. دائرة الإحصاءات العامة ، العمالة والبطالة ، الربع الرابع لعام 2018 .

التعليمية الاخرى، وسجل أعلى معدل للبطالة لفئة الشباب، حيث سجل للفئة العمرية من سن 15-19 سنة معدل 47,3%، والفئة العمرية من سن 20-24 سنة معدل 38,1% .

كما تشير بعض الدراسات الى تقدير عدد الداخلين الجدد إلى سوق العمل من الأردنيين بأكثر من 100 ألف فرد سنوياً، في حين لا يستوعب القطاعان؛ العام والخاص معاً أكثر من 45 ألفاً في فرص العمل المستحدثة سنوياً¹⁷³ ، حيث تستحوذ العمالة الوافدة على معظمها ، والتي بلغت نحو 950 ألف عامل منهم 450 ألفاً، لا يحملون تصاريح عمل بحسب تصريحات وزير العمل¹⁷⁴، ومعظم الأعمال التي تستخدم فيها العمالة الوافدة قطاعات الزراعة والإنشاءات وبعض الصناعات والخدمات غير جاذبة للأردنيين، نظرا لافتقارها متطلبات العمل اللائق كالضمان الاجتماعي والتأمين الصحي علي سبيل المثال ؛ ما يشير إلى إخفاق السياسات الاقتصادية المتبعة، وتراجع قدرات الاقتصاد الوطني في خلق مشاريع انتاجية ومولدة لفرص العمل للأردنيين، وخاصة لفئة الشباب؛ ما يسهم برفع نسب البطالة والمتعطلين عن العمل في ظل غياب سياسات واضحة ومخططة لمعالجة هذه الظاهرة والتصدي لها.

وعلى ضوء هذه المؤشرات يرى المركز ان ظاهرة البطالة تعتبر من أبرز التحديات التي تواجه المواطن الاردني في تأمين أدني متطلبات العيش الكريم، لاسيما الحاجات الاساسية ، مثل الصحة والتعليم والسكن والغذاء والأمن، في ضوء تدني فرص العمل المتاحة، ومنافسة العمالة الوافدة واللاجئين السوريين ، وتباطؤ النمو الاقتصادي، وضعف العلاقة بينه وبين التشغيل، وعدم إنسجام سياسات التعليم وخاصة التعليم العالي مع احتياجات سوق العمل ، وتدني مستويات التدريب والتأهيل ، وضعف الإقبال على برامج التدريب المهني والتقني، على الرغم من انتشار العديد من مراكز التدريب في مختلف مناطق المملكة، وسوء وضع قطاع النقل العام، ما يندرز بأثار سلبية على الأمن المجتمعي، نتيجة الإحباط لدى المتعطلين، كازدياد حالات الانحراف والجريمة والأمراض الاجتماعية الأخرى، الأمر الذي يوجب توجيه جميع الجهات المعنية لتنفيذ السياسات والبرامج ذات العلاقة بالحد من البطالة، والتركيز على المبادرات التي تحد منها، وتنظم سوق العمل لاستيعاب الداخلين الجدد، والأخذ بعين الاعتبار جميع فئات وأطياف المجتمع كذوي الإعاقة والنساء والشباب، واستهداف كل منها ببرامج تخدمهم وتستثمر طاقاتهم.

173. وكالة جراسا ، تاريخ 2018/4/20 م .

174. سرايا ، خبر بعنوان وزير العمل يكشف ارقام صادمة للعمالة الوافدة في الاردن ، تاريخ 2019/3/13 م .

الفقر :

تعتبر ظاهرة الفقر ذات أبعاد متعددة اقتصادية واجتماعية، فهذا المفهوم يعبر عن عدم القدرة على توفير الحد الأدنى من مستوى المعيشة المطلوب والمرغوب فيه اجتماعياً، فهو حالة من الحرمان المادي التي تتجلى بعض مظاهرها في انخفاض استهلاك الغذاء كماً ونوعاً، وتدني الحالة الصحية والمستوى التعليمي والسكن اللائق والحرمان من امتلاك السلع والأصول المادية وفقدان الاحتياطي أو الضمان، لمواجهة الحالات الصعبة كالمرض والإعاقة والبطالة التي تعتبر من أبرز انتهاكات حقوق الانسان.

فهذه الظاهرة لاتزال ملموسة لدى غالبية الاردنيين، من دون أن تسهم الخطط والبرامج الحكومية في الحد من معدلاته المتفاقمة. إذ ارتفعت نسبة الفقر في الأردن، بحسب بيانات رسمية أعلنت بداية العام الحالي، إلى 20%¹⁷⁵، مقارنةً مع الارقام المعلنة في اخر بيانات منشورة لعام 2010م، التي قدرت نسبة الفقر بـ 14,4% . ومن جانب اخر هناك تصريحات لمدير عام دائرة الإحصاءات العامة بان الدائرة سوف تقوم خلال شهر آب من عام 2018م، بإعلان أرقام ونسب الفقر جديدة في المملكة، وفقا لمنهجية جديدة تأخذ بعين الاعتبار 'ظاهرة الهجرة'، مشيراً إلى أنّ المنهجية الجديدة وضعت بالتعاون مع البنك الدولي، وتطبق لأول مرة في الأردن وسيشمل المسح الجديد الأردنيين وغير الأردنيين، على عكس المسح السابق الذي كان يطبق على الأسر الأردنية فقط؛ حيث سيتم إعلان نسب الفقر على مستوى المملكة وعلى مستوى الأردنيين وغير الأردنيين من اللاجئين، كما سيكون أساساً لإعلان نتائج الفقر خلال السنوات المقبلة بشكل ربعي¹⁷⁶. إلا انه لم يتم الإفصاح عن هذه النسب والأرقام خلال عام 2018م، الا في بعض الجوانب فيما يتعلق بالدخل والانفاق، اذ تشير بعض هذه البيانات الى ان متوسط الانفاق للأسر الاردنية على السلع الغذائية وغير الغذائية والخدمات حوالي 12519 ديناراً، حيث شكل الإنفاق على السلع الغذائية ما نسبته 32,6% من مجموع الانفاق الكلي، فيما شكل الإنفاق على السلع غير الغذائية ما نسبته 67,4% من مجموع الانفاق. اما بالنسبة للفرد فقد أشارت البيانات الى أن متوسط إنفاق الفرد السنوي على كافة السلع والخدمات بلغ 2586 ديناراً، كان نصيب الانفاق الغذائي منها 843 ديناراً، في حين بلغ الانفاق على السلع غير الغذائية والخدمات 1743 ديناراً. وتحليل هذه الارقام قياساً الى متوسط الدخل نجد التالي :

- على مستوى الأسرة :

متوسط الدخل الاسري 11,512 ديناراً- متوسط الإنفاق الأسري 12,519 ديناراً= (- 1,007) دينار عجز في مستوى الانفاق السنوي للأسرة .

175 . خطة تحفيز النمو الاقتصادي للأعوام 2018-2022م ص 6 .

176. انباء الوطن ، خبر بعنوان اعلان نسب الفقر في الاردن في شهر اب ، تاريخ 12/ شباط /2018م.

- على مستوى الفرد:

متوسط الدخل 2,378 ديناراً - الإنفاق 2,586 ديناراً = (- 208) دينار عجز في مستوى الإنفاق السنوي للفرد. وأشار المسح إلى أن ما نسبته 6% من الأسر الأردنية تقع ضمن العشر الأول (الأفقر)، وشكل إنفاق هذه الأسر 2.4% فقط من إجمالي إنفاق الأسر في المملكة. وكان أعلى متوسط إنفاق في محافظة العاصمة، إذ بلغ 14417 ديناراً، تلتها محافظة الزرقاء بمتوسط إنفاق 11957 ديناراً، أما محافظة الطفيلة فكانت الأقل حظاً، من حيث متوسط إنفاق الأسرة، حيث بلغ 8689 ديناراً.

وبينت النتائج أن أعلى إنفاق أسري ضمن المجموعات الغذائية كان على مجموعة اللحوم والدواجن بمتوسط إنفاق بلغ حوالي 587 ديناراً، بالسنة تلتها مجموعة التبغ والسجائر بمتوسط إنفاق بلغ حوالي 558 ديناراً، ومن ثم مجموعة الخضروات والبقوليات بمتوسط 489 ديناراً سنوياً، في حين أن أقل إنفاق كان على المشروبات الكحولية. وجاء في النتائج أن أعلى إنفاق أسري ضمن المجموعات غير الغذائية والخدمات كان على مجموعة المسكن والمياه والكهرباء والغاز بمتوسط إنفاق بلغ 2921 ديناراً بالسنة، تلتها مجموعة النقل بمتوسط إنفاق بلغ 2149 ديناراً، ومن ثم مجموعة التعليم بمتوسط 579 ديناراً سنوياً، في حين أن أقل إنفاق كان على مجموعة الأدوات المنزلية.

وبالنظر إلى الأهمية النسبية للمجموعات الغذائية وغير الغذائية والتي تمثل نسبة إنفاق الأسر على هذه المجموعة من إجمالي إنفاق الأسر الكلي، تبين أن مجموعة المسكن والمياه والكهرباء، والغاز تحتل النسبة الأعلى من مجموع إنفاق الأسر، تلتها مجموعة النقل، ومن ثم مجموعة اللحوم والدواجن وتلتها مجموعة التبغ والسجائر. وعلى الرغم من عدم الإفصاح عن أرقام ونسب الفقر بشكل رسمي، إلا أن المركز رصد بعض الأخبار الصحفية¹⁷⁷ التي تشير إلى أن نسبة الفقر في الأردن تتجاوز 80% من السكان وأن خط الفقر يقدر بحوالي 1146 دولاراً شهرياً للأسرة، كما أوضحت هذه الأخبار أن نسب الفقر أعلى بين الأسر التي ترأسها نساء منفصلات عن أزواجهن أو المطلقات أو الأرمالون الفقير بين الأطفال دون سن الثامنة عشرة، تبلغ نسبته نحو 40%، أي أعلى بنسبة 12% من المعدل العام، الأمر الذي يدفع بعض الأطفال إلى ترك الدراسة والاتجاه إلى سوق العمل في سبيل مساعدة أسرهم بتحمل أعبائهم المعيشية، نتيجة الزيادة المضطردة للأسعار والخدمات وارتفاع معدلات التضخم مع تراجع في القدرات الشرائية لهذه الأسر قياساً إلى مستويات الدخل المتواضعة التي لا تؤمن أدنى متطلبات الحياة الكريمة والمستوى المعيشي اللائق.

177. سرايا، خبر بعنوان الفقر والفقر المدقع، 2019/3/11م.

إن هذه المعطيات دفعت بالعديد من الأسر الأردنية الى اللجوء للبنوك والمؤسسات المالية غير المصرفية للاقتراض، او التهافت على صندوق المعونة الوطنية لطلب المساعدات، إذ اوضح تقرير الاستقرار المالي الصادر عن البنك المركز لعام 2017م ، أن رصيد مديونية الأفراد لهذه المؤسسات المالية بلغ نحو 10,44 مليار دينار بزيادة ما نسبته 8,9% عن عام 2016م، وشكلت هذه المديونية ما نسبته 67,4% من إجمالي الدخل السنوي للأسر الاردنية المقترضة¹⁷⁸ ، كما وبلغت نسبة الاردنيين المقترضين من البنوك 24%، يذهب ما نسبته 40% من دخلهم شهرياً لسداد اقساط القروض وفوائدها¹⁷⁹ .

الامن الغذائي والارتقاء بالإنتاج الزراعي:

تشكل الاغذية الكافية والمأمونة عنصراً أساسياً لحياة سليمة وفق معايير حقوق الانسان العالمية، اذ تعتبر الأغذية الملوثة او الفاسدة أو ذات الجودة المتدنية من أهم أسباب تراجع المستويات المعيشية للأشخاص ضمن كيان الدولة، وسبباً مباشراً لانتشار الامراض والأوبئة؛ ما يشكل انتهاكاً مباشراً لكافة قيم ومبادئ حقوق الإنسان، ويقع على عاتق الدولة تامين الغذاء الصحي الكافي والمستدام واعمال هذا الحق .

اما على الصعيد الوطني، وعلى الرغم مما تتمتع به الدولة الاردنية من ميزة نسبية بالتنوع المناخي، يصلح لزراعة أنواع عديدة من المنتجات الغذائية التي يتم استيرادها، إلا أن الاردن مايزال يستورد الغالبية العظمى من المحاصيل الغذائية الأساسية، بما فيها حوالي 100% من الحبوب والقمح تحديداً¹⁸⁰ ، إذ تقدر فاتورة استيراد الغذاء بنحو 7 مليارات دولار سنوياً¹⁸¹ . مما يفرض عبئاً متزايداً على الخزينة العامة للدولة، وينعكس بشكل سلبي على قدرة المواطنين الشرائية اتجاه العديد من المواد الغذائية المستوردة في ظل غياب الدعم الحكومي للعديد من هذه السلع والمواد ، ما لم تتمكن الدولة الاردنية من تعزيز الإنتاجية الزراعية لتحقيق الأمن الغذائي للمواطنين، إذ وصلت نسبة انتشار انعدام الأمن الغذائي الحادّ بين مجموع السكان في الأردن بين عامي 2015م - 2017م إلى 13.9%، ارتفاعاً من 12.7% بين 2014م، و2016م، وفق تقرير منظمة الأغذية العالمية¹⁸² . تحت عنوان (حالة الامن الغذائي والتغذية في العالم لعام 2018م)، اذ أورد التقرير ارتفاع نسبة انتشار قصور التغذية بين

178. للمزيد ، البنك المركزي الاردني ، تقرير الاستقرار المالي لعام 2017م ، الفصل الرابع .

179. نقلا عن الرابط <http://alrai.com> تاريخ 2018/10/8م.

180. خطة تحفيز النمو الاقتصادي 2018-2022، ص 15 .

181 . العربي ، اتساع دائرة انعدام الامن الغذائي في الاردن، 23 ديسمبر 2018، للمزيد انظر الربط www.alaraby.co.uk/economy/ .

182. منظمة الاغذية والزراعة للأمم المتحدة ، حالة الامن الغذائي والتغذية في العالم 2018م.

مجموع السكان في الأردن لتصل الى 13.5% خلال الأعوام من 2015م-2017م، ووصلت نسبة انتشار انعدام الأمن الغذائي الحاد بين مجموع السكان في الأردن، (متوسط ثلاث سنوات 2015-2017) إلى 13.9%. إذ بلغ عدد الأشخاص في الأردن الذين يعانون من انعدام الأمن الغذائي الشديد إلى 1.3 مليون نسمة¹⁸³ مع تراجع المساحات الزراعية بشكل كبير في السنوات الأخيرة بنسبة وصلت إلى 60%، ما أثر على كميات الإنتاج الزراعي في ضوء تزايد الطلب على الغذاء في الأردن، إذ تقدر نسبة الزيادة بنحو 25% إلى 30% بسبب النمو الطبيعي في السكان واللاجئين¹⁸⁴؛ ما يشير الى ازمة في هذا القطاع، من خلال انخفاض الكميات المنتجة محلياً، وتزايد الاعتماد على الاستيراد، وهجرة الزراعة في العديد من المناطق وبالذات في الأغوار، التي تعتبر سلّة غذاء الأردن.

اما بالنسبة لمرتبة الاردن على مؤشر الجوع العالمي¹⁸⁵ الصادر عن المعهد الدولي لبحوث السياسات الغذائية، فقد احتل المرتبة السابعة عربياً والـ 48 عالمياً، بـ 11.2 نقطة، من أصل 119 دولة، شملها المؤشر.

اذ يعتمد هذا المؤشر على أربعة مؤشرات فرعية وهي؛ نقص التغذية، وتعني نسبة السكان الذين يعانون من نقص الغذاء (13.5% من مجموع السكان في الأردن)، ونقص التغذية الحاد بين الأطفال، وتعني نسبة الأطفال دون الخامسة من العمر ممن يعانون من نقص الغذاء - الهزال (2.4% من الأطفال في الأردن)، وقصر القامة - التقزم، ويعني نسبة الأطفال دون الخامسة ممن يعانون من التقزم؛ بسبب نقص الغذاء (10.6% من الأطفال في الأردن)، وأخيراً وفيات الأطفال، وتعني نسبة وفيات الأطفال دون الخامسة؛ بسبب نقص الغذاء (1.8 لكل مئة طفل في الأردن)، علماً بأن جميع هذه المؤشرات الفرعية للفترة (2013م-2017م).

على الرغم من تعدد الجهات الحكومية التي تتعامل مع هذا القطاع الهام إلا أنه لايزال يواجه العديد من التحديات والمعوقات من أبرزها :

- 1- ضعف مساهمة الإنتاج الزراعي في الناتج المحلي الإجمالي، إذ لا يشكل سوى 3% .
- 2- ضعف دعم المشاريع الأسرية التي تعزز الأمن الغذائي وخاصة للفئات الأشد فقراً في الريف والبادية.
- 3- ضعف برامج تشجيع المزارعين وتوجيههم لزراعات بناء على متطلبات الأسواق المحلية والاجنبية.
- 4- تناقص مساحة الأراضي الزراعية نتيجة الزحف العمراني عليها وتفتيتها في ضل غياب سياسات واضحة للمحافظة عليها وحمايتها.

183 . العربي ، اتساع دائرة انعدام الامن الغذائي في الاردن، 23 ديسمبر 2018، للمزيد انظر الربط /www.alaraby.co.uk/economy/ .

184 . العربي ، اتساع دائرة انعدام الامن الغذائي في الاردن ، مرجع سابق.

185. للمزيد انظر الربط ، http://sigi-jordan.org .

- 5- ارتفاع الكلف على المزارعين، سواء من حيث مستلزمات الانتاج أو الكلف التشغيلية؛ ما دفع العديد منهم الى اللجوء الى مؤسسات الإقراض المختلفة او العزوف عن الزراعة كليا.
 - 6- غياب الحماية الاجتماعية للعاملين في القطاع الزراعي من ضمان اجتماعي وتأمين صحي.
 - 7- ضعف التصنيع للمنتجات الزراعية، وخاصة الفائض منها، والاعتماد على استيراد المواد المصنعة من الخارج .
 - 8- ضعف الرقابة على الأسواق الشعبية والباعة المتجولين وخاصة الباعة أمام المدارس ودور العبادة .
- هذا ويرى المركز أن ظاهرة تداول الأطعمة الفاسدة لاتزال ملموسة على الرغم من وجود العديد من جهات الرقابة المعنية بسلامة الغذاء من أبرزها؛ المؤسسة العامة للغذاء والدواء، وأقسام الرقابة التابعة لمديريات الصحة والبلديات في مختلف مناطق المملكة، إذ تشير بيانات المؤسسة العامة للغذاء والدواء الى ضبط العديد من حالات الغذاء الفاسد خلال عام 2018م¹⁸⁶ منها على سبيل المثال :
- 1- ضبط وإتلاف ما يقارب من 4 طن من المواد الغذائية منتهية الصلاحية في أحد المنازل بلواء الرصيفة، إذ تشير البيانات إلى إن هذه المواد تم إخراجها من مكبات النفايات لإعادة بيعها في الأسواق الشعبية والبسطات.
 - 2- ضبط 8.5 طن من زيت الزيتون المغشوش، ما يعادل 535 تنكة زيت، وذلك بإضافة أصباغ ومواد كيميائية ممنوعة من قبل بعض المعامل، لغايات إعادة بيعها للمستهلكين.
 - 3- ضبط معمل غير مرخص في منطقة شفا بدران لإنتاج وتعبئة وتغليف المكملات الغذائية بأشكال مختلفة، حيث تشير البيانات الى ضبط 10000 عبوة مكملات غذائية جاهزة للبيع، و 3000 كبسولة معبئة، 220 كبسولة فارغة، و3000 عبوة بخاخ .
 - 4- ضبط وإغلاق العديد من الملاحم والمطاعم في منطقة الجودة بسبب وجود العديد من السلبيات منها؛ بيع اللحوم المستوردة على أنها لحوم بلدية، وعدم التزامها بالذبح داخل المسالخ المرخصة، وتربية الأغنام داخلها دون مراعاة للشروط الصحية والسلامة العامة.
 - 5- إحباط إدخال 26 طناً من مواد الكاشو والقهوة والفسق الحلبى وبهارات مختلفة، لعدم صلاحيتها للاستهلاك البشري بسبب تعفنها واحتوائها على مادة الافلاتوكسن السامة.
- وفي هذا الجانب يطالب المركز بضرورة تكثيف الجولات الرقابية على الأسواق والمنشآت الغذائية والباعة المتجولين وضبط المخالفين منهم وتقديمهم للعدالة .

186. للمزيد انظر الرابط ، <http://www.jfda.jo> .

قطاع السكن¹⁸⁷ :

على الرغم من إرسال مشروع قانون الملكية العقارية إلى مجلس النواب من عام 2017م، وإعطائه صفة الاستعجال إلا أن هذا القانون لم يصدر حتى نهاية عام 2018م، ومن أبرز ملامحه ؛ تجميع أكثر من 13 قانوناً كانت تنظم الأمور، المتعلقة بنقل الملكية، والتصرف بها بتشريع واحد ينظم أحكامها.

هذا وقد أشارت بعض البيانات الحكومية إلى أن 69,2% من الأسر الأردنية تعيش في مساكن مملوكة لهم، في حين بلغت نسبة الأسر التي تعيش ضمن مساكن مستأجرة 21%¹⁸⁸.

وفي هذا الجانب فإن المركز يرى أن هناك العديد من التحديات التي توجه هذا القطاع، وتحول دون الحصول على المسكن اللائق ومن أبرزها :

- 1- ارتفاع أسعار الإيجارات للشقق والعمارات السكنية قياساً إلى مستوى الحد الأدنى للأجور والمقرر بـ 220 ديناراً شهرياً، وصعوبة الحصول على المسكن الملائم ضمن القدرات المالية للمواطن الأردني.
- 2- ارتفاع أسعار الأراضي، وانعكاس ذلك على أسعار الشقق والعمارات السكنية الأمر الذي يحول دون حصول المواطنين وخاصة الأسر ذات الدخل المحدودة والمتوسطة على المسكن الملائم.
- 3- ارتفاع كلف المواد الإنشائية والأيدي العاملة، إضافة إلى رسوم البناء والمخططات والاشرف الهندسي.
- 4- ضعف خدمات البنى التحتية، وعدم التمتع بها أحياناً وخاصة في بعض المناطق التي تقع خارج حدود المناطق المنظمة لا سيما خدمات المياه والكهرباء.

187. أوضحت بيانات دائرة الإحصاءات العامة انخفاض إجمالي عدد رخص الأبنية الصادرة في المملكة خلال عام 2018 حيث بلغ 32,484 رخصة، مقارنة مع 43,277 رخصة خلال عام 2017، بانخفاض نسبته 24.9%. وقد بلغت مساحة الأبنية المرخصة للأغراض السكنية خلال عام 2018 نحو 8220 ألفاً م²، مقارنة مع 10987 ألف م² خلال عام 2017، بانخفاض نسبته 25.2%، في حين بلغت مساحة الأبنية المرخصة للأغراض غير السكنية خلال عام 2018 نحو 2697 ألف م²، مقارنة مع 2921 ألف م² خلال عام 2017، بانخفاض نسبته 7.7%. وشكلت مساحة الأبنية المرخصة للأغراض السكنية خلال عام 2018 ما نسبته 75.3% من إجمالي مساحة الأبنية المرخصة، في حين شكلت مساحة الأبنية المرخصة للأغراض غير السكنية ما نسبته 24.7% من إجمالي مساحة الأبنية المرخصة.

أما على مستوى المحافظات، فقد حازت محافظة العاصمة على المرتبة الأولى من حيث إجمالي مساحة الأبنية المرخصة بنسبة بلغت 47.7%، يليها محافظة إربد بنسبة 16.5%، ومحافظة الزرقاء بنسبة 13.2%، ومحافظة البلقاء بنسبة 6.7%، ومحافظة جرش بنسبة 3.1%، ومحافظة المفرق بنسبة 2.7%، ومحافظة الكرك والعقبة بنسبة 2.3% لكل منهما، ومحافظة مادبا بنسبة 1.8%، ثم محافظة عجلون بنسبة 1.7%، في حين شكلت مساحة الأبنية المرخصة في بقية المحافظات ما نسبته 1.9% من إجمالي مساحة الأبنية المرخصة. للمزيد انظر الربط

. <http://dosweb.dos.gov.jo/ar>

188. الإحصاءات العامة ، مسح نفقات ودخل الاسر ، 2017/2018م ص12 .

5- لجوء العديد من المواطنين إلى البنوك ومؤسسات الاقراض المختلفة للحصول على قروض سكنية وبفوائد مرتفعة؛ ما يحملهم أعباء إضافية. في ظل عدم وجود نوافذ تمويلية حكومية ملائمة للمواطنين اتجاه هذا القطاع .

6- ضعف الرقابة على الأبنية والمساكن وخاصة القديمة والعشوائية منها، اذ شهد هذا العام انهيار بعض العمارات السكنية في أرجاء مختلفة من المملكة من أبرزها: انهيار عمارة سكنية في محافظة الزرقاء، نتج عنها خمس وفيات وسبعة إصابات، كما أدى انهيار سقف المنازل في لواء دير علا محافظة البلقاء إلى إصابة شخصين بجروح ورضوض مختلفة.

قطاع المياه والصرف الصحي:

مع أن معايير حقوق الإنسان تستوجب الحصول على المياه أن يكون إمداد كل شخص بها لأغراض الاستعمال الشخصي والمنزلي كافياً ومستمراً¹⁸⁹ إلا أن الأردن ما زال يعاني من حدة وندرة المياه وشحها إذ يبلغ متوسط الهطول المطري أقل من 200 ملم ، سنوياً على 90% من مساحته، إضافة إلى افتقاره الى الموارد المائية المتجددة واستنزاف أحواضه المائية؛ بسبب الضخ الجائر لتغطية الاحتياجات¹⁹⁰ المائية لكافة الاستخدامات والتي يبلغ عددها 12 حوضاً مائياً¹⁹¹ ، ونظراً لحدة ندرة المياه في الأردن، فإنه يصنف عالمياً على أنه ثاني أفقر دولة بالعالم في قطاع المياه، إذ يبلغ نصيب الفرد اقل من 3م88 سنوياً¹⁹² مقارنة مع خط الفقر المائي العالمي البالغ 1000 م3، فهو يعتبر من الدول التي تعاني من ندرة المياه ومحدودية الموارد المتجددة؛ ما أدى لاختلال التوازن بين العرض والطلب على المياه نتيجة النمو السكاني المضطرد، والتطور الاقتصادي والآثار السلبية للجوء السوري، حيث ساهم بزيادة الطلب على المياه بنسبة 20% على مستوى المملكة، وفي محافظات الشمال بنسبة 40%¹⁹³ .

الامر الذي أدى الى رفع نسبة العجز المائي الى 400 مليون م3، وعلى الرغم من شح المياه وندرتها إلا ان بيانات وزارة المياه والري تشير الى أن نسبة تغطية خدمات المياه للعام الحالي 2018م، على مستوى المملكة قد بلغت 98% ونسبة تغطية الربط على شبكات الصرف الصحي بلغت 69%¹⁹⁴ ، أما فيما يتعلق بالحصاد المائي

189 . التعليق العام رقم 15 للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فقرة 12 .

190 . موقع سرايا ، خبر بعنوان سبع سنوات عجاف مائياً لم تثن الاردن عن استقبال اللاجئين، 2018/8/27م .

191 . http://www.almadenahnews.com/article/575959،خبر بعنوان الاردن ازمة مياه خانقة ، 7/ايار 2017م .

192 . الغد ، خبر بعنوان (انخفاض حصة الفرد المائية الى اقل من 3م88 سنويا ، 5/ايار 2018م .

193 . الجامعة الهاشمية ، كلمة امين عام وزارة المياه والري ، فعاليات يوم المياه الاردني ، 20 اذار 2018م .

194 . www.mwi.gov.jo .

المنزلي، فقد أشارت بعض الأخبار الصحفية الى صدور دراسة متخصصة في حصاد مياه الامطار، وأفادت بأن كميات المياه التي يمكن حصادها عن أسطح المنازل سنوياً في محافظات المملكة تقدر بـ 28,7 مليون مترم³ 195، حيث ان الغالبية العظمى من هذه المياه تذهب هدرًا إلى الشوارع ومجاري الأودية والسدود؛ ما يكشف ضعف الاجراءات والحوافز التشجيعية للمستهلكين للاستفادة من هذه المياه، كما لاحظ المركز ان امدادات المياه منقطعة وغير مستدامة في العديد من المدن والقرى الأردنية، اذ غالباً ما تصل لبعض المستهلكين مرة أسبوعياً، وقد تصل الى فترات أسبوعين أو أكثر في بعض المناطق أو عدم وصولها مطلقاً الى بعض المناطق المرتفعة¹⁹⁶، وعدم الالتزام بأدوار توزيع المياه من قبل بعض موظفي التوزيع إضافة الى الاعتداءات على شبكات المياه وخطوطها الناقلة سواء كانت رئيسية او فرعية¹⁹⁷، ما يساهم في حرمان العديد من المتصلين بهذه الشبكات من المياه المأمونة والمستدامة، وتساهم كل هذه العوامل في عدم استدامتها؛ ما يدفع المستهلكين الى أساليب ووسائل للتغلب على مشكلة الانقطاع، وعدم الاستدامة؛ منها شراء المياه من صهاريج بيع المياه من القطاع الخاص، وبأسعار تفوق قدراتهم المالية، إذ يصل سعر المتر المكعب أحياناً الى ما يقارب خمسة دنانير أردني تقريباً، وكذلك تخزين المياه في صهاريج على أسطح المباني، والتي غالباً ما يرافقها الصدأ، وبعض الشوائب؛ نتيجة تأكسد المياه بفعل العوامل الجوية، نتيجة الضخ المتقطع، اذ ينعكس ذلك على تأجيل استخدامها لأغراض النظافة المنزلية والشخصية الى يوم التزود بالمياه احياناً من قبل العديد من المستهلكين، وخاصة من الطبقات الفقيرة والمهمشة.

ويرى المركز كذلك ضعف الإجراءات الحكومية في إدامة شبكات المياه في ظل تردي اوضاع العديد منها نتيجة سوء نوعية الأنابيب المستخدمة أو انتهاء عمرها الافتراضي؛ ما ساهم برفع نسبة الفاقد منها هدرًا، وحرمان المواطنين منها، وحرمان الخزينة العامة من الأثمان المترتبة عليها في ضوء مديونية قطاع المياه المرتفعة اصلاً والتي تقدر نحو 2.01 مليار دينار¹⁹⁸، إذ تشير آخر البيانات الحكومية إلى ان نسبة الفاقد قد تصل إلى ما نسبته 53%.

ويؤكد المركز في هذا الجانب ضرورة اتخاذ اجراءات وسياسات من قبل السلطات المعنية بهذا القطاع لتقليل نسبة الفاقد، وتحديث شبكات المياه ومحاسبة المقصرين في صيانتها واستدامتها؛ ما يساهم بتحسين خدمات امدادات المياه للمستهلكين، ويساهم في أعمال هذا الحق.

195. الغد، خبر بعنوان الحصاد المائي عن الاسطح يوفر 29 مليون مترم³، 28/ اذار 2018 م .

196. لقد شهد هذا العام العديد من انقطاعات المياه في مختلف مناطق المملكة، من ابرزها بعض مناطق محافظة العاصمة، والكرك واربد وجرش والبلقاء والبادية الشمالية. للمزيد انظر الرابط www.albosala.com.

197. للمزيد انظر الرابط <http://www.waj.gov.jo>.

198. سلطة المياه، اخبار، تاريخ النشر 2018/5/23.

جودة مياه الشرب :

على الرغم من الجهود الحكومية في رصد جودة مياه الشرب والمياه المخصصة للاستعمالات المنزلية وإنشاء المختبرات المتخصصة لهذه الغاية، سواء التي تعود إلى وزارة الصحة أو التي تعود إلى وزارة المياه والري، والقيام بعمليات التعقيم والمعالجة في محطات ضخ المياه الرئيسية المنتشرة في مختلف مناطق المملكة، إلا أن ضخ المياه المنقطع يؤثر على جودتها ويعرضها للتلوث أحياناً، وما يرافقها من صدأ وترسبات وشوائب عند وصولها للمستهلك نتيجة عدم استدامتها في شبكات التوزيع، إضافة إلى ضعف برامج التوعية للمستهلكين بكيفية وآلية تنظيف خزانات جميع المياه المتوفرة في المنازل واليات تعقيمها ونوعية المواد المستعملة في التعقيم ونسبها، كل هذه العوامل دفعت المستهلكين إلى عدم ثقتهم بهذه المياه واللجوء إلى شراء المياه المعدة للشرب والطهي من محطات معالجة المياه المملوكة للقطاع الخاص والتي أصبحت منتشرة بشكل ملحوظ في مختلف مناطق المملكة وبأسعار باهضة، إذ بلغ سعر القارورة سعة 20 لترًا ما بين نصف دينار - ودينار أردني تقريباً عدا عن قوارير المياه التي أصبحت تباع في مختلف أنواع المحلات التجارية، والتي تختلف أسعارها حسب الجهة الموردة لهذا النوع من المياه، حيث يتراوح سعرها ما بين 250 فلساً - 400 فلس لكل قارورة سعة 1 لتر تقريباً؛ ما يزيد الأعباء المعيشية على المستهلكين، وارتفاع الكلف عليهم، وخاصة من ذوي الدخل المتوسط والمحدود، حيث تشير بيانات دائرة الإحصاءات العامة إلى أن 17% من الأسر الأردنية تعتمد على مياه الشبكة العامة كمصدر لمياه الشرب، من أصل 95% من المتصلين على هذه الشبكة¹⁹⁹، ما يعتبره المركز متناقضاً مع شرط استدامة المياه والحصول عليها بكلف معقولة وميسورة حسب المعايير العالمية .

وشهد هذا العام ارتفاع نسبة العكورة في بعض مصادر المياه المغذية لمياه الشرب والاستخدامات المنزلية في بعض مناطق المملكة وخاصة في منطقتي الوالة والهيذان نتيجة الظروف الجوية.

الصرف الصحي:

لا زال هذا الجانب يشكل تحدياً والوصول إليه وفق معايير حقوق الإنسان، يشويه العديد من الاختلالات والانتهاكات من أبرزها؛ أن نسبة 31% من سكان المملكة غير متصلين بشبكات الصرف الصحي ويعتمدون على الحفر الامتصاصية أو العراء للتخلص من الفضلات، سواء الشخصية أو المنزلية، عدا عن عدم قدرة شبكات الصرف الصحي عن استيعاب الوارد إليها من المياه العادمة بفعل النمو السكاني والتوسع العمراني.

ولاحظ المركز هذا العام فيضان العديد من هذه الخطوط على منازل المواطنين وبعض الشوارع والممرات، عدا عن تراجع القدرات التشغيلية لمحطات المعالجة لهذه المياه بفعل الاحمال الزائدة، وقدّم بعضها؛ ما انعكس سلباً على

199. الإحصاءات العامة ، مسح نفقات ودخل الأسرة ، مرجع سابق .

الوضع البيئي بشكل عام وعلى الأوضاع الصحية والمعيشية للسكان، إضافة إلى ارتفاع كلف إنشاء الوحدات الصحية المناسبة والمأمونة عند إنشاء الوحدات السكنية، أما بالنسبة للعقارات غير مخدومة بشبكات الصرف الصحي، فأنها مازالت تعتمد على الحفر الامتصاصية المنشأة من قبل مالكي هذه العقارات لتصريف المياه العادمة غير المعالجة بيولوجيا، مع ضعف مواصفاتها الفنية، وعدم قدرتها على استيعاب الوارد إليها مع مرور الزمن بفعل اشباع التربة من هذه المياه ومحدودية سعتها التخزينية؛ ما يؤدي الى فيضانها، وإحداث مكاره صحية وبيئية، وانتشار الحشرات والقوارض والبعوض؛ ما يؤثر سلباً على صحة السكان والمساعدة في انتشار الامراض والأوبئة بينهم، في ظل عجز المشتركين أحياناً من نضح هذه الحفر نتيجة ارتفاع الكلف المترتبة على ذلك، اذ يتراوح سعر النقلة بواسطة صهاريج معدة لهذه الغاية مملوكة للقطاع الخاص ما بين 50-100 دينار اردني، علما بأن بعض هذه الحفر بحاجة الى نضح وتفريغ بشكل شهري تقريبا، وهذا يعتمد على سعة الحفر وكميات المياه الواردة إليها، في ظل ضعف وغياب لأدوار الجهات المعنية والبلديات لمعالجة هذا الجانب، سواء من حيث توفير خدمات النضح لهذه العقارات وبأسعار تتلاءم مع أوضاع الأسر المعيشية ومستويات دخولهم ، أو من حيث برامج منتظمة للرش ومكافحة الحشرات والقوارض والبعوض، للحفاظ على البيئة؛ ما يعتبره المركز إخلالا بالتزام الحكومة بتوفير خدمات الصرف الصحي، وفق معايير القانون الدولي لحقوق الانسان في الحصول على هذا الحق. إضافة الى ارتفاع كلف الوصول والاشتراك بشبكات الصرف الصحي، اذ يتم استيفاء رسوم بدل اشتراك 25% من قيمة تخمين العقار من قبل وزارة المالية، ويتحمل المشترك كافة نفقات الشبك على خطوط الصرف الصحي خارج حدود التنظيم، او يتحمل النفقات للوصول والشبك على اقرب منهل على الشبكة داخل حدود التنظيم، اذا كانت هذه الخدمة متوفرة بالأصل والمنطقة مخدومة بشبكة صرف صحي²⁰⁰ ، عدا عن الإشكاليات المتعلقة بفواتير المياه وعدم دقتها .

كلفة المياه والصرف الصحي:

في هذا الجانب يتطلب اعمال حقوق الإنسان أن تكون تكلفة خدمات المياه في متناول الجميع، وينبغي ألا يُحرم أي فرد أو جماعة من الحصول على مياه الشرب المأمونة بسبب العجز عن دفع تكلفتها وان تكون اسعار هاتين الخدمتين وتكاليفها ورسومها معقولة، وان لا تقوض قدرة الأشخاص عن استيفاء احتياجاتهم الأخرى، مثل؛ الغذاء والسكن والدواء، وينبغي الا تتجاوز النفقات المتصلة بالمياه والصرف الصحي من 3 إلى 5 % من دخل الأسرة المعيشية²⁰¹ ويتطلب المقصد رقم واحد من الهدف السادس من أهداف التنمية المستدامة المتعلق بالمياه والصرف الصحي أن يحصل الجميع بشكل منصف على مياه الشرب المأمونة والميسورة التكلفة بحلول عام 2030²⁰² .

200 . وزارة المياه والري ، اتصال هاتفي مع ضابط ارتباط المركز ، الاحد 2018/11/4 م .

201 . الامم المتحدة ، مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان واخرون ،صحيفة الوقائع رقم 35 .

202 . المعهد الدنماركي لحقوق الانسان ، دليل اهداف التنمية المستدامة ، مرجع سابق .

أما واقع الحال في هذا الجانب قياساً الى هذه المعايير فإن المستهلك لازل يعاني من ارتفاع أعباء الكلفة المادية المترتبة عليه، وخاصة عند تقديم طلب الحصول على الاشتراك لأول مرة في ظل تدني مستوى الدخل، وتواضع الحد الأدنى للأجور المعتمد من قبل الحكومة، والبالغ 220م ديناراً شهرياً²⁰³. إذ يستوفى من طالب الاشتراك لكل معاملة ما يلي: دفع أثمان عدادات المياه، وتأمينات غير مستردة والتي تختلف حسب نوعية البناء ومساحة واحكام التنظيم ودفع مبلغ 10 دنانير اردني رسوم طوابع، والمساهمة بتكاليف التنفيذ على النحو التالي:

المنطقة : خارج محافظة العاصمة مساحة العقار 150م² وأقل قيمة المساهمة 150 ديناراً ، وما يزيد عن 100 م² بواقع دينار/م²

اشترك غير منزلي: المنطقة : كافة مناطق المملكة مساحة العقار : أكثر من 100 م² قيمة المساهمة 275 ديناراً.

اشترك غير منزلي: المنطقة : كافة مناطق المملكة مساحة العقار : 100م²فما دون قيمة المساهمة 150 ديناراً .
اشترك خارج التنظيم : رسم توصيل 20 ديناراً، ومساهمة 68 ديناراً، وتأمين اشترك اذا كانت مساحة البناء اقل من 200 م² مبلغ وقدره خمسة عشر ديناراً، اما اذا كانت مساحة البناء أكثر من 200م² يتم استيفاء مبلغ وقدره عشرة دنانير لكل 100 م² او جزء منه ، اضافة الى مبلغ 10 دنانير طوابع.

المشاريع الإسكانية الواقعة داخل التنظيم: يتم تنفيذ الشبكة الداخلية من قبل مقاول مصنف على حساب أصحاب العلاقة ويتم استيفاء مبلغ مائة دينار، كمساهمة عن كل شقة أو وحدة.

على ضوء البيانات أعلاه فإن هذه المبالغ يتحملها المشترك قبل أن تصله أية قطرة ماء؛ ما يشكل عبئاً مادياً متزايداً عليه، وتنعكس بشكل سلبي على مستوياته المعيشية، حيث أنها تستنزف جانباً من دخله، وخاصة ذوي الدخل المحدود والمتوسط، وبالنظر الى فاتورة المياه، فإنها تشكل عبئاً إضافياً على المستهلكين، اضافة الى هذه الأعباء، حيث انه تصدر بشكل ربعي، أي مرة كل ثلاثة اشهر.

ولاحظ المركز تفاوت أسعار تعرفتها بين الفواتير المصدرة من قبل سلطة المياه للمناطق التي تقع ضمن اختصاصها والفواتير المصدرة من قبل شركات المياه (شركة مياها، شركة مياه اليرموك، وشركة مياه العقبة) الامر الذي يعتبره المركز متناقضاً مع احكام المادة 1/6 من الدستور والمتعلقة بالمساواة أمام القانون في الحقوق والواجبات لجميع المواطنين، إضافة الى عدم الانتظام في قراءة عدادات المياه في مواعيدها وعدم دقة هذه القراءات احياناً من قبل موظفي المياه؛ ما يزيد من رفع كلف هذه الفواتير على المستهلكين، في ظل نظام الشرائح

203 . قرار مجلس الوزراء المنشور في الجريدة الرسمية ،عدد 5442 ،الصفحة،1132تاريخ 2017/2/12م .

المعمول به حالياً، ما ينعكس على عجز المستهلكين عن السداد أحياناً، وبالتالي قطع المياه عنهم، الأمر الذي يعتبره المركز انتهاكاً واضحاً لحقوقهم في إشباع حاجاتهم الأساسية بالتكاليف المعقولة والكميات الكافية .

اتفاقية الربط الإلكتروني بين جهاز الأمن العام وسلطة المياه :

تداولت وسائل الإعلام أخباراً عن إبرام اتفاقية ما بين مديرية الأمن العام وسلطة المياه يتم السماح بموجبها لموظفي سلطة المياه باستخدام قاعدة البيانات الخاصة بجميع المركبات المسجلة لدى إدارة ترخيص السواقين والمركبات، بحيث يسمح للموظف لدى سلطة المياه بالدخول إلى قواعد البيانات الإلكترونية لدى إدارة الترخيص، ووضع إشارات حجز تحفظي، ورفعها على أية مركبة يترتب على مالكة أية مبالغ عائدة لسلطة المياه؛ ما يعتبر تجاوزاً على صلاحيات السلطة القضائية، حيث هي الجهة الوحيدة المخولة في هذا الإجراء، حتى لو كانت الاتفاقية متوافقة مع القانون .

قطاع النقل :

لقد شهد هذا العام صدور نظام تنظيم نقل الركاب، من خلال استخدام التطبيقات الذكية رقم 9 لسنة 2018م، وكذلك صدور النظام المعدل لهذا النظام رقم 58 لسنة 2018 م²⁰⁴ إذ تم السماح بموجب هذا التعديل للمركبات الخصوصية بنقل الركاب، بعد اخذ التراخيص القانونية اللازمة، وفقاً للتشريعات الناضجة لذلك، علماً أن ظاهرة قيام العديد من المركبات الخاصة بنقل الركاب مقابل الأجر لا تزال ملموسة في كافة المدن والقرى الأردنية قبل صدور هذه التشريعات، وبشكل مخالف للقانون، ومن أبرز الانتهاكات في هذا الجانب :

- الطلب المتزايد على خدمات النقل، وخاصة نقل الركاب في ظل التطور الديموغرافي الذي اظهر نمواً سريعاً في أعداد السكان، نتيجة استقبال الأردن أعداداً كبيرة من اللاجئين نتيجة الظروف المحيطة.
- ارتفاع معدلات حوادث النقل والإصابات والوفيات الناتجة عنها.
- ما تزال ازمت السير واضحة وملموسة وخاصة في فترات الذروة (الفترتين؛ الصباحية والمسائية) نتيجة الارتفاع الكبير في عدد المركبات الخاصة التي تستخدم من قبل المواطنين، في ظل غياب منظومة نقل حديثة متكاملة وآمنة، على الرغم مما ورد في خطة تحفيز النمو الاقتصادي، من تطوير خدمات نقل نوعية وآمنة، يكون لها أثر إيجابي على المواطن، وتحافظ على السلامة والبيئة، وتقدم خدمات النقل اللازمة لقطاعات الاقتصاد الوطني بأقل تكلفة .

204 . وتم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 2018/5/2 م .

- غياب التمويل، والدعم المالي المستدام لهذا القطاع العام؛ ما ساعد في سيطرة الملكية الفردية عليه إلى جانب التسهيلات التي يحصل عليها المواطنون لتمويل شراء السيارات.
- ضيق الشوارع وتهالكها مع التراجع في إدامتها وصيانتها.
- النقص في المواقف العامة والخاصة في المناطق التجارية، حيث أصبحت ظاهرة المواقف بالأجرة ملموسة وخاصة في العاصمة عمان، فيجري استغلالها من قبل البعض دون الحصول على التراخيص اللازمة، في ظل غياب الرقابة عليها وتنظيمها.
- إقامة مشاريع تجارية كبرى على الشوارع دون الأخذ بعين الاعتبار الأحكام التنظيمية، والارتدادات القانونية لهذه المشاريع؛ ما شكل بعض الاعتداءات على الشوارع وخاصة الممرات المخصصة للمشاة .
- عدم اخذ الزيادة المستقبلية المتوقعة لأعداد المركبات بعين الاعتبار عند تنفيذ المشاريع المرورية.
- سوء استخدام الأرصفة، وما لها من تأثيرات سلبية على مستخدمي الطرق.
- عدم توفر مسارب خاصة لخدمات الطوارئ في الشوارع الرئيسية .
- عدم وجود الوسائل اللازمة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن في قطاع النقل العام؛ ما يشكل عائقاً أمام استخدام هذه الوسائل.

❖ التوصيات :

- 1- تشكيل فريق عمل لإدارة أزمة البطالة، وحل القضايا العالقة بشكل جذري ضمن خطة زمنية واضحة المعالم على ان يتم اطلاق الرأي العام عليها .
- 2- ربط موازنات المحافظات واللامركزية بمشاريع انتاجية تساهم في حل مشكلتي الفقر والبطالة وفي تشغيل الايدي العاملة في المحافظات بدلا من توجيهها لقضايا خدمية ضمن خطط واضحة لكافة المواطنين .
- 3- ربط مشاريع التمويل الاجنبية والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المحلي بقضية فتح فرص عمل للمواطنين في كافة محافظات المملكة بصورة واضحة لا لبس فيها ولا غموض، بدل ان تذهب كثير من مخصصات المنح كمكافآت واستشارات .

- 4- دعم منظمات المجتمع المدني والجمعيات الخيرية والتعاونية، من خلال منظومة واضحة المعالم على مستوى الدولة الاردنية، بإقامة مشاريع صغيرة، إلى جانب تسهيل الاجراءات مع ربطها برقابة حثيثة ومحاسبة المقصرين بهدف فتح فرص عمل للمواطنين في المجتمعات المحلية.
- 5- تفعيل الشراكة بين القطاع العام والخاص مع التركيز على القطاعات الانتاجية التي تساهم برفع نسبة النمو الاقتصادي بدلا من التركيز على المشاريع الخدمية.
- 6- العمل على تخفيف أعباء المديونية والعجز في الموازنة من خلال ضبط الانفاق الحكومي بدلا من اللجوء الى جيب المواطن، وفرض المزيد من الضرائب والرسوم عليه في ظل تدني مستوى الرواتب والاجور.
- 7- دعم القطاع الزراعي من خلال سياسات وخطط واضحة ومدروسة كونه القطاع الاساسي لتحقيق الامن الغذائي ، والعمل على إصدار التشريعات والانظمة التي تحد من تفتت الأراضي الزراعية واستعمالها لغايات غير الزراعة .
- 8- العمل على اتخاذ مزيد من الاجراءات للحد من ارتفاع اسعار العقارات والمساكن والشقق والايجارات، وتخفيض الرسوم المترتبة على ذلك، والعمل على إقامة مشاريع إسكانية، لذوى الدخل المحدود في مختلف مناطق المملكة وبأسعار معقولة تتناسب مع مستويات دخلهم، وحث مؤسسات الاقراض المختلفة والوصول الى تفاهات معهم؛ لتخفيف أسعار الفائدة للقروض السكنية ومنح المقترضين تسهيلات لسداد قروض الاسكان .
- 9- العمل على تقديم حوافز تشجيعية للمواطنين للاستفادة من مياه الامطار من خلال انشاء خزانات تجميعية للمياه، والعمل على تحديث شبكات المياه، وتخفيض نسبة الفاقد منها، والتوسع في مشاريع الحصاد المائي .
- 10- الارتقاء بمنظومة النقل العام، وخاصة النقل الجماعي، من خلال استراتيجيات وخطط واضحة مربوطة بمؤشرات لقياس الاداء، وتوفير مزيد من الدعم المالي لهذا القطاع، ومراقبة ومحاسبة المعتدين على الممرات والأرصدة المخصصة للمشاة.

3- الحق في العمل

كفل الدستور الأردني في المادتين 3/6 و 23 الحق في العمل لجميع المواطنين، وأوجب على الدولة أن توفره لهم بتوجيه الاقتصاد الوطني والنهوض به، كما كفلت المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد 6، 7، 8، الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هذا الحق.

وقد شهد عام 2018م ، مناقشة مسودة مشروع القانون المعدل لقانون العمل من قبل اللجنة القانونية لمجلس النواب، إلا أنه ومع نهاية العام 2018م ، لم يتمكن المجلس من اقرارها، وفي مطلع عام 2019م ، أقر مجلس النواب التعديلات على مشروع القانون المعدل، والتي لاقت جدلاً وانتقادات واسعة لعدم مواءمتها للمعايير الدولية²⁰⁵، كما شهد عام 2018م ، إقرار بعض الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة بالحق في العمل منها: -
- النظام المعدل لنظام تأسيس وترخيص المؤسسات التعليمية الخاصة والاجنبية رقم 103 لسنة 2018م²⁰⁶، وقد تضمن النظام موادً وبنوداً تنظم وتحكم العلاقة ما بين المعلم والمؤسسة التعليمية الخاصة، حيث الزم النظام المؤسسة التعليمية الخاصة، بتحويل الرواتب الشهرية المستحقة للمعلم الى حسابه في البنك أو الى المحفظة الالكترونية لدى مقدم خدمة العملاء، كما اشترط تقديم الوثائق التي تثبت ذلك كشرط اساسي لتجديد رخصة المؤسسة التعليمية للعام الدراسي المقبل، ومن شأن هذا النظام توفير الكثير من الحماية والضمان للمعلمين للعاملين في القطاع الخاص والحد من الاشكاليات السابقة حول الرواتب التي كانوا يتقاضونها.

- تعليمات العمل المرن لسنة 2018م، الصادرة بموجب المادة 13 من نظام العمل المرن رقم 22 لسنة 2017م²⁰⁷، إذ أجازت المادة 7 من هذه التعليمات لصاحب العمل التعاقد بشكل مباشر ولأول مرة مع عامل جديد من خارج المؤسسة، ضمن أي شكل من أشكال العمل المرن المتبعة بالمؤسسة.

- تعليمات الدوام المرن في الخدمة المدنية لسنة 2018م²⁰⁸ ، الصادر بموجب الفقرة 3 من المادة 96 من نظام الخدمة المدنية رقم 82 لسنة 2013م، إذ يتم من خلالها منح الموظفين درجة من الحرية باختيارهم

205. من أبرز التعديلات التي اثارت جدلاً تلك التي لها علاقة بالمواد التالية: 1. المادة رقم (2) التي حذف منها عبارة (كل مجموعة من العمال) في تعريف النزاع العمالي الجماعي، حيث حرمت بذلك العمال من الاستفادة من أدوات فض النزاعات الجماعية. 2. المادة رقم (44) التي حرمت العمال الذين ليس لهم نقابة من حق المفاوضات الجماعية وحصرت المفاوضات الجماعية مع أصحاب العمل بالنقابات فقط (بعد حذف عبارة العمال منها). 3. المادة رقم (98) التي ثبتت القيود امام الحق في تشكيل نقابات جديدة للعمال، إذ منعت ان يكون هنالك أكثر من نقابة لأي صناعة او نشاط اقتصادي. 4. المادة رقم (116) التي منحت الوزير سلطة قضائية في حل النقابة إذا خالفت احكام قانون العمل.

206 . المنشور في الجريدة الرسمية رقم (5530)، بتاريخ 2018/8/15.

207 . المنشورة في الجريدة الرسمية رقم (5509)، بتاريخ 2018/4/1.

208 . المنشورة في الجريدة الرسمية رقم (5530)، بتاريخ 2018/9/16.

ساعات العمل اليومية الخاصة بهم، وفقاً للاحتياجات التشغيلية وموافقة الإدارة، وبموجبها يختار الموظف وقت بدء دوامه وساعة المغادرة، ومن جانبها تحدد المؤسسة ساعات بدء الدوام الرسمي والساعات التي يمكن ان تكون بها مرونة للدوام لمن يختار ذلك.

- فيما أثار نظام العمل المرن رقم 22 لسنة 2017 م، جدلاً واسعاً في مجلس النواب، حيث تم الدفع بعدم دستوريته لعدم وجود سند قانوني للنظام في قانون العمل رقم 8 لعام 1996م، وتعديلاته، وللخروج من ذلك تم إدخال تعريف للعمل المرن في التعديلات المقترحة على قانون العمل، كما وعد وزير العمل بإعادة إصدار النظام بعد اقرار المشروع المعدل لقانون العمل.
- النظام المعدل لنظام تنظيم المكاتب الخاصة العاملة في استخدام واستخدام غير الاردنيين العاملين في المنازل رقم 79 لسنة 2018م، حيث تم إعادة تعريف العمل المنزلي، بالإضافة الى جعل المدة الممنوحة للوزير للنظر في الترخيص 30 يوماً بدلاً من 60 يوماً.

الممارسات والسياسات

ما زالت العديد من العوامل تخلق الاختلالات في سوق العمل، مثل أزمة اللجوء السوري وأثرها على سوق العمل الأردني، وضعف النمو الاقتصادي؛ بسبب ضعف سياسات تنشيط الاستثمار وقدرتها على خلق فرص العمل، وتدني قدرة الاقتصاد الوطني على خلق فرص عمل جديدة نتيجة انخفاض معدلات نموه، حيث ان أعداد الداخلين الجدد على سوق العمل سنوياً ضعف فرص العمل المستحدثة، وهو ما يعني ارتفاعاً في معدلات البطالة، وخاصة بين الشباب.

وهناك فجوة بين مخرجات التعليم واحتياجات سوق العمل، وتراجع في برامج التدريب والتشغيل المدعومة، إضافة الى ضعف التعاون مع القطاع الخاص وغياب التنسيق بين سياسات التشغيل وسياسات التعليم والتعليم العالي وضعف برامج التدريب والتعليم المهني والتقني، وتعثر تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتشغيل؛ بسبب ظروف وبيئة العمل غير اللائقة، ويظهر ذلك من خلال اتساع مظلة قطاع العمل غير المنظم، فالعاملون في القطاع الزراعي على سبيل المثال ما زالوا غير مشمولين بمظلة الضمان الاجتماعي، ويعانون من ساعات عمل طويلة، إضافة الى تدني الاجور في هذا القطاع²⁰⁹.

كما وشهد نهاية عام 2018م، إطلاق الحكومة الاردنية لمشروع النهضة بثلاثة محاور (دولة القانون، دولة الانتاج والتكافل)، حيث تعهدت الحكومة من خلال محور الانتاج توفير 30 ألف فرصة عمل سنوياً، إضافة الى توفير

209. صحيفة الراي الأردنية مقال بعنوان " 18.3 نسبة البطالة بين الأردنيين العام الماضي " تم النشر بتاريخ 1 نيسان 2018م

825 مشروعاً رياضياً، في مختلف المحافظات الأردنية، إلا أن هذا المشروع وغيره لن يحل مشكلة البطالة إذ يبلغ معدل البطالة 18.7 وهذا يعادل تقريباً 300 ألف متعطل عن العمل يضاف إليهم سنوياً قرابة 70 ألف خريج من الجامعات الأردنية، وهذا يتطلب إصلاح سياسات الاستثمار، وسياسات التعليم، وزيادة التشبيك بين وزارة العمل والقطاع الخاص.

كما شهد عام 2018م، صدور قرار من قبل وزارة الداخلية يقضي بتسفير 267 عاملاً وافداً، بعد تتسيب وزارة الصحة بذلك إصابتهم بأمراض الكبد والسل والإيدز، إذ اثبتت الفحوصات إصابة 71 عاملاً، بالكبد الوبائي و133 آخرين بالسل و63 بالإيدز، وأن هذه الحالات موقعة لدى وزارة الصحة، وتم إرسال كتب تسفير فيها إلى وزارة الداخلية منذ بداية العام 2018م²¹⁰.

وفي عام 2018م، كتفت وزارة العمل حملاتها التفتيشية، فأسفرت عن ضبط 11123 عاملاً وافداً مخالفاً إما لقانون العمل أو قانون الإقامة، كما أسفرت الحملات عن تسفير 7146 عاملاً وافداً، علماً بأن عدد العمالة الوافدة التي تم تسفيرها عام 2017م، بلغ 9448 عاملاً²¹¹، وقد قدرت وزارة العمل عدد العمال الوافدين في الأردن الحاصلين على تصاريح عمل في عام 2018م، بنحو 340 ألف عامل وافد، إضافة إلى 680 ألف عامل وافد يعملون في سوق العمل الأردني من غير تصاريح²¹²، وقد بلغ عدد العمال الوافدين المؤمن عليهم 158 ألف عامل فقط.

وشهد عام 2018 العديد من الانتقادات للنظام المعدل لنظام رسوم تصاريح العمل، للعمال غير الأردنيين، رقم 14 لسنة 2017م، إذ اعتبره الكثيرون منفذاً لزيادة حجم الانتهاكات بحق العمال وتحميلهم المزيد من الأعباء المالية، ما يؤثر سلباً على القطاعات المختلفة، إضافة إلى الظروف الصعبة والقاسية التي يعيشها العمال، فيما أكدت وزارة العمل أن هذه الإجراءات أتت لضبط وتنظيم استخدام العمالة الوافدة، خاصة موضوع انتقال العمال غير القانوني بين القطاعات المختلفة، والحد من عمليات السمسرة، والاتجار بالبشر التي يتعرض لها العمال²¹³.

210 . خبر على موقع جفرا وموقع نبض :

<http://www.jfranews.com.jo/more-227772-1-%D8%AA%D8%B1%D8%AD%D9%8A%D9%84-267-%D9%88%D8%A7%D9%81%D8%AF%D8%A7>

211 . التقرير السنوي الثالث عشر لحالة حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية - المركز الوطني لحقوق الإنسان / صفحة (147).

212 . صحيفة الغد الأردنية مقال بعنوان " 300 ألف أردني عاطل عن العمل ومليون عامل وافد بالأردن وزير العمل: 680 ألف عامل وافد يعملون بدون تصاريح " تم النشر بتاريخ 24 تموز 2018م .

213 . صحيفة الغد الأردنية مقال بعنوان " تقرير حقوقي يطالب بإلغاء نظام الكفالة للعمالة المهاجرة " تم النشر بتاريخ 13 أكتوبر 2018م .

وعلى الرغم من المطالبات العديدة لإصدار نظام خاص بالعاملين في الزراعة، إلا أنهم مازالوا يتعرّضون للعديد من الانتهاكات، بسبب عدم صدور نظام يحمي حقوقهم، إضافة إلى حقوق أصحاب العمل، وبكمن ذلك في وقوعهم ضحايا للسماسرة والمتاجرين بتصاريح العمل، وانخفاض قيمة الأجور التي يتقاضونها بشكل يومي، والتي تتراوح بين دينار ودينار ونصف للساعة الواحدة، إذ لا يتجاوز دخل معظم العاملين في هذا القطاع حاجز الـ 300 دينار شهرياً، هذا بالإضافة لعدم شمولهم بالضمان الاجتماعي والتأمين الصحي، كما أن العملات في قطاع الزراعة ورغم الطريقة وطبيعة نقل هؤلاء العاملات من مكان السكن إلى المزارع "بواسطة شاحنات صغيرة بكبات" مخصصة في الأصل لنقل الأدوات والمواد الزراعية، وهي غير مهيأة للنقل، وما زلن يتعرضن لعدة انتهاكات منها؛ عملهن بأجور متدنية لساعات عمل طويلة، فضلاً عن غياب معايير العمل اللائق والسلامة العامة والضمانات الصحية والتعويضات والإجازات المدفوعة، وهو ما يفسر بأنه استقواء على النساء والفتيات من قبل أصحاب العمل، تحت التهديد المستمر بالتخلي عنهن.

ومن خلال الزيارات التفتيشية التي نفذتها وزارة العمل إلى هذه القطاع إلا أنها لم تحقق الفائدة المرجوة منه، وذلك ناتج عن عدم وجود إطار تنظيمي واضح لعمليات التفتيش في هذا القطاع، وكذلك بسبب الافتقار إلى الموارد المالية الكافية لمراقبة هذا القطاع ولضعف الامكانية اللوجستية، كما أن هذه الأماكن تعتبر أماكن غير آمنة على مفتشي العمل، بينما يعاني المزارعون من مشاكل عديدة متمثلة؛ بغلاء الأسمدة والمعدات الزراعية والطاقة، ومن شروط صعبة وضعتها وزارة العمل لاستقدام واستبدال العمالة الوافدة في هذا القطاع، والمتمثلة بالإبقاء على الكفالات البنكية للعامل.

وفي عام 2018م، نفذ المزارعون العديد من الاعتصامات للمطالبة بإلغاء ضريبة مدخلات الإنتاج الزراعي البالغ قيمتها 10%، التي فرضتها الحكومة على القطاع الزراعي، نظراً للضرر الذي ألحقته بالمزارعين والمستهلكين، حتى أصبح العديد من المزارعين مطالبين لدوائر التنفيذ القضائي؛ بسبب الديون المتراكمة عليهم، إذ أصبح القطاع الزراعي يعيش أزمة حقيقية دفعت به إلى رفع الأسعار على المواطنين، نتيجةً لدور الوسطاء بين المزارعين والمستهلك في السوق المحلي، وتراجع التصدير للمنتجات الزراعية ذات الجودة، خاصة من قبل صغار المزارعين وأصحاب المؤسسات الزراعية متوسطة الحجم.

وفي عام 2018م، نفذت وزارة العمل من خلال مديريات التفتيش التابعة لها 94451 زيارةً تفتيشيةً إلى مؤسسات ومنشآت صناعية وتجارية وخدمية، تراوحت بين التفتيش على ظروف العمل والسلامة والصحة المهنية والتفتيش بشروط العمل إضافة للزيارات المتعلقة بمراسم القطاعات والزيارات المتعلقة بمكافحة عمل الأطفال، وخلال هذه الزيارات تم توجيه 3767 مخالفةً عمل و 4410 انذارات للمؤسسات المخالفة لقانون العمل، كما تعاملت المديريات

التابعة لوزارة العمل مع 977 شكوى، من خلال قسم الشكاوى والخط الساخن، وتم حل 470 شكوى منها واتخاذ الإجراءات القانونية فيها لما فيه مصلحة العمال²¹⁴.

وعلى الرغم من كبر حجم هذه الزيارات والمخالفات المسجلة بحق المؤسسات وأصحابها، إلا أن المركز الوطني لحقوق الإنسان يرى بأن هذه الإجراءات ما زالت غير كافية لمعالجة الانتهاكات التي يتعرض لها العمال في ظل تكرارها من قبل أصحاب العمل، في ظل عدم قدرة النقابات العمالية على القيام بدورها في حماية حقوق العمال والدفاع عنها، الأمر الذي يتطلب إعادة النظر في التشريعات الرقابية والإجراءات والمخالفات التي يجب اتخاذها مع أرباب العمل، والعمل على تغليظ العقوبات لتتبلور إلى نتائج تصب في مصلحة العمال والمواطنين على أرض الواقع، وإعادة النظر في التشريعات الناظمة لعمل النقابات، بحيث تتيح المجال أمام تأسيس نقابات جديدة تأخذ على عاتقها العمل على الدفاع عن العمال وحقوقهم.

وفي عام 2018م، تم إغلاق مصنع بصيرا للألبسة الجاهزة؛ جراء انتشار حشرة "البق" في مرافق عدة منه، ويعتبر هذا إغلاقاً جزئياً لغايات الرش²¹⁵، ومن جانب آخر حوّلت مديرية عمل المفرق نحو 6048 صاحب عمل في المفرق الى محكمة صلح المفرق والبادية الشمالية لارتكابهم مخالفات لقانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996م²¹⁶ وتعديلاته، وذلك من بداية العام وحتى 15 تموز 2018م، ومن أبرزها؛ ضبط 61 حدثاً يعملون لدى اصحاب العمل داخل المحافظة.

كما شهد عام 2018م، اغلاق 429 مصنعاً وشركة وتوقفها عن العمل لأسباب عديدة، منها ماله علاقة بالسياسات الاستثمارية المتبعة من قبل الحكومة وارتفاع الضرائب، الأمر الذي ينعكس سلباً على تسريح العاملين في هذه المؤسسات، وارتفاع معدل البطالة والتأثير على المستوى المعيشي للمواطنين²¹⁷.

ويرى المركز الوطني لحقوق الإنسان أهمية إعادة النظر بشكل جذري بالسياسات الحكومية الاقتصادية والاجتماعية، خاصة سياسات التشغيل، والابتعاد عن السياسات ذات الطابع الدعائي، والتي تعيد تدوير الأزمات منذ سنوات، والتركيز على المشاريع والاستثمارات التي تخلق فرص عمل كثيفة، وبشروط عمل لائقة خاصة للشباب.

214. تقرير مديرية التفتيش -وزارة العمل لعام 2018م .

215 . موقع رؤيا الاخباري " إغلاق مصنع ألبسة في بصيرا بسبب "البق" تم النشر بتاريخ 19 أيلول 2018م .

216 . صحيفة الرأي الأردنية مقال بعنوان " تحويل (6.48) ألف صاحب عمل في المفرق للقضاء " تم النشر بتاريخ 21 تموز 2018م

217 . <https://bit.ly/2Cn0vhG>

من جهة أخرى فقد شهد عام 2018م، تسجيل نقابة جديدة للعاملين في مهنة التخطيط ليرتفع بذلك عدد النقابات العمالية الى 18 نقابة، بالمقابل من ذلك ما زالت نقابة العاملين في الزراعة قيد النظر من قبل اللجنة المعنية في وزارة العمل حتى تاريخ إعداد التقرير .

كما لم تفصح الحكومة عن مؤشرات الفقر الجديدة القائمة على مسح دخل ونفقات الأسرة التي انتهت دائرة الاحصاءات العامة من انجازه بشهر 8 لعام 2018م، علماً ان هذه المؤشرات ستسهم في رسم السياسات الاقتصادية والاجتماعية، وسيكون لها تأثير في تحديد الحد الأدنى للأجور، إذ ما زال يتم الاعتماد في رسم ذلك على الاحصائيات الصادرة في عام 2011م.

الاحتجاجات والاعتصامات

تعاملت وزارة العمل في عام 2018م، مع 63 نزاعاً عمالياً، تم حل 52 منها عن طريق التفاوض المباشر بين العمال وأصحاب العمل، فيما تم إنهاء خمسة نزاعات عمالية من خلال اللجوء إلى مندوب التوفيق، وتم حل نزاعاً واحداً بواسطة تدخل معالي وزير العمل مباشرة، فيما أحييت خمسة نزاعات عمالية منها إلى المحكمة، وقد بلغ عدد الإضرابات العمالية في عام 2018م، 16 إضراباً، فيما بلغ عدد عقود العمل الجماعية المودعة 58 عقداً جماعياً، استفاد منها 44292 عاملاً²¹⁸ .

وكانت مطالبات العمال في أغلبها منصبية حول زيادة الأجور والرواتب، وتحقيق مكاسب إضافية لصالح صناديق الادخار ومكافأة نهاية الخدمة، وتحسين بيئة وظروف العمل.

كما شهد عام 2018م، العديد من الاحتجاجات والاعتصامات في الأردن كان من أبرزها:-

1- الاعتصام الذي نفذه مزارعون ونقابيون أمام مبنى مجلس الأمة، بعد أن أعلنوا الاعتصام المفتوح أمام البرلمان، بتاريخ 2018/9/19م، رفضاً لفرض الحكومة ضرائب جديدة على مدخلات ومخرجات الانتاج الزراعي، فيما واصل محتجون اعتصامهم بالعراء²¹⁹. لمدة تزيد على 10 ايام احتجاجاً على الضريبة المفروضة على القطاع. (تلا ذلك إصدار بعض القرارات الحكومية منها: تخفيض الضريبة العامة على مادة الذرة من 10% لتصبح 5%، والغاء الضريبة العامة على مدخل الإنتاج لقطاع الدواجن، التي كانت تخضع

218. تقرير مديرية علاقات العمل-وزارة العمل لعام 2018م

219. صحيفة الغد الأردنية مقال بعنوان " إزالة خيمة اعتصام المزارعين أمام "النواب". ومحتجون يواصلون احتجاجهم " تم النشر بتاريخ 31 كانون الثاني

2018م .

- 1- 4% قبل عام 2018م، لتصبح صفراً، كما تم اعفاء المزارعين المحليين من الضريبة العامة على مبيعات لإنتاجهم الزراعي، على ان لا يتم استيفاء الضريبة الا عند الاستيراد²²⁰ .
- 2- الاعتصام الذي نفذه عدد من موظفي أمانة عمان الكبرى، بتاريخ 2018/2/20م، وطالبوا بالعدالة والمساواة بين جميع الموظفين في الرواتب والعلاوات، واحتساب علاوة المؤسسة ورفع الزيادة السنوية لموظفي الامانة²²¹.
- 3- الاعتصام الذي نفذه عدد من الصيادلة العاملين في سلسلة صيدليات "دواكم"، بتاريخ 2018/6/10م، للمطالبة بمستحققاتهم المالية المتأخرة منذ أكثر من ثمانية أشهر²²²، وتم التعامل مع هذا الموضوع من خلال نقابة الصيادلة إلى ان تم دفع المستحقات للصيادلة المتضررين.
- 4- الاعتصام الذي نفذه قرابة 900 موظف من شركة دار الدواء، بتاريخ 2018/7/17م، وذلك احتجاجاً على التفاوت في الرواتب، اذا عملت الشركة على تعيين أكثر من موظف جديد مؤخراً، على حساب القدامى وكانت الرواتب التي عينوا بها بالآلاف، بينما الموظفون القدامى والذين بلغت مدة خدمتهم أكثر من 17 عاماً لا يتقاضون إلا مبالغ قليلة لا تتعدى 350 إلى 400 دينار²²³ ، وتم إنهاء الاعتصام بعد 11 يوماً من توقف العمل بتحقيق العديد من مطالب المعتصمين²²⁴ .
- 5- الاعتصام الذي نفذه عدد من منتسبي نقابة المهندسين الزراعيين العاملين في أمانة عمان الكبرى، بتاريخ 2018/10/16م، للمطالبة بحقوقهم الوظيفية، ومنها تغيير مسمياتهم الوظيفية؛ لكي تتلاءم مع طبيعة الشهادة الجامعية التي يحملونها" الهندسة الزراعية" إضافة الى المطالبة بتحسين الأوضاع المادية لهم²²⁵.
- 6- الاعتصام الذي نفذه العشرات من "أطباء الصحة"، بتاريخ 2018/8/6م، أمام مستشفى البشير، تزامناً مع توقف جزئي عن العمل، احتجاجاً على "عدم تلبية" الحكومة لمطالب نقابة الاطباء المالية والوظيفية²²⁶.
- 7- الاعتصام الذي نفذه نحو 725 مهندساً من جميع التخصصات الهندسية، بتاريخ 2018/10/12م، العاملون في وزارة التربية والتعليم، تأكيداً على مطالبهم برفع علاوة الهندسة (المهنة) لتصبح 150%، ومساواتهم بالمهندسين في القطاعات الأخرى²²⁷.

220. صحيفة الرأي الأردنية مقال بعنوان "الحنيفات تخفيض العبء الضريبي على المزارع والغاء اجراءات التسجيل " تم النشر بتاريخ 20 أيلول 2018م

221. صحيفة الرأي الأردنية مقال بعنوان " وقفة احتجاجية لموظفين في (الأمانة) للمطالبة بتحسين أوضاعهم " تم النشر بتاريخ 20 شباط 2018م

222. المرصد العمالي الاردني مقال بعنوان " صيادلة "دواكم" يعتصمون للمطالبة بمستحققاتهم المالية " تم النشر بتاريخ 10 حزيران 2018م

223. صحيفة الرأي الأردنية مقال بعنوان " اعتصام 900 موظف من شركة الدواء الاردنية لمطالب عمالية" تم النشر بتاريخ 17 تموز 2018م.

224. صحيفة الرأي الأردنية مقال بعنوان " انتهاء اضراب عمال " دار الدواء" بعد 11 يوم من التوقف عن العمل " تم النشر بتاريخ 26 تموز 2018م.

225. نقابة المهندسين الزراعيين "المهندسين الزراعيين" تعتصم للمرة الثانية مطالبة بحقوق منتسبيها في امانة عمان الكبرى" تم النشر بتاريخ 16 تشرين الاول.

226. صحيفة الغد الأردنية مقال بعنوان " "الأطباء" تعلق تصعيدها والرزاز يلتقي "النقابات الصحية" " غدا" تم النشر بتاريخ 7 اب 2018م.

227. صحيفة الغد الأردنية مقال بعنوان " مهندسو "التربية" يضربون عن العمل اليوم " غدا" تم النشر بتاريخ 13 تشرين الاول 2018م.

- 8- الاعتصام الذي نفذه العاملون في بلديات المملكة، باستثناء العاصمة عمان، بسبب ما أسموه "تجاهلاً" وزير الشؤون البلدية ولید المصري لمطالبهم، التي تقدموا بها خلال الأشهر السابقة لإضرابهم، وقد قاموا بتكرار إضرابهم عدة مرات، حيث تبلورت مطالبهم حول الحصول على مكافئة نهاية الخدمة وزيادة على البدل الشهري، ومطالبتهم بعطلة يوم السبت، والعديد من المطالب الأخرى، وفي الاجتماع الذي عقد بتاريخ 2018/10/30م، والذي شارك به معظم رؤساء بلديات المملكة تم من خلاله تلبية معظم مطالبهم.
- 9- نفذ عدد من السائقين العاملين في وزارة الصحة بتاريخ 2018/12/30م، اعتصاماً مفتوحاً أمام مقر الوزارة، احتجاجاً على عدم استجابة الوزارة لمطالبهم الوظيفية، المتمثلة بصرف علاوة العمل الإضافي، وبدل التنقلات، والحوافز لجميع السائقين الذين لا يتقاضونها وذلك أسوة بباقي الموظفين في وزارة الصحة والوزارات الأخرى، وزيادة العلاوة الفنية لتصبح 50% بدلاً من 10%، وزيادة الحوافز بنسبة 50% أو تحويلها من نظام المكافأة الى نظام النقاط أسوة بالفئة الأولى والثانية، وصرف علاوة بدل عدوى وعلاوة خطورة العمل، واعتبار مهنة "السياقة" في وزارة الصحة من المهن الخطرة في قانون الضمان الاجتماعي، وتثبيت المسميات الوظيفية.

عمل الاطفال

بلغ عدد الزيارات التفتيشية المتعلقة بمكافحة عمل الأطفال التي قامت بها فرق وزارة العمل خلال عام 2018م، 7883 زيارة، تم التعامل فيها مع 737 حالة عمل أطفال أردنيين وحوالي 123 من جنسيات عربية، وتم تحرير 671 مخالفة لأصحاب العمل، وتوجيه نحو 625 إنذاراً لأصحاب العمل²²⁸.

وكان مشروع مكافحة عمل الأطفال الذي نفذه المركز الوطني لحقوق الإنسان بدعم من المنتدى الآسيوي الباسيفيكي APF تحت عنوان "مكافحة عمل الأطفال"، خلص إلى ضرورة إجراء دراسات مسحية بشكل دوري للوقوف على أسباب ظاهرة عمل الأطفال، باستهداف عينة ممثلة من كافة محافظات المملكة، وإقرار مشروع قانون حقوق الطفل، ومراجعة التشريعات الوطنية وتعديلها لتتلاءم مع الاتفاقيات الدولية والمعايير الدولية خصوصاً اتفاقية منظمة العمل رقم 183 ورقم 182 واتفاقية حقوق الطفل، وتفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني لتوعية أصحاب العمل والمجتمع المحلي، وتفعيل دور أئمة المساجد في وعظ وإرشاد المجتمع المحلي حول مشاكل عمل الأطفال ومخاطرها، وتفعيل دور الإعلام لنقل الوعي عبر وسائله المقروءة والمسموعة، وتفعيل دور الجهات الرقابية على المنشآت كدور أمانة عمان، ودور مفتشي وزارة العمل، وتفعيل دور الحاكم الإداري في كل منطقة لمكافحة ظاهرة تسرب طلبة المدارس الى سوق العمل، وتفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني المعنية بالطفولة

228. صحيفة الدستور الأردنية مقال بعنوان " الحد من عمالة الأطفال من أولويات وزارة العمل" تم النشر بتاريخ 12 حزيران 2018م.

ودعم برامجها المتعلقة بالتأهيل النفسي والجسدي للأطفال، وتمكين الأسر الفقيرة اقتصادياً بحيث تستغني عن الدخل المتأتي من عمل الأطفال.

الاتجار بالبشر

تُظهر إحصائية قضايا الاتجار بالبشر الصادرة عن وحدة مكافحة الاتجار بالبشر/مديرية الأمن العام²²⁹ أن عدد القضايا التي تم التحقيق فيها في 2018م، قد بلغت 307 قضايا، منها 272 قضية عمالية، حيث تم تحويل 20 قضية منها الى المدعي العام بشبهة الاتجار بالبشر، وكان عدد الضحايا فيها 40 ضحية، وعدد الجناة 37. وتم إيواء ما يقارب من 224 ضحية في عام 2018م، في دار الكرامة واتحاد المرأة الأردني، بالمقارنة مع 317 ضحية تم إيوؤها في عام 2017م، مفصلة على النحو التالي:

الجدول رقم (11) يبين إحصائية قضايا الاتجار بالبشر لعام 2018م.					
الجناة		الضحايا		عدد القضايا	نوع الجرم
إناث	ذكور	إناث	ذكور		
1	3	4	.	3	استغلال جنسي
.	13	.	7	4	نزع أعضاء (كلية)
8	7	11	.	10	عمل جبري (عمالة منزلية)
1	4	1	17	3	عمل جبري (عمال)
10	27	16	24	20	المجموع العام
37		40		77	المجموع العام لعدد القضايا

وهنا لا بد من الإشارة الى وجود إشكالية، تتمثل بملاحقة مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر، اذ استقبل موظفو الخط الساخن التابعون لمديرية النفتيش في وزارة العمل 64 شكوى ، من جميع الجنسيات، منذ مطلع عام 2018م، وتوزعت الشكاوى بين عمالة مخالفة لقوانين العمل، وتأخير أجور، ومخالفة شروط العمل الإضافي، ومخالفات اخرى.

229. حسب الإحصائية الصادرة عن إدارة البحث الجنائي/وحدة مكافحة الإتجار بالبشر 2018 .

ويتلقى الخط الساخن الشكاوى باللغات السريلانكية والفلبينية والصينية والهندية والبنغالية والانجليزية إضافة الى اللغة العربية، الا ان هناك بعض الجنسيات كالجنسية البنغالية التي لديها لهجات مختلفة لا يمكن حصرها. مما يحد من القدرة على تلقي الشكاوى. وكذلك بسبب طول امد التقاضي؛ ما يتيح للجناة من اصحاب العمل الضغط على الضحية.

وفيما يتعلق بعاملات المنازل، فانه على الرغم من وجود نظام خاص لتنظيم عملهن إلا انهن ما زلن يتعرضن للعديد من الانتهاكات، والتي تتراوح ما بين الحرمان من الأجور، وظروف العمل المرهقة، إلى حجز حريتهن داخل المنازل، ومنعهن من التواصل مع عائلتهن وطول ساعات العمل، والحرمان من الإجازة الأسبوعية والإجازة السنوية، والتأخر في دفع أجورهن، وحرمانهن منها وعدم دفعها في أحيان أخرى، إلى جانب مصادرة وحجز وثائقهم الشخصية رغم وجود قانون يجرم هذه الممارسات، وقد استقبل المركز الوطني في عام 2018م 6 شكاوى، من عاملات افدن فيها تعرضهن للعديد من الانتهاكات، أهمها حجز الحرية وحجز الاوراق الثبوتية وتأخير دفع أجورهن.

وهنا لا بد من التأكيد على أهمية التنسيق التشريعي بين قانوني منع الاتجار بالبشر والعقوبات، فبعض الأفعال الواردة في التعريف بقانون منع الاتجار بالبشر، تشكل جرائم مستقلة بموجب قانون العقوبات كالخطف والاحتياط وإجبار المرأة على ممارسة البغاء، ما يشجع القضاء على تكيف شكوى الاتجار ضمن أوصاف قانونية أخرى ، قد تكون أكثر وضوحاً مثل ؛ الإيذاء وهتك العرض والحرمان من الحرية، أو غيرها من الجرائم.

السلامة والصحة المهنية

ينص الدستور الاردني في المادة (2/23هـ) منه على "خضوع المعامل للقواعد الصحية" أي التأكيد على ضرورة إخضاع منشآت الأعمال للقواعد الصحية، مثلما تضمن قانون العمل وتعديلاته، وقانونا الضمان الاجتماعي، والصحة العامة، العديد من المعايير المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية²³⁰.

شهد عام 2018م، وقوع العديد من الحوادث التي أدت الى وفاة عدد من العمال ومنها؛ وفاة عدد من العمال في حادث الانفجار الذي وقع في مبنى صوامع العقبة أثناء تنفيذ مشروع هدمه²³¹، ووفاة عدد من العمال نتيجة انهيارات في الابنية والاتربة وحوادث الغرق.

230. حسب موقع وزارة العدل تحت بند"التوعية عن حقوق الإنسان" <http://www.moj.gov.jo/Pages/viewpage.aspx?pageID=14>

231. حسب ما جاء في موقع رؤيا الاخباري تحت عنوان "الضمان: لا قرار بتخصيص رواتب وفاة لضحايا صوامع العقبة" بتاريخ 7 تموز 2018 .

وبحسب بيان صادر عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي فإن عدد الإصابات الناجمة عن حوادث العمل لعام 2018م²³² بلغت 13000 إصابة عمل، كما بلغت عدد الوفيات الناجمة عن هذه الحوادث 150 حالة وفاة . كما وبلغ عدد إصابات العمل من غير الاردنيين 1839 إصابة عمل و 18 حالة وفاة. وقد أكدت المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي أنها بدأت اعتباراً من مطلع عام 2014م، بتفعيل النصوص القانونية التي توجب زيادة نسبة اشتراكات تأمين إصابات العمل على المنشآت غير الملتزمة بقواعد وشروط السلامة والصحة المهنية لتصل بحد أعلى 4% بدلاً من 2%، وذلك تبعاً لمدى التزام المنشأة بتطبيق هذه القواعد والشروط، إضافة إلى تحميل المنشأة نفقات العناية الطبية في حال وقعت الإصابة بسبب مخالفتها شروط ومعايير السلامة والصحة المهنية، وحتى هذه اللحظة لم يصدر التقرير لعام 2018م.

وقالت المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي إن عدد المؤمن عليهم الذين استفادوا من تأمين التعطل عن العمل خلال الأشهر التسعة الأولى من العام الحالي وصل إلى 12326 مؤمناً عليه بمبلغ إجمالي 11 مليون دينار. وان العدد التراكمي للمؤمن عليهم الذين حصلوا على رواتب الوفاة الناشئة عن إصابة العمل بلغ 3139 مؤمناً، فيما حصل 4426 مؤمناً عليه على راتب اعتلال العجز الإصابي الكلي أو الجزئي الدائم²³³ .

المناطق الصناعية المؤهلة

نقذ المركز الوطني لحقوق الإنسان في عام 2018م، زيارات ميدانية للمناطق الصناعية المؤهلة؛ للوقوف على واقع العمال ومدى تمتعهم بحقوقهم العمالية، إضافة إلى بيئة هذه المناطق، وكشفت الزيارات وجود انتهاكات متنوعة يتعرض لها العمال في تلك المناطق، والتي سبق للمركز الوطني لحقوق الإنسان تناولها في تقريره السنوي لعام 2017م، ويعاود المركز التأكيد على ما جاء في تقاريره السابقة، إضافة إلى ما يلي:

- غياب مبدأ التدرج في العقوبات المتخذة بحق العمال بشكل عام، من حيث المساءلة والمحاسبة على المخالفات التي يقومون بها، ناهيك عن تعرضهم في حالات عديدة للإهانة لاسيما الصراخ عليهم وشتيمهم.
- انتشار الحشرات (البق) في العديد من مرافق المصانع، وبصورة واضحة على عبوات الكرتون المحملة بالقماش.

232 . حسب ما جاء في موقع مؤسسة الضمان الاجتماعي.

233 . حسب ما جاء في موقع مؤسسة الضمان الاجتماعي تحت عنوان "متوسط عمر متقاعدي وفيات إصابات العمل (35) عاماً" .
<https://www.ssc.gov.jo/Arabic/NewsSite/Pages/%D8%A7%D9>

- إجبار العديد من العمال وبمختلف أساليب الضغط من أجل التوقيع على الاستقالة لضمان عدم المطالبة بحقوقهم.
- عدم السماح للعديد من العمال باستخدام الإجازات والمغادرات الخاصة بهم وتعقيد إجراءات الحصول على الإجازات المرضية.
- اكتظاظ الغرف الخاصة بسكنات العمال والعمالات؛ إذ يتم وضع عمال وعمالات في غرف أكثر مما تسمح بها المساحات المتاحة، إضافة إلى تقارب الأسرة بشكل كبير، بحيث لا تسمح بمرور الهواء والتهوية داخلها.
- عدم الالتزام بما نصت عليه المادة 8/25 من قانون حقوق الأشخاص المعوقين، والتي تلزم مؤسسات القطاع العام والخاص التي يزيد عدد العمال فيها عن 50 عاملاً بتخصيص ما نسبته 4% من عدد العاملين فيها للأشخاص ذوي الإعاقة .
- افتقار بعض السكنات للنظافة بشكل عام، وانتشار الروائح الكريهة، والرطوبة والحشرات بداخلها، بالإضافة لافتقار معظمها إلى التهوية والانارة اللازميتين.
- تدني معدلات الأجور وزيادة ساعات العمل وتأخر دفع الرواتب بما يتجاوز المدة القانونية لذلك مخالفين بذلك أحكام المادة 46 من قانون العمل، التي تنصّ على ضرورة تسليم العامل أجره في مدّة أقصاها اليوم السابع من الشهر.
- غياب الأمان والاستقرار الوظيفي وغياب الحماية الاجتماعية والصحية في العديد من أماكن العمل.
- عدم توفير حضانات مخصصة ومجهزة لرعاية الاطفال في العديد من المصانع.
- حرمان العمال من الاطلاع على حقوقهم وعقود العمل الخاصة بهم، وانعدام شروط الصحة والسلامة المهنية في العديد من أماكن العمل.

الضمانات الاجتماعية: -

بلغ معدل البطالة خلال الربع الأخير من عام 2018م، 18.7% بارتفاع مقداره 0.2 نقطة مئوية عن الربع الأخير لعام 2017م، حسب تقرير العمالة والبطالة الصادر عن دائرة الاحصاءات العامة للربع الثالث من عام 2018م²³⁴ .

234. موقع الاحصاءات العامة.

دقّ التقرير الإحصائي السنوي للعام 2018م، الصادر عن إدارة المعلومات الجنائية ناقوس الخطر من عدم إيجاد فرص عمل لشريحة كبيرة من الأردنيين، أغلبهم من الشباب والذي كان سبباً في ارتكاب بعض الجرائم.

بالمقابل، بلغ عدد المستفيدين من الضمان الاجتماعي عام 2018م، 1300445 مشتركاً/ة وعدد المتقاعدين 225246 مشتركاً/ة فيما بلغ عدد المتقاعدين في عام 2018م 16082 مشتركاً/ة، وعدد المتحصلين على تقاعد مبكر 108000 مشترك/ة.

فيما بلغ عدد الاردنيات المؤمن عليهن اللواتي لجأن إلى صرف تعويض عن فترات اشتراكهن السابقة بالضمان خلال التسعة أشهر الأولى من العام الحالي 2018م، 10695 مؤمنة، وأن النسبة الأكبر ممن حصلن على تعويض الدفعة الواحدة منذ نشأة المؤسسة كانت بسبب الزواج أو الطلاق أو الترميل مع انتهاء الخدمة²³⁵.

❖ التوصيات:

- مراجعة التعديلات المقترحة على قانون العمل وإعادة النظر بها بما يتلاءم مع المعايير الدولية للحق في العمل.
- تكثيف الزيارات التفتيشية من قبل الجهات المعنية وتشديد العقوبات على الجهات المخالفة، خاصة في المناطق الصناعية المؤهلة.
- تحفيز المشاريع والاستثمارات التي تعمل على توليد فرص عمل متناسب واحتياجات المواطنين للحد من ظاهرة البطالة بالتنسيق بين القطاعين العام والخاص.
- تطوير وتفعيل برامج التدريب والتشغيل بالتعاون مع القطاع الخاص .
- إنشاء قاعدة بيانات موحدة للعمالة الوافدة وتوحيد الإجراءات في تنظيم عملها.
- تشجيع العمل المرن وتوفير الحماية القانونية له.
- متابعة مكاتب الاستقدام وأوضاع العاملات في المنازل لضمان الحصول على حقوقهن.

235 . الناطق الرسمي لمؤسسة الضمان الاجتماعي على موقع تلك المؤسسة : [\(https://www.ssc.gov.jo/Arabic/NewsSite/Pages/%D8%A7%D9%\)](https://www.ssc.gov.jo/Arabic/NewsSite/Pages/%D8%A7%D9%).

4- الحق في التعليم:

كفلت التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية الحق في التعليم وعلى رأسها الدستور الأردني لعام 1952م، وتعديلاته في المادة 3/6 منه²³⁶، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة 13 منه²³⁷، وقانون وزارة التربية والتعليم رقم 3 لسنة 1994م، وتعديلاته لغاية القانون المعدل رقم 12 لسنة 2008م، إذ أكدت جميعها على مسؤولية الدولة في ضمان حق التعليم ضمن حدود إمكانياتها على أساس تكافؤ الفرص.

العملية التعليمية:

بلغ عدد المدارس في المملكة حتى نهاية عام 2018 ما يقارب 7262 مدرسة، منها 3835 مدرسة حكومية، و3211 مدرسة خاصة و45 مدرسة حكومية أخرى و171 مدرسة تابعة لوكالة الغوث الدولية، وبلغ عدد المدارس التي تضم 500 طالب فأكثر 835 مدرسة، والتي تضم 1000 طالب فأكثر 188 مدرسة. وبلغ عدد الطلبة الأردنيين 2,051,840 طالب وطالبة. من ناحية أخرى يبلغ مجموع العاملين في وزارة التربية والتعليم حتى نهاية عام 2018م، 164,769، إذ يبلغ مجموع معلمي المدارس 132,882، منهم 40529 من المعلمين الذكور و92353 من المعلمات، وبلغ مجموع إداريي وفنيي المدارس 31887، منهم 10902 من الذكور و20985 من الإناث²³⁸.

236. نصت المادة (3/6) من الدستور الأردني لعام 1952م وتعديلاته على أنه: (تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود امكانياتها وتكفل الطمانينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين).

237. تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية النص على الحق في التعليم؛ في المادة (13) منه التي نصت على: (1- تقرّ الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم، وبوجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها، وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. 2- تقرّ الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب: أ) جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وإتاحته مجاناً للجميع. ب) تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحاً للجميع بكل الوسائل المناسبة، ولا سيما بالأخذ تدريجياً بمجانبة التعليم. ج) جعل التعليم العالي متاحاً للجميع على قدم المساواة تبعاً للكفاءة، بجميع الوسائل المناسبة، ولا سيما بالأخذ تدريجياً بمجانبة التعليم. د) تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن؛ من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية. هـ) العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح وافٍ بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس).

238. التقرير الإحصائي للعام الدراسي 2017/2018 الصادر عن مركز الملكة رانيا العبدالله لتكنولوجيا التعليم والمعلومات.

وبيين والجدول رقم (12) إجمالي عدد الطلبة والمدارس والمعلمين في كافة قطاعات التعليم لعام 2018م.

الجدول رقم (12) يبين إحصائية تربيّة للعام الدراسي 2018م-2019م.					
المجموع العام	وكالة الغوث الدولية	الجهات الحكومية الأخرى	التعليم الخاص	وزارة التربية والتعليم	التفاصيل
2051840	120163	18028	534800	1378840	مجموع الطلبة
1154487	120163	1669	244770	825895	عدد الطلبة في مرحلة التعليم الأساسي
132882	4362	1899	39994	86627	مجموع المعلمين
7262	171	45	3211	3835	عدد المدارس

بينما بلغ إجمالي النفقات الجارية والرأسمالية للعام المالي 2018م، في وزارة التربية والتعليم (928,250,500) دينار أردني، مقارنة بالعام 2017م، البالغة 882,517,000 دينار أردني ، كما هو مبين في الجدول رقم (13)

جدول رقم (13)

2018م	2017م	الوصف
853,081,000	833,042,000	النفقات الجارية
75,169,500	49,475,000	النفقات الرأسمالية
928,250,500	882,517,000	الإجمالي

نوعية التعليم: محو الأمية وتعليم الكبار.

حسب البيان الصادر عن دائرة الإحصاءات العامة بلغ معدل الأمية خلال الربع الثالث من عام 2018م 4.8%. إذ بلغت نسبة الأمية بين الذكور 15 سنة فأكثر 2.7%، فيما بلغت بين الإناث 15 سنة فأكثر 7.0%²³⁹.

239. موقع دائرة الإحصاءات العامة/نظام المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية.

كذلك بلغ عدد مراكز محو الأمية في المملكة لعام 2018م 139 مركزاً، موزعين على 20 مركز ذكور و119 مركز إناث. بينما بلغ عدد الملتحقين بهذه المراكز لعام 2018م، 1823 ملتحقاً، منهم 306 من الذكور و1517 من الإناث²⁴⁰. وهذا ما يعكس بصورة إيجابية مقدار التقدم في حل مشكلة الأمية عند المرأة الأردنية أكثر من الرجل.

الأنشطة المدرسية:

كان لحادثة البحر الميت التي وقعت بتاريخ 2018/10/25م، وراح ضحيتها عدد من الطلبة 18 طالباً وطالبة والمعلمات والمشرفين 3 أشخاص، دور في الكشف عن مدى قصور تعليمات الرحلات المدرسية رقم 7 لسنة 2008م، لذلك توجهت الوزارة نحو تعديل تعليمات الرحلات والزيارات المدرسية لعام 2008م، بموجب التعليمات المعدلة رقم 1 لسنة 2019م، وحددت هذه التعليمات مواعيد الرحلات والزيارات المدرسية الداخلية ليوم واحد فقط خلال العام الدراسي على ان تكون رحلات المدارس من 3/21 الى 5/15 خلال الفصل الثاني، وتكون الزيارات المدرسية من 10/1 الى 11/15 خلال الفصل الاول ومن 3/1 الى 4/30 خلال الفصل الثاني.

واشترطت التعليمات عدم السماح بتسيير الرحلات والزيارات المدرسية الا بعد معرفة الحالة الجوية والتقارير المعتمدة من دائرة الارصاد الجوية التي تؤكد ان الاجواء مناسبة ولا يسمح في غيرها، ومنعت التعليمات الرحلات الى الاماكن الموجود فيها مجاري السيول وتجمعات المياه ومناطق الاودية والمنحدرات والسدود مثل سد الموجب ووادي شعيب والملك طلال والودية مثل؛ وادي زرقاء ماعين والمياه الساخنة الزارة وقناة الملك المؤسس وقناة الكرامة، ومناطق رحلات المغامرات والاستكشاف والتحدي. كما تم الزام المركبات المخصصة للرحلات المدرسية بتركيب أجهزة تتبع على حافلاتها مع كاميرات أمامية وخلفية ووحدة تسجيل وارشفة الفيديو، ومنحت التعليمات مدراء التربية والتعليم حق الغاء الرحلة او الزيارة في أي وقت يرونها مناسبة مع ضرورة تبليغ الدفاع المدني والامن العام وتزويدهم بنسخة عن كتاب الموافقة على الرحلة. وحظرت التعليمات على المدارس التعاقد مع الشركات السياحية لتسيير رحلات المغامرات والاستكشاف والتحدي وتحت طائلة المسائلة القانونية²⁴¹.

240 . التقرير الإحصائي للعام الدراسي 2018/2017 الصادر عن مركز الملكة رانيا العبدالله لتكنولوجيا التعليم والمعلومات.

241 . التعليمات المعدلة لتعليمات الرحلات والزيارات المدرسية رقم 1 لسنة 2019م.

الممارسات والسياسات:

وافق مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2018/10/17م، على نظام ترخيص مقدمي خدمات النقل المدرسي للمؤسسات التعليمية لسنة 2018م؛ بهدف تنظيم خدمة نقل طلبة المؤسسات التعليمية والعاملين لديها من أماكن سكنهم إلى المدارس ورياض الأطفال وبالعكس. وجاء هذا النظام نظراً لحاجة المؤسسات التعليمية للنقل المدرسي بسبب تباعد بعضها عن أماكن سكن الطلبة من خلال توفير فرص عمل جديدة، وتشجيع الاستثمار في هذا المجال والحد من الاختناقات المرورية وتوفير بيئة آمنة ومستدامة للقضاء على مشكلة النقل الفردي بوسائط غير مؤهلة²⁴².

- كما شهد عام 2018م، بروز ظاهرة إخلاء بعض المدارس لعدم الصلاحية وقابليتها للسقوط، في أكثر من موقع من محافظات المملكة (الظليل، الزعتري، الأغوار الجنوبية، المفرق وغيرها)، بل وهناك بعض منها صادر فيها قرار إزالة من الجهات المختصة منذ سنوات وما زالت مشغولة من قبل الطلبة.
- بالمقابل، شهد العام الدراسي 2018م/2019م، بعض الممارسات الإيجابية في مسيرة العملية التعليمية، حيث فرغت وزارة التربية والتعليم، إضافة حوالي 32 غرفة صفية لمدارس حكومية في مختلف مناطق مدينة العقبة لمواجهة ظاهرة الاكتظاظ الطلابي في الصفوف المدرسية، وهذه المدارس هي مدراس منطقة التاسعة والثامنة والمصادر والملكة زين الشرف في العقبة ليصبح مجموع الغرف الصفية المضافة والقديمة حوالي 112 غرفة لتستوعب الزيادة السنوية في عدد الطلاب مع بداية كل عام دراسي جديد²⁴³.

-التقى المركز الوطني لحقوق الإنسان في عام 2018م، لجنة التربية والتعليم في مجلس الاعيان؛ للوقوف على اوضاع التعليم، وتمت مناقشة موضوع عدم المساواة في ظروف التعليم الأساسي، من الصف الأول حتى السادس، وربما المرحلة الإعدادية، والذي أدى الى منح فرص تعويضية، لما يعرف "بالأقل حظاً"، وهذه الفرص التعويضية خلقت تشوهات في نوعية التعليم، وبالتالي في مبادئ المنافسة والتكافؤ في الفرص في التعليم، وحتى في إصلاح التعليم وتعزيز مكانة التعليم التقني والمهني الذي تحتاجه الأردن بشدة. وتمت الإشارة الى ان هذه الإشكالية افرزت ثلاث فئات من المدارس؛ المدارس الحكومية والتي تتصف بالبيئة المدرسية المتهالكة وتدني نوعية المدارس وارتفاع نسبة التسرب. ومدارس خاصة برسوم بسيطة وهي تشابه المدارس الحكومية من حيث

242 . صحيفة الرأي، تاريخ 2018/10/17م.

243. الغد/السبت/2018/8/4.

نوعية التعليم، ومدارس خاصة برسومٍ وبيئةٍ مدرسيّةٍ بمستوى عالٍ. وأبرز ذلك أيضاً ثلاث فئات من الطلاب، وبالتالي أوجد فوارق اجتماعيّةٍ وعقليّاتٍ مختلفة، وحتى ثقافاتٍ وتوجهاتٍ مختلفةٍ وبالتالي فرصاً مختلفة.

امتحانات الثانوية العامة:

عملت وزارة التربية والتعليم في عام 2018م، على تخفيض مواد الثانوية العامة إلى سبع مواد بمجموع 1400 علامة، بواقع 200 علامة لكل مبحث، وسيصار إلى عقد الامتحان لمرة واحدة في السنة، وستعمل الوزارة على حوسبة امتحان الثانوية العامة خلال العامين القادمين، الأمر الذي يسمح للطلاب التقدم للامتحان لأكثر من مرة خلال العام، وفق إجراءات وتعليمات تعالج العديد من السلبيات التي تظهر في الامتحانات الورقية²⁴⁴.

منذ مطلع شهر آذار عام 2018م، نفذ عدد من طلبة التوجيهي أمام مبنى الوزارة وأمام مديريات وزارة التربية والتعليم في المحافظات عدداً من الاعتصامات على خلفية تطبيق وزارة التربية والتعليم الدورة الواحدة للتوجيهي، واعتماد الجلسة الواحدة لكل مادة، وأبدى المركز الوطني لحقوق الإنسان حينها حرصه على متابعة الموضوع مع الوزارة لغايات دراسة مدى تأثير هذا النظام الجديد للامتحانات على الطلبة²⁴⁵.

وانتقدت الحملة الوطنية من أجل حقوق الطلبة "ذبحتونا" هذا الإجراء في بيان لها، قالت فيه "إن وزارة التربية والتعليم ارتكبت خطأً استراتيجياً باعتماد الدورة الواحدة للتوجيهي، دون الأخذ بعين الاعتبار تبعات هذا الإجراء على العلمية التعليمية ومخرجات التوجيهي والطلبة وأهاليهم، خاصة وأن الدورة الواحدة تعني أن الطالب لديه فرصة واحدة ولا يمكن أن يعوضها كما كان الحال عليه في نظام الدوريتين، إضافة إلى حجم المادة التي سيضطر الطالب لتقديمها في الامتحان في حالة الدورة الواحدة".

واشارت إلى أن نظام الدورة الواحدة تم تجريبه سابقاً، وأثبت فشله الذريع واضطرت الوزارة إلى التراجع عنه بعد سنوات قليلة على تطبيقه، كما أن الذريعة الوحيدة التي تقدمها الحكومة لتبرير قرار الدورة الواحدة هو تخفيض النفقات دون الأخذ بعين الاعتبار الانعكاسات السلبية لهذا القرار على الطلبة ومستقبلهم التعليمي²⁴⁶.

طلبة التوجيهي الأردنيين الدارسين في الخارج:

أقرت الحكومة الأردنية نظاماً معدلاً لمعادلة شهادات الثانوية العامة الأجنبية لعام 2018م، بهدف ضبط شروط معادلة الشهادات الصادرة عن المدارس العربية في غير بلدانها الأصلية²⁴⁷.

244. الغد/الثلاثاء/2018/5/8.

245. موقع قناة المملكة /2018/3/8.

246. الشاهد/الخميس/2018/5/10.

وقررت الحكومة الليبية في شهر آذار 2018م، اعتبار 385 طالباً وطالبة أردنيين في المدارس الليبية في تركيا "راسبين"، بحجة إثارتهم الشغب واعتدائهم على أعضاء في لجنة الامتحانات لفظياً وجسدياً إلى حدّ استخدام السلاح الأبيض، وقد نفذ ذوو هؤلاء الطلبة اعتصاماً أمام السفارة الليبية في عمان، من منطلق أنّ الأصل هو محاسبة الأشخاص الذين قاموا بتلك المشكلة، وأن لا يُؤخذ 385 طالباً بخطأ فردي ارتكبه 5 أو 6 طلاب.

وأن إدارة المدرسة لم تستخرج أرقام جلوس للطلبة الأردنيين، واستخرجتها للطلبة الليبيين فقط، وعندما علم الطلبة بالأمر ناقشوا إدارة المدرسة والتي بدورها اختلقت عدة حجج منها أن المقاعد لا تكفي، فأحضر الطلبة مقاعد، لتقوم مرة أخرى بإبلاغ الطلبة بعدم وجود أرقام جلوس مخصصة لهم ويُفاجأ الطلبة بفصلهم بعدما تقدموا للامتحان²⁴⁸.

وأنهت الوزارة ولجنة التربية النيابية، مشكلة هؤلاء الطلبة بإجراء الامتحانات لهم وإعلان النتائج في الأردن من قبل المدارس الليبية نفسها وبإشراف ومراقبة أردنية²⁴⁹.

المناهج وإدماج مفاهيم حقوق الإنسان في التربية والتعليم:

يؤكد المركز الوطني لحقوق الإنسان على وجهة نظره الخاصة بضرورة العمل على إدخال مفاهيم ومبادئ حقوق الإنسان في المناهج الدراسية تدريجياً حتى الصف الثاني الثانوي، وإدخال مادة حقوق الإنسان ضمن المتطلبات الأساسية لنيل شهادة البكالوريوس أو الدبلوم في أغلب التخصصات وخاصة في التربية، فالمعلم المتمكن من حقوق الطفل قادر على إحداث نقلة نوعية في حياة الأطفال.

ويعزي المركز الوطني سبب عدم الإدماج هذا إلى انعدام الإرادة السياسية لتبني فكرة إدماج حقوق الإنسان في المناهج المدرسية والمساقات الجامعية، والتكلفة المالية الباهضة لتدريس مادة حقوق الإنسان في المدارس والجامعات، من حيث توفير مدرسين متخصصين في المدارس والجامعات وطباعة مناهج متخصصة، إلا أنه وفي خطوة إيجابية في نهاية عام 2018م، تجاوزت وزارة التربية والتعليم مع مبادرة أطلقها المركز الوطني حول ضرورة إدماج مادة حقوق الإنسان في المناهج المدرسية، وتم تشكيل لجنة مشتركة من الوزارة والمركز الوطني لحقوق الإنسان لبحث آلية تنفيذ ذلك .

247 . الرأي/الأثنين/2018/5/14.

248 . الغد/الثلاثاء/2018/7/30.

249 . موقع خبرني/2018/9/13.

التمرد في المدارس:

شهدت بعض مدارس المملكة أحداث شغب وفوضى، انتشرت أخبارها بين الناس، حتى عبر وسائل التواصل الاجتماعي، منها ما كان احتجاجاً على نقل مدير المدرسة، كما حدث في مدرسة الفيصلية الثانوية الشاملة للبنين/مأدبا، ومنها ما كان احتجاجاً على الاكتظاظ في المدارس ونظام الفترتين وسوء البنية التحتية، كما حدث في مدرسة ربا الظليل للإناث، وكذلك في مدارس أخرى في الزرقاء والمفرق والأغوار الجنوبية، احتجاجاً على نظام التوجيهي.

كما قررت وزارة التربية والتعليم بتاريخ 2018/9/26م، إحالة اثنين من العاملين في مديرية التربية والتعليم في لواء الأغوار الشمالية للتقاعد، ونقل 6 موظفين آخرين إلى خارج المدينة، على خلفية الإساءة لمديرة التربية والتعليم في المنطقة في وقت سبتق، من قبل عدد من العاملين في المديرية، والتي اعتبرتها الوزارة إساءة للتربية والتعليم بشكل عام²⁵⁰.

ولدى زيارة فريق من المركز الوطني لمدرسة الفاروق عمر بن الخطاب الأساسية للبنين في محافظة العقبة لوحظ شدة العنف بين الطلبة، حيث سجل الفريق عدة حالات من العنف بين الطلبة، ويعزى ذلك لاكتظاظ المدرسة، حيث يتراوح عدد الطلاب في الغرفة الصفية من 60-70 طالباً .

كما شهد عام 2018م، استمرار ظاهرة الاعتداء على المعلمين من قبل بعض الطلبة وأولياء الأمور، وبلغ عدد القضايا المحالة إلى القضاء 133 حالة اعتداء أغلبها في العاصمة وأقلها في محافظات الجنوب²⁵¹، من ذلك ما تعرض له معلم من قرية كفر كنا، لاعتداء من قبل أحد الطلاب خلال مراقبته لامتحان التربية الإسلامية، عندما حاول منع الطالب من الغش في الامتحان، فقابلته الطالب برد فعل عنيف، كما اعتدى ذوو طالب على معلمين في مدرسة الشهيد أحمد الزيود في هاشمية الزرقاء بالالفاظ النابية وشتم الذات الإلهية داخل الحرم المدرسي²⁵².

التسرب المدرسي:

شهد العام الدراسي 2019/2018م، ارتفاعاً في أعداد الطلبة المتسربين من المدارس من مرحلة التعليم الأساسي، إذ بلغ عددهم 6182 طالباً وطالبة، مقارنةً بـ 4035 طالباً وطالبة للعام 2018/2017م. وبلغ المجموع الكلي لمراكز تعزيز الثقافة للمتسربين 150 مركزاً. ويبلغ عدد الدارسين المسجلين في هذه المراكز 4009 دارس ودارسة

250. الرأي/الأربعاء/2018/9/26.

251. نقابة المعلمين الأردنيين/

252. موقع jo24/ الخميس 2018/11/29.

منهم 2490 دارس، و1519 دارسة. ويعزى التسرب المدرسي إلى أسباب اقتصادية واجتماعية، وإلى حد ما لأسباب إدارية متعددة منها: المشاكل الأسرية والتفكك الأسري والفقر وضعف أداء الإدارات والإرشاد في المدارس. وما تزال جهود وزارة التربية والتعليم قائمة في مجال توفير البرامج التعليمية التكميلية لتلبية احتياجات هذه الفئة من الطلبة لإعادة تأهيلهم بشكل مناسب للالتحاق بمؤسسة التدريب المهني ضمن برنامج التعليم غير النظامي.

وفي هذا السياق استحدثت الوزارة مراكز التعليم الاستدراكي، حيث بلغ المجموع الكلي لهذه المراكز 92 مركزاً، وبلغ عدد الطلبة المستمرين في البرنامج 1925 دارساً ودارسة، منهم 1120 دارساً و805 دارسة، وبلغ عدد الدارسين المحالين إلى التعليم النظامي 1150 دارساً ودارسة، منهم 611 دارساً و539 دارسة²⁵³.

رياض الأطفال:

بلغ عدد شعب رياض الأطفال الحكومية في العام الدراسي 2018م/2019م 1665 روضة، وعدد الأطفال الملتحقين بها 33 ألفاً و763 طفلاً وطفلة، وبلغت نسبة الالتحاق في صفّ الروضة الثاني (KG2) في مرحلة التعليم ما قبل المدرسة 62,2% للعام الدراسي 2018م/2019م²⁵⁴، ومن أهم التحديات التي تواجه رياض الأطفال مايلي:-

- عدم توفر الموارد المالية الكافية.
- عدم كفاية المشرفين التربويين لمرحلة رياض الأطفال في مديريات التربية والتعليم.
- التباين في مستوى الخدمة بين العاصمة وبقية المحافظات، إذ ما زالت الأخيرة تحتاج للكثير من الدعم في مجال رياض الأطفال.
- عدم مشاركة المربيات في اللجان والمشاريع والمؤتمرات المتعلقة بالطفولة.
- تأخر إجراءات طرح بناء أجنحة رياض الأطفال وتأثيثها وتجهيزها.

نقابة المعلمين:

جرت في عام 2018م، تعديلات جوهرية على قانون نقابة المعلمين رقم 14 لسنة 2011م كان أبرزها:-

- 1- حافظ القانون المعدل على المادة المتعلقة بالزامية الانتساب للنقابة، كما أنه نصّ على حظر مزاوله المهنة قبل الحصول على اجازة مهنة التعليم من قبل وزارة التربية والتعليم، حسب قانون التربية والتعليم والتسجيل في

253. التقرير الإحصائي للعام الدراسي 2017/2018م الصادر عن مركز الملكة رانيا العبدالله لتكنولوجيا التعليم والمعلومات.

254. لقاء في وزارة التربية والتعليم: مع الدكتورة عليا عربيات، قسم رياض الأطفال، وزارة التربية بتاريخ 2019/2/5م.

- سجل النقابة، أي بمعنى أن يكون المعلم حاصلًا على إجازة التعليم ومنتسبًا للنقابة (المادة 6/أ من القانون بصيغته المعدلة بالقانون رقم 12 لسنة 2018 م).
- 2- أجاز القانون المعدل منح المهندسين إجازة تعليم دون الانتساب لعضوية النقابة طالما كانوا منتسبين الى نقابة المهندسين (المادة 6/أ- ب من القانون بصيغته المعدلة بالقانون رقم 12 لسنة 2018م).
- 3- منع القانون المعدل الجمع بين الانتساب لنقابة المعلمين وأية نقابة أخرى، وفي حال وجود مثل هذه الحالات يجب على المعلم الاختيار بين إحدى النقابتين.
- 4- خصص القانون المعدل لهيئات الفروع 10 أعضاء لكل محافظة، يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة بطريقة القائمة النسبية المفتوحة، كما خصص عضوا واحد لكل مديرية من مديريات التربية والتعليم في المحافظة، ويضاف لكل مديرية تربية مقعد إضافي عن كل ألفي معلم في المديرية الواحدة، يتم انتخابه مباشرة من الهيئة العامة للمديرية (المادة 11/ب من القانون بصيغته المعدلة بالقانون رقم 12 لسنة 2018 م).
- 5- اشترط القانون المعدل أن تكون خدمة عضو هيئة الفرع عشر سنوات، وعدل فترة ولاية مجلس النقابة الى ثلاث سنوات (المادة 12/ب و المادة 16/ب من القانون بصيغته المعدلة بالقانون رقم 12 لسنة 2018 م).

بالمقابل جاء رد المعلمون المعارضون للتعديلات على قانون نقابتهم كما يلي:-

- 1- إن قانون نقابة المعلمين الحالي فيه مادة لم يتم حذفها تبطل مفعول النقابة وجوهر وظيفتها، مؤكداً أن المادة (5/د) والتي لم يطالها التعديل، قد نصت على عدم جواز تدخل النقابة في تنظيم شؤون المهنة أو التدخل في الشؤون التربوية أو في المناهج أو في مزاوله المهنة، وبالتالي نسف دور النقابة في تنظيم مهنة التعليم أو في مزاوله المهنة كما تدعي موجبات الحكومة للتعديل.
- 2- إن التعديلات التي أدخلتها الحكومة على تعديل قانون النقابة لم تتطرق إلى إعادة تعريف المعلم²⁵⁵، وبقي المعلمون الإداريون خارج إطار تعريف المعلم، وخارج إطار عضوية النقابة، وبالتالي تهديد علاوة التعليم ومكرمة أبناء المعلمين الإداريين الخاصة بهم، كما أن التعديلات أخرجت المتقاعدين من تعريف المعلم أيضاً ومن عضوية نقابة المعلمين²⁵⁶.
- 3- تم وضع شرط الخدمة لمدة عشر سنوات بدلا من خمس سنوات للترشح لعضوية الهيئة المركزية لنقابة المعلمين الأمر الذي يحرم النقابة وهيئاتها وميدان المعلمين من وجود العنصر الشبابي، وهم الأقدر على العمل والحركة وخدمة المعلمين ومتابعة قضاياهم التربوية والنقابية والخدمية المختلفة.

255 . التعريف الوارد في قرار الديوان الخاص بتفسير القوانين قرار رقم (3) لسنة 2014 الصادر بتاريخ 2014/7/14.

256 . قرار الديوان الخاص بتفسير القوانين قرار رقم (1) لسنة 2016 الصادر بتاريخ 2016/2/22.

4- جاءت التعديلات على النظام الانتخابي في المادة الحادية عشرة من قانون نقابة المعلمين لتؤسس لنظام انتخابي إقصائي يسعى وبكل وضوح لإقصاء محافظات كاملة من التمثيل العادل في الهيئة المركزية لنقابة المعلمين، من خلال إسقاط احتساب التمثيل العددي للمعلمين (عدد المعلمين في المحافظة) لاحتساب عدد أعضاء الهيئة المركزية²⁵⁷.

وبتاريخ 2018/11/19 عقد اجتماع في مقر المركز الوطني لحقوق الإنسان مع أعضاء من مجلس نقابة المعلمين للتباحث في مسيرة التعليم وشؤون النقابة، وخاصة الجدل حول وجوب عدم خضوع المعلمين للمنحى الوظيفي حسب التعديلات الأخيرة لقانون ديوان الخدمة المدنية. وبذات اليوم لوّحت النقابة بإضراب جزئي بتاريخ 2018/11/27م؛ احتجاجاً على عدم التزام الحكومة بالاتفاق الذي وقع بين مجلس النقابة ووزير التربية والتعليم، والذي كان من أهم بنوده رفع علاوة المعلم إلى 200% بدلاً من 150%، وعدم خضوع المعلمين للمنحى الوظيفي. وبتاريخ 2018/11/26م، عُلق الإضراب الجزئي قبل وقوعه بسبب تفاهم الحكومة مع النقابة والموافقة على بعض من مطالبهم أهمها استثناء خضوع المعلمين للمنحى الوظيفي في ديوان الخدمة المدنية.

التعليم الخاص

- توالى في عام 2018م، مناشدات الأهالي وذوي الطلبة لوقف الارتفاع غير المبرر لرسوم الالتحاق بالمدارس الخاصة، حتى بعد تعديل نظام تأسيس وترخيص المؤسسات التعليمية الخاصة والأجنبية وتعديلاته رقم 130 لسنة 2015م، الذي كان يجيز للمدارس الخاصة رفع الرسوم بنسبة 5% سنوياً، وفقاً لمبررات توافق عليها الوزارة، إذ تم ربط الموافقة على عملية الرفع للرسوم في النظام المعدل رقم 73 لسنة 2017م، بموافقة الوزير بناءً على تشييب لجنة خاصة يشكلها لذلك.
- أصدرت الحكومة في عام 2018م، النظام المعدل لنظام تأسيس وترخيص المؤسسات التعليمية الخاصة والأجنبي، وجاء تعديل النظام لضبط الزيادات على الرسوم الدراسية وربطها بأسس ومعايير معتمدة، وإلزامية تحويل رواتب المعلمين في القطاع الخاص إلى البنوك أو المحفظة الإلكترونية؛ لضبط تجاوزات بعض المؤسسات التعليمية الخاصة.
- كما يأتي إقرار النظام وفق مصادر مطلعة - متسقاً مع سياسة وزارة التربية والتعليم للتوسع في رياض الأطفال ورفع نسبة الالتحاق بها خاصة في المناطق غير المخدومة.

التغذية والصحة المدرسية

نقدت وزارة التربية والتعليم عدة مشاريع في قسم التغذية والصحة المدرسية، منها: مشروع تغذية أطفال المدارس الحكومية للطلبة من الصفوف (1-6) الأساسي ورياض الأطفال الحكومية في مناطق جيوب الفقر، وبلغ عدد الطلبة المشمولين بالمشروع في الفصل الأول من العام الدراسي 2018م/2019م 375,000 طالب وطالبة، موزعين على 1805 مدارس في 31 مديرية تربية وتعليم، و3 مخيمات تابعة لوكالة الغوث الدولية²⁵⁸؛ حيث يُقدم لكل طالب طعام صحي يومياً، يحتوي على الفيتامينات والمعادن والبروتين. كما تقوم الوزارة بالتنسيق مع مديرية الصحة المدرسية في وزارة الصحة بإجراء الفحص الطبي الدوري الشامل للطلبة بشقيه (صحة عامة، صحة سنية).

بتاريخ 2018/12/1م، أقرت وزارة الصحة تعليمات تسمح ببيع مادة "الشيبس" في المدارس بعد أن كانت الوزارة حظرت بيعها وبكافة أنواعها في المقاصف المدرسية قبل 7 سنوات، على خلفية تأكيد لجنة فنية تابعة للوزارة "أن مشاكل الأسنان التي يواجهها طلبة المدارس مرتبطة بتلك المادة". إلا أنه وفقاً لهذه التعليمات استمر المنع على "الشيبس" غير المصنع من رقائق البطاطا والذرة الطبيعية والتي تحتوي على مواد حافظة أو أصباغ ملونة وكثيرة الملح"، وقد كانت المؤسسة العامة للغذاء والدواء أوصت سابقاً بمنع بيع أو تداول جميع أنواع الشيبس في المدارس الحكومية والخاصة لما تحتويه من زيوت وأصباغ تؤثر على صحة الطلبة وتؤدي إلى نخر الأسنان²⁵⁹.

من جانبها ثمنت غرفة صناعة الأردن، قرار وزير الصحة بتعديل تعليمات بيع شيبس البطاطا والذرة في المقاصف المدرسية، وأكدت الغرفة أن المصانع الأردنية تعتمد في إنتاجها على أحدث الطرق في عمليات التصنيع مع مراعاة الحفاظ على صحة وسلامة المستهلك، وذلك من خلال تطبيقها أفضل الممارسات الصحية²⁶⁰.

التعليم العالي²⁶¹

شهد عام 2018م، صدور قانون معدل لقانون الجامعات الأردنية رقم 18 لعام 2018م²⁶²، وأبرز ما تضمنه القانون ما يلي:

258. لقاء في وزارة التربية والتعليم: مع المهندسة ختام حنتر، قسم الصحة والتغذية المدرسية، وزارة التربية بتاريخ 2019/2/5.

259. موقع سوابف الإخباري، تاريخ 2018/11/27.

260. موقع 24/5/الأربعاء 2018/11/28.

261. بتاريخ 2019/1/6م قرر مجلس الوزراء دمج وزارتي "التربية والتعليم" و"التعليم العالي".

262. المنشور على الصفحة 2343 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5513 بتاريخ 2018/5/2.

- على مجلس الوزراء إصدار ثلاثة أنظمة جديدة هي: نظام مساءلة وتقييم أداء القيادات الأكاديمية في مؤسسات التعليم العالي، ونظام ممارسة العمل الأكاديمي في الجامعات والكليات الجامعية، ونظام العلاقة بين المالكيين وإدارة الجامعة الخاصة.
 - ربط الاقتراض الداخلي بموافقة مجلس التعليم العالي، والاقتراض الخارجي بموافقة مجلس الوزراء.
 - منح موظفي الأمن الجامعي في مؤسسات التعليم العالي صفة الضابطة العدلية وفقاً للتشريعات النافذة.
 - تحديد عدد أعضاء مجلس أمناء الجامعة الرسمية والخاصة بـ (12) عضواً + الرئيس.
 - يشكل مجلس أمناء الجامعات الرسمية على النحو التالي:
 - رئيس مجلس الأمناء
 - أربعة أعضاء أكاديميون يحملون رتبة الأستاذية من خارج الجامعة.
 - ثلاثة أعضاء من قطاع الصناعة والتجارة.
 - أربعة أعضاء من ذوي الخبرة والرأي.
 - رئيس الجامعة
 - انتهاء عضوية عضو مجلس أمناء الجامعة حكماً في حال تغيب عن حضور الجلسات لثلاث مرات دون عذر يقبله رئيس المجلس.
 - منح الحق لأعضاء هيئة التدريس في الجامعات الرسمية بالجمع بين ما يتقاضونه في جامعاتهم وراتب التقاعد العسكري.
 - اعتبار أموال الجامعة الرسمية أموالاً عامة تحصل وفقاً لقانون تحصيل الأموال الأميرية النافذ، ولهذه الغاية يمنح الرئيس صلاحيات الحاكم الإداري وصلاحيات لجنة تحصيل الأموال الأميرية المنصوص عليها في القانون المذكور.
- أعطى قانون الجامعات الأردنية الجديد لعام 2018م، صفة الضابطة العدلية لبعض موظفي الأمن الجامعي في المادة 27/ب منه، ما سيسمح لهم بتحويل الطلبة إلى المركز الأمني، أو المحكمة دون العودة لعمادة شؤون الطلبة، بموجب ضبط رسمي وبحسب تقديرات الحالة، على اعتبار أن ذلك سيسهم في الحد من ظاهرة العنف الجامعي، ورأت حملة نذحتونا أن هذا القرار سيلحقه قرارات مشابهة في معظم الجامعات الأردنية. ويبدو أن هنالك استعجال واضح في تطبيقه، كونه يخدم التوجهات والسياسات الحكومية المتعلقة بالجامعات، في ظل قرارات وشيكة برفع الرسوم الجامعية تستوجب ضبط الشارع الطلابي وتقييد حرية العمل الطلابي²⁶³.

شهد عام 2018م، صدور قانون معدل لقانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم 17 لسنة 2018م²⁶⁴، والذي تضمن تحديد عدد أعضاء مجلس التعليم العالي بـ 9 أعضاء + رئيس المجلس (وزير التعليم العالي والبحث العلمي)، حيث يشكل المجلس برئاسة الوزير وعضوية كل من:

- أمين عام الوزارة.
- أمين عام وزارة التربية والتعليم يسميه وزير التربية والتعليم.
- رئيس هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها.
- ثلاثة أكاديميين من ذوي الخبرة والاختصاص ممن يحملون رتبة الأستاذية.
- اثنان من ذوي الخبرة والرأي من القطاع الخاص.
- مدير مديرية التربية والتعليم والثقافة العسكرية في القوات المسلحة الأردنية²⁶⁵.

خصصت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي 394 مقعداً جامعياً سنوياً للطلبة الفلسطينيين في درجتي البكالوريوس والدراسات العليا. وتم بتاريخ 2018/7/4م، توقيع اتفاقية بين وزير التعليم العالي والبحث العلمي والسفير الفلسطيني في عمان، نصت على أن الأردن سيأخذ بعين الاعتبار احتياجات وأولويات الجانب الفلسطيني من التخصصات المختلفة، على أن يعاد النظر في زيادة عدد المقاعد كل عامين²⁶⁶.

أما أهم الممارسات الخاصة بالتعليم العالي لعام 2018م فهي:

1- قرر مجلس الوزراء بتاريخ 2019/1/6م، دمج وزارتي "التربية والتعليم" و"التعليم العالي"، وقد تباينت آراء الخبراء المختصين في مجالي التربية والتعليم والتعليم العالي، حيال توجه الحكومة دمج الوزارتين، الذي اعتبره بعضهم قراراً "غير مدروس"، يضعف من تنفيذ سياسات التطوير، ويؤثر سلباً على مخرجات العملية التعليمية، وأن خصوصية وزارة التربية والتعليم تختلف عن التعليم العالي، ورغم تداخل الأعمال الذي لا يعني انعدام التنسيق والتعاون، إلا أن وزارة التعليم العالي تتميز بخصوصية "البحث العلمي" الذي يرصد له ميزانية خاصة والتي يجب أن تعطي عملية تطويره وتطوير مخرجات التعليم العالي أولوية قصوى، في حين وجده آخرون فرصة لمزاولة مؤسسات التعليم أنشطتها، وفرصة لحل التناقضات وفق نهج مترابط يخدم مخرجات التعليم العام ومدخلات التعليم العالي والبحث العلمي²⁶⁷.

264 . المنشور على الصفحة 2333 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5513 بتاريخ 2018/5/2.

265 . المادة (5) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم 17 لسنة 2018م.

266 . صحيفة الدستور، تاريخ 2018/7/5م.

267 . صحيفة الرأي، تاريخ 2019/1/7م.

- 2- حصل الأردن على المركز الثاني على مستوى العالم العربي في قطاع التعليم العالي عام 2018، حسب مؤشرات التنمية العالمية للبنك الدولي، والذي جاء تحت عنوان ارقام مستوى الخدمات المقدمة في مجال التعليم العالي. المؤشرات ذاتها بينت الكلفة الفعلية للتدريس بالجامعات في الاردن، حيث وصلت الى 160 مليون دينار، تتحمل الجامعات ما نسبته 50% منها، بينما بلغ عدد الطلبة الملتحقين في البرنامج العادي في الجامعات الحكومية 140 الف طالب وطالبة. وأكدت أن وزارة التعليم العالي تقطع من ارباح الشركات نسبة 1% لصالح دعم صندوق البحث العلمي والابتكار، وبمبلغ يصل الى 10 ملايين دينار، وقالت أن الوزارة تنوي إنشاء 3 جامعات طبية و5 كليات تقنية، معتبرة أن ذلك جزء من دور الحكومة في الارتقاء بجودة الخدمات التي تقدمها الوزارة والجامعات الرسمية ورفد الاقتصاد الأردني بالموارد البشرية اللازمة²⁶⁸.
- 3- بتاريخ 2019/1/27م، أعلنت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إنهاء أتمتة الوزارة بشكل كامل بكافة تفاصيل مواقعها ومديرياتها وصندوق البحث العلمي والإبتكار، حيث أصبح لا حاجة لاستخدام الأوراق بالوزارة، وهذا سيعمل على تسهيل معاملات المواطنين وسرعة الإنجاز وضمان التدقيق والشفافية العالية²⁶⁹.
- 4- بتاريخ 2018/7/15م أصدرت الحكومة نظام مزاولة المهن التعليمية لعام 2018م، الذي أوجب على كل مدرس يرغب بممارسة مهنة التدريس في مؤسسات التعليم العالي، أن يحصل على إجازة مزاولة مهنة التعليم العالي، وذلك من خلال إخضاع المدرس الى دورات على اساليب التدريس الحديث وتكنولوجيا المعلومات، كما قرر النظام تشكيل لجنة لمنح إجازة مزاولة التدريس في مؤسسات التعليم العالي، برئاسة نائب رئيس مجلس التعليم العالي وأمين عام وزارة التعليم العالي ورئيس هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها وستة أعضاء من الاكاديميين ممن يحملون درجة الأستاذية. وبخصوص أعضاء هيئة التدريس العاملين قبل إقرار النظام، فقد اعتبرهم نص في النظام بمثابة الحاصلين على الإجازة، والبالغ عددهم 10291 مدرساً وعلى رأس عملهم حالياً. وفيما يتعلق بالمبتعثين من الجامعات، فقد أورد نص بأن المبتعثين بعد الانتهاء من الابتعاث عليهم أخذ اجازة مؤقتة لمدة ستة أشهر للحصول على الدورات المطلوبة، في حال لم يكونوا حاصلين عليها، وفي حال رفضهم لذلك تطبق عليهم أحكام الإخلال بعملية الابتعاث²⁷⁰.

268 . الغد/الثلاثاء/2018/5/22م.

269 . وكالة عمون الإخبارية، تاريخ 2019/1/27م.

270 . الدستور/الأثنين/2018/7/16م.

الطلبة السوريين

سهّلت وزارة التربية والتعليم إجراءات تسجيل الطلبة السوريين في المدارس الحكومية المسائية وال صباحية باتخاذها عدة إجراءات منها: الاكتفاء بالبطاقة الأمنية لغايات التسجيل، واستمرار قبول الطلبة على الفصل الثاني، وفتح برامج تعويضية في العطلة الصيفية²⁷¹.

بالمقابل إشتكى مجموعة كبيرة من المعلمين الأردنيين في المدارس المسائية للطلبة السوريين من تدني أجورهم والبالغة 250 ديناراً أردنياً²⁷².

واقع الخدمات التعليمية في المدارس:

نقّذ المركز الوطني لحقوق الإنسان سلسلة من الزيارات الى المدارس التابعة لوزارة التربية والتعليم؛ بهدف الاطلاع على واقع هذه المدارس، من حيث مستوى الخدمات والرعاية المتوافرة فيها، ومعرفة مدى جاهزيتها لتحقيق الرسالة التعليمية المبتغاة، حيث شملت الزيارات شمال المملكة ووسطها وجنوبها، وقد رصد المركز أثناء الزيارات الرصدية التي قام بها معيقات العملية التعليمية، وجاءت على النحو التالي:

التحديات فيما يخص البنية التحتية:

أظهرت الزيارات وجود ضعف في البنية التحتية لبعض المدارس مثل؛ عدم وجود مراوح في فصل الصيف، واستخدام البعض صوبات الكاز في فصل الشتاء، كما أن بعض المدارس تفتقر للمرافق الرياضية، وتظهر بعض المشاكل فيما يخص المرافق الصحية غير الكافية مقارنة بعدد الطلبة، وهي بشكل عام غير نظيفة ولا تخضع لعمليات الصيانة الدورية.

ولا يتم تأمين المياه الصالحة للشرب في بعض المدارس، بل يقوم الطلبة بالشرب من الخزانات، ويتضح عدم وجود مقاصف متوافقة مع تعليمات المقصف المدرسي في بعض المدارس، ويظهر كذلك انقطاع الكهرباء بشكل مستمر في بعض المدارس، ويلاحظ عدم احتواء بعض المدارس عيادة صحية، ولا يوجد صيدلية للإسعافات الأولية، كما هو الحال في مدرسة الشهبلي الأساسية المختلطة/ محافظة العقبة التي تفتقد إلى مقومات البنية التحتية، إذ لاحظ الفريق أن هناك تحديات وخطورة واضحة في البنية التحتية للمدرسة، إذ أن مجرى السيل يمر بالمدرسة مباشرة ولا يوجد جدار أو شبك لحماية الأطفال من الوقوع به.

271. لقاء في وزارة التربية والتعليم: مع السيد عبد الكريم الشويكي، قسم التعليم الخاص، وزارة التربية والتعليم بتاريخ 2018/2/7م.

272. قسم صندوق المشاريع الدولية، وزارة التربية والتعليم، السيد أمين داوود السيد، تاريخ 2019/3/24م.

وفيما يتعلق بمدى توفر شروط الصحة والسلامة العامة، ظهر في أكثر من مدرسة إشكالية عدم تطبيق هذه الشروط، وذلك من خلال ملاحظة عدم وجود طفايات حريق صالحة للاستعمال، كما لا يوجد في بعض المدارس خطة للطوارئ (خطة إخلاء) تعرفها الهيئة التدريسية والطلبة، كما هو الحال في مدرسة طارق بن زياد المختلطة/ محافظة العقبة، إذ يوجد في المدرسة مخرج واحد فقط للطوارئ، ولا يوجد طفايات للحريق في المدرسة، ولا يوجد خطة للطوارئ (خطة للإخلاء) تعرفها الهيئة التدريسية والطلبة، ولم يتم التدريب عليها سابقاً.

ونجد كذلك في مدرسة المزفر الأساسية المختلطة التابعة لمديرية تربية وتعليم العقبة، أن المدرسة تشكو من انقطاع الكهرباء؛ بسبب سرقة الأهالي للكيبيلات، كما أن المدرسة تخلو من المراوح والتدفئة، حيث يوجد فيها (صوبتان قديمتان ولا يوجد فيهما كاز)، ويتضح أن زجاج النوافذ مكسور ولا يوجد برادي، والجدران غير مدهونة، وأرضية الصفوف مخلعة، ومنها ما هو عبارة عن أرضية باطون محفّرة، وليس هناك سور للمدرسة ولا ساحة مهياة للطلاب، بل مجرد ساحة تربية.

أما بالنسبة لمدرسة الخشافية الثانوية الشاملة للبنين التابعة للمديرية تربية لواء سحاب / محافظة العاصمة، فهي تفتقر لغرفة للمصادر وصعوبات التعلم، وتفتقر لأي نوع من المرافق الرياضية، والتي يمكن ان تساهم في بناء قدرات الطلبة الرياضية والثقافية.

المناهج:

ذكر عدد من المعلمين بأن التعديلات التي أصابت المناهج خلقت فجوة واضحة فيها، إذ أصبحت تفتقر إلى الترابط والتسلسل في الموضوعات المطروحة، وأنه تم اختزال مناهج التربية الإسلامية، وأن مادة الصف التاسع ليست مناسبة لأعمار ومستوى الطلبة والطالبات، بل هي تتناسب مع الصفوف الأقل عمراً، كمواضيع قيام الليل وعلم التفسير وعلم الفقه، أما بالنسبة لمنهاج اللغة العربية فقد اشتكى بعض المعلمين من الإيجاز الكبير في مادة قواعد اللغة العربية، بالنسبة للصفوف الإعدادية، ومادة البلاغة والنحو بالنسبة للصفوف الثانوية، كما أن هناك فجوة كبيرة في منهجية طرح المواضيع بين المرحلة الابتدائية والمرحلة الإعدادية.

بالمقابل تؤكد إدارة المناهج في وزارة التربية والتعليم على وجهة نظر مخالفة لوجهة نظر المعلمين؛ إذ تؤكد الإدارة على أن المناهج جاءت بالتوافق بين لجنة كبيرة من المختصين لغايات الاتجاه نحو فكرة التعليم الإلكتروني، وأن المادة العلمية في المناهج لم تتعرض للتشويه والتعارض مع القيم الصحيحة²⁷³.

273 . لقاء في مدير إدارة المناهج/وزارة التربية والتعليم السيد د.أسامة جرادات، الأحد 2019/3/24.

الاكتظاظ :

تظهر إشكالية الاكتظاظ في مدرسة الفاروق عمر بن الخطاب الأساسية للبنين في محافظة العقبة، حيث يتراوح عدد الطلبة في المقاعد الدراسية بين طالبين وثلاثة في كل مقعد، ويظهر في مدرسة صلاح الدين الأيوبي الشاملة للبنين الشكوى من الاكتظاظ الشديد الذي تشهده بعض الصفوف وأثر ذلك على العملية التعليمية بشكل عام، حيث يصل عدد الطلبة الى 37 طالباً في الصف الواحد.

وفي مدرسة المريغة الأساسية للبنين في منطقة البادية الجنوبية / محافظة العاصمة، وخلال الزيارة تقدم عدد من أعضاء الهيئة التدريسية بعدة ملاحظات منها؛ الشكوى من الاكتظاظ الشديد الذي تشهده بعض الصفوف وأثر ذلك على العملية التعليمية، حيث يصل أعداد الطلبة الى 52 طالباً وطالبة؛ ما يسبب ضعف التحصيل العلمي لبعض الطلاب.

أما بالنسبة لأوضاع الكادر التعليمي: فيظهر التأخر في تغطية النقص الحاصل في بعض المدارس للمعلمين خاصة في المناطق البعيدة عن مركز المدينة، ولقد اشتكى احد المعلمين من السكن المخصص لهم في احدى المدارس بأن هناك اكتظاظاً في العدد، حيث يوجد في الغرفة الواحدة عشرة معلمين، وتتضح حاجة المعلمين للمعرفة اللازمة بالنظام التعليمي في الأردن والصادر عن مديرية التعليم العام.

وظهرت ملاحظة حول ارتفاع معدل النصاب لبعض المعلمين من الحصص الدراسية، واشتكى بعض المعلمين من تدني مستوى الدخل مقارنة بارتفاع تكاليف المعيشة.

من جانب آخر اشتمت المعلمات من نظام التأمين الصحي الحكومي الإلزامي، كونه لا يعمل على توفير العديد من أطباء الاختصاص، إضافة الى نقص في العديد من الأدوية التي لا تكون متوفرة بشكل دائم، إلى جانب الشكوى من ازدواجية التأمين الصحي الحكومي، من حيث اقتطاع نسبة التأمين من الزوجين.

غرف المصادر:

تفتقر بعض المدارس لغرفة المصادر التعليمية، وصعوبات التعلم التي يمكن أن تساهم في حصول الطلبة على العلم والمعرفة تحديداً، ممن يعانون من ضعف التحصيل الأكاديمي، وعلى سبيل المثال في مدرسة جلواح الأساسية المختلطة في مديرية تربية إقليم وادي موسى/ البتراء، فإن غرفة المصادر فيها بحاجة لمزيد من الأثاث وبحاجة للدهان والتدفئة، وفيها طفاية حريق منتهية الصلاحية.

وفي مدرسة جلواح الأساسية المختلطة تظهر إشكالية أن المدرسة وإن وجد فيها غرفة للمصادر وصعوبات التعلم إلا أنها غير مجهزة بالشكل الكامل، وينقصها الكثير من الأدوات مثل؛ حاسوب ومقاعد وكراسٍ وطاولات ولوحات إرشادية.

تجهيزات الأشخاص ذوي الإعاقة:

يتضح عدم جاهزية أغلب الأبنية المدرسية لاستقبال الطلبة من ذوي الإعاقة، وعلى سبيل المثال لدى زيارة مدرسة طارق بن زياد الأساسية للبنين، تبين أنها تشكو من عدم جاهزية البناء لاستقبال الطلبة ذوي الإعاقة، إذ أنه من الواضح أن البناء صمم أصلاً كشقق سكنية.

❖ التوصيات:-

يؤكد المركز الوطني لحقوق الإنسان بضرورة الأخذ بما جاء في تقاريره السنوية السابقة من توصيات، إضافة إلى مايلي:

- 1- التخلص من ظاهرة المدارس المستأجرة، والمدارس الآيلة للسقوط، والتي لا تلبي متطلبات العملية التعليمية، وتعاني من النقص في المساحات المخصصة للطلبة والمرافق الصحية.
- 2- تدريب وتأهيل المعلمين لامتلاك مهارات خاصة، تؤهلهم بأن يصبحوا قادرين على الابتكار.
- 3- رفد المدارس بغرفة مجهزة للمصادر التعليمية وصعوبات التعلم التي يمكن أن تساهم في حصول الطلبة على العلم والمعرفة تحديداً ممن يعانون من ضعف التحصيل الأكاديمي.
- 4- الإلتجاء إلى مهارات التعليم الإلكتروني بدلاً من التلقين، بصورة تكفل إكساب الطلبة مهارات التفكير.
- 5- إنشاء المزيد من المدارس، واستبدال المدارس الآيلة للسقوط بأسرع وقت ممكن، وإنهاء اعتماد المدارس المستأجرة ونظام الفترتين.
- 6- تطوير الخدمات المقدمة في المدارس خاصة في فصل الشتاء؛ ما يستدعي إيجاد التدفئة المناسبة، بالإضافة إلى الحاجة لتوفير الساحات والملاعب والمختبرات.
- 7- ضرورة العمل على تبني سياسة عامة حول إدماج مفاهيم حقوق الإنسان في المناهج والخطط لدى وزارتي التربية والتعليم والتعليم العالي، مع ضرورة الدعم المالي من وزارتي المالية والتخطيط لهذا المشروع الملكلف مادياً.
- 8- العمل على تعديل القوانين بما يضمن تشديد الإجراءات التأديبية والعقوبات على الطالب أو المعلم المخالف في حالات التمر المدرسي أو العنف والفوضى المدرسية.
- 9- العمل على معالجة أسباب التسرب المدرسي الاقتصادية والاجتماعية كالمشاكل الأسرية والتفكك الأسري والفقر وضعف الإرشاد التربوي، وتوفير البرامج التعليمية التكميلية لتلبية احتياجات الطلبة المتسربين وإعادة تأهيلهم بشكل مناسب.

5- الحق في الصحة

خلا الدستور الأردني من الإشارة إلى الحق في الصحة وضمانه للمواطنين، رغم ان المواثيق الدولية أولت الحق في الصحة اهتماماً خاصاً لما يمثله هذا الحق من أهمية لحياة الإنسان، حيث نصت على ذلك الفقرة 1 من المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948²⁷⁴، والمادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أولى قانون الصحة العامة رقم 47 لسنة 2008م، وتعديلاته بالإضافة إلى الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه هذه الحق.

على صعيد التشريعات الوطنية:

شهد عام 2018م، إقرار قانون المسؤولية الطبية والصحية رقم 25 لسنة 2018م²⁷⁵. حيث بيّن القانون مفهوم الخطأ الطبيّ بأنه أي فعل أو ترك أو إهمال يرتكبه مقدم الخدمة ولا يتفق مع القواعد المهنية السائدة ضمن بيئة العمل المتاحة وينجم عنه ضرر. واعتمد القانون لقيام المسؤولية الطبية والصحية مدى التزام مقدم الخدمة بالقواعد المهنية ذات العلاقة، والتي تقرّها لجنة المعايير الطبيّة والصحيّة التي يرأسها أمين عام وزارة الصحة وبعضوية عددٍ من الأشخاص من ذوي العلاقة ؛ كأمين عام المجلس الطبي الأردني، وممثل عن الخدمات الطبية الملكية، وممثل عن جمعية المستشفيات الخاصة بالتناوب، وممثل عن المستشفيات الجامعية الرسمية بالتناوب، ونقيب الأطباء الأردنيين، ونقيب أطباء الأسنان الأردنيين، ونقيب الصيادلة الأردنيين.

كما أنط القانون باللجنة الفنية العليا صلاحية النظر في الشكاوى المقدّمة بحق مقدّمي الخدمة. وأنشأ القانون صندوق التأمين ضد أخطاء المسؤولية الطبية والصحية²⁷⁶ ، وأقرّ بإلزامية إشراك مقدّمي الخدمة.

ومن الجدير بالذكر بأنّ قانون المسؤولية الطبيّة قد حظر بموجب المادة 12 منه توقيف مقدّمي الخدمة اثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة، وقد بلغ الحد الأقصى للعقوبة بموجب هذا القانون الحبس لمدة لا تزيد عن عشر سنوات والغرامة بما لا يزيد عن خمسين ألف دينار.

275 . نصت الفقرة (1) المادة (25) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة. المنشور في الجريدة الرسمية عدد (5517) صفحة (3420) بتاريخ 4 أيار 2018م.

المنشور في الجريدة الرسمية عدد (5517) صفحة (3420) بتاريخ 4 أيار 2018م.

276. نشر ديوان التشريع والرأي مسودة نظام صندوق التأمين ضد أخطاء المسؤولية الطبية والصحية بتاريخ 9 كانون الأول 2018م، حيث سينشئ الصندوق التكافلي غير الربحي في المجلس الصحي العالي، وسيتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري، وله صفة القيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافه وإبرام العقود والتقاضى، ولم يتم إقرار النظام حتى تاريخه.

ويُبدى المركز الوطني تحفظه على نص المادة 25 من هذا القانون، والتي قضت بسقوط دعوى الحق العام في حالة المصالحة بين المُشتكى أو ورثته مع المُشتكى عليه وعدم إمكانية ملاحقة المُشتكى عليه. علاوة على وقف تنفيذ العقوبة إذا تم التّصالح بعد صدور الحكم في الدّعى.

كما يُبدى المركز ملاحظته حول إحالة القانون بموجب المادة 6/ج منه تحديد اجتماعات لجنة المعايير الطبية والصحية وكيفية اتخاذ قراراتها إلى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية؛ فنظراً لأهمية عمل اللجنة وقراراتها كان يتوجّب أن ينص القانون على النصاب القانوني للجلسات وآلية اتخاذ قرارات هذه اللجنة على غرار اللجنة الفنية العليا.

كما شهد عام 2018م، إصدار وتعديل مجموعة من الأنظمة القانونية في وزارة الصحة، منها ما يتعلق بنظام تجديد ترخيص العاملين في المهن الصحية رقم 46 لسنة 2018م²⁷⁷، ونظام ممارسة مهنة التخدير رقم 62 لسنة 2018م²⁷⁸، ونظام ممارسة مهنة معالجة النطق رقم 63 لسنة 2018م²⁷⁹، ونظام ممارسة مهنة مرشد صحي أسنان رقم 64 لسنة 2018م²⁸⁰، ونظام ممارسة مهنة فنيي الأسنان رقم 65 لسنة 2018م²⁸¹، ونظام ممارسة مهنة العلاج الوظيفي رقم 67 لسنة 2018م²⁸²، ونظام ممارسة مهنة العلاج الحكي رقم 68 لسنة 2018م²⁸³، ونظام ممارسة مهنة مسعف رقم 71 لسنة 2018م²⁸⁴، ونظام ممارسة مهنة السمعيات رقم 72 لسنة 2018م²⁸⁵، ونظام ممارسة مهنة ممرض مشارك ومهنة ممرض مساعد رقم 69 لسنة 2018م²⁸⁶، وغيرها؛ ما سينعكس إيجاباً على تمتع المواطنين بالحق في الصحة كونها ستحكم عمل مقدمي الخدمة الصحية وتضبط جودتها لمصلحة المواطنين.

277. نظام رقم تجديد ترخيص العاملين في المهن الصحية رقم (46) لسنة 2018م، والمنشور في الجريدة الرسمية عدد (5509) صفحة (1935) بتاريخ 1 نيسان 2018م.

278. المنشور في الجريدة الرسمية عدد (5517) بتاريخ 31 أيار 2018م.

279. المنشور في الجريدة الرسمية عدد (5517) صفحة (3447) بتاريخ 31 أيار 2018م.

280. المنشور في الجريدة الرسمية عدد (5517) صفحة (3451) بتاريخ 31 أيار 2018م.

281. المنشور في الجريدة الرسمية عدد (5517) صفحة (3454) بتاريخ 31 أيار 2018م.

282. المنشور في الجريدة الرسمية عدد (5517) صفحة (3461) بتاريخ 31 أيار 2018م.

283. المنشور في الجريدة الرسمية عدد (5517) صفحة (3464) بتاريخ 31 أيار 2018م.

284. منشور في الجريدة الرسمية عدد (5517) صفحة (3473) بتاريخ 31 أيار 2018م.

285. المنشور في الجريدة الرسمية عدد (5517) صفحة (3476) بتاريخ 31 أيار 2018م.

286. المنشور في الجريدة الرسمية عدد (5517) صفحة (3467) بتاريخ 31 أيار 2018م.

على صعيد الممارسات والسياسات:

التقى المركز الوطني لحقوق الإنسان لجنة الصحة والبيئة والسكان في مجلس الاعيان وتم خلال اللقاء مناقشة الأوضاع الصحية والاشارة إلى أهم المشاكل الصحية وزيادة بنسبة الأمراض السارية (الكبد الوبائي، الجدري المائي، السحايا)، وانتشار حالات التسمم الغذائي، الاكتظاظ في المستشفيات، و نقص أطباء الاختصاص، وعدم توفر طبيب واحد متخصص في الأوعية الدموية في المستشفيات الحكومية في إقليم الشمال وإقليم الجنوب على حد سواء، وإشكاليات تحويل المرضى من المستشفيات الحكومية، الجهد الكبير المبثّر في القطاع الصحي، ومسؤولية إدارة التأمين الصحي الذي لا يُحقّق العدالة والفعالية المطلوبة، علاوة على العلاقة غير الواضحة بين الجهات الصحية الثلاث (وزارة الصحة، القطاع الصحي الخاص، الخدمات الطبية الملكية).

وتم بحث ضرورة توفير التّدريب النوعي للأطباء وخاصة في التّخصصات الدقيقة، وضعف التنسيق بين القطاعات الصحية الثلاثة، علاوة على عدم توفر الدّعم الماليّ المناسب للرعاية الصحية.

- وضعت الوزارة ضمن أهدافها الاستراتيجية للأعوام 2018م-2022م العمل على: توفير خدمات الرعاية الصحية بجودة وعدالة، وزيادة كفاءة إدارة الموارد البشرية، وزيادة نسبة شمول المواطنين بالتغطية الصحية الشاملة، وزيادة كفاءة وفاعلية ادارة البنية التحتية، وزيادة كفاءة وفاعلية الإدارة المعرفية المبنية على التحول الرقمي والتكنولوجيا، وتعظيم الحوكمة والدور الرقابي للوزارة وتطبيق اللامركزية²⁸⁷.

- البدء بتنفيذ خطة لتعزيز الاختصاصات الطبية في المستشفيات، وبخاصة في مناطق الأطراف في ظل ما تعانيه الكوادر الطبية وبشكل خاص الاختصاصات الدقيقة بوزارة الصحة من نقص شديد يتراوح بين 30% إلى 40%. حيث تمثلت إجراءات الحكومة بالتنسيب برفع سن التقاعد لأطباء الاختصاص إلى 67 سنة، والإبقاء على الأطباء في مواقع إدارية لمن تجاوز سن الـ 60 ممن تحتاجهم دوائهم، وعدم تفرغ المستشفيات من الخبرات والكفاءات بالتقاعد والنقل، وإنهاء الخدمات، ما عمّق من حجم المشكلة، إذ تمركز الاختصاصيون من الأطباء بالرغم من قلة عددهم في المستشفيات الكبيرة.

- كما شهد عام 2018م، تجاوب الوزارة مع مطالب وقضايا منتسبي جمعية الأطباء الأخصائيين بتدريب المقيمين المؤهلين وحملة الشهادات من الخارج حيث تم مناقشة الهيئة العامة للجمعية والاتفاق على منح كل من أنهى الإقامة بنجاح مسمى وظيفي يتناسب مع طبيعة العمل في الوزارة (أخصائي بالتدريب)، بما يوفر لهم الحماية القانونية في ظل تطبيق قانون المسؤولية الطبية. كما وعدت الحكومة بتعديل واصلاح سياسات

المجلس الطبي وخاصة ما يتعلق بالامتحانات على أسس علمية وعادلة، وإنشاء أكاديمية للتعليم والتدريب والدراسة عن بعد ومنح دبلوم من المجلس الطبي الأردني بعد إنهاء فترة الدراسة ومدتها 6 شهور واجتياز الامتحان المقرر. وفيما يخص حملة الشهادات من الخارج والذين كانوا على مقاعد دراستهم قبل تعديل قانون المجلس الطبي الأردني بتاريخ 31 كانون الأول 2001م، فقد تم التأكيد على عدالة مطلبهم وبأحقيتهم بالحصول على الاعتراف بشهاداتهم²⁸⁸.

- إصدار تعاميم لجميع الصيدليات في قسم الإسعاف والطوارئ في المستشفيات بالعمل على مدار الساعة بواقع 24 ساعة في اليوم، إلا إن فريق المركز الوطني الراصد لواقع الخدمات الصحية في المستشفيات لم يلمس التزامًا بهذا التعميم من قبل هذه الصيدليات.
- إصدار وضبط التقارير الطبية القضائية الأولية، وكذلك الإجازات المرضية.
- كما تم تطبيق معايير الاعتمادية في 18 مستشفى و120 مركزاً صحياً والمتضمنة العديد من المعايير التي تركز على حقوق المرضى لكافة الفئات والأعمار ومنها:
 - حق اختيار مقدم الخدمة.
 - حق اختيار وسيلة تنظيم الأسرة.
 - حق الحصول على رعاية آمنة.
 - التعامل مع حالات العنف الأسري وعدم إهمالها.
 - حق المشاركة في خطة العلاج.
 - تعريف المريض بآليات تقديم الشكوى والحصول على التغذية الراجعة.
- استحداث عيادات الأسرة والتدريب على العنف الأسري في أقسام الإسعاف والطوارئ في مستشفيات وزارة الصحة.

- الصحة الوقائية : سجل المركز الوطني مجموعة من الإجراءات المبذولة من قبل وزارة الصحة عام 2018م؛ للحد من انتشار الأمراض بنوعيتها: السارية وغير السارية، ومن أبرزها²⁸⁹ :
- إصدار تعليمات واعتماد سياسات جديدة لفحص الوافدين لخلوهم من الأمراض السارية والمعدية.

288. جريدة الدستور بتاريخ 7 تشرين الثاني 2018م، الرابط الإلكتروني: <https://www.addustour.com/articles/1039795> .
289 . وزارة الصحة.

- عقد ندوات توعوية ومحاضرات للمواطنين في المجتمعات المحلية، وذلك بالتعاون مع مديريات الصحة للتوعية والتثقيف بالأمراض غير السارية (السكري، الضغط، السمنة، التدخين) من خلال القيام بحملات توعية بأمراض السكري وارتفاع ضغط الدم والسمنة.
- الرصد الوبائي للأمراض السارية، واتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة؛ للحد من انتشار هذه الأمراض.

جدول رقم (14) يبين عدد المصابين بالأمراض السارية للأعوام 2016م-2018م ²⁹⁰			
اسم المرض	عدد الحالات عام 2016م	عدد الحالات عام 2017م	عدد الحالات عام 2018م
التهاب الكبد الوبائي (أ)	251	266	621
التهاب الكبد (ب)	---	---	1
التسمم الغذائي	311	567	151
الحمى المالطية	441	467	---
الملاريا *	51	44	41
البلهارسيا *	---	44	35
الشمبانيا الجلدية	281	354	156
الحصبة	35	---	105
الحصبة الألمانية	18	70	31
جدري ماء	4071	6880	6211
سحايا وبائي	4	9	13
سحايا غير وبائي	358	657	881
الإيدز	103	94	116

وعلى الرغم من ذلك فقد شهد عام 2018م، ارتفاعاً في أعداد المصابين في بعض الأمراض السارية؛ إذ بلغ عدد حالات الإصابة بمرض التهاب الكبد الوبائي (أ) 621 حالة إصابة مقارنة بـ 266 حالة لعام 2017م، وإصابة واحدة بمرض التهاب الكبد الوبائي (ب) كذلك ارتفاع عدد حالات الإصابة بالحصبة إلى 105 حالات، بينما لم يسجل أي حالة إصابة في عام 2017م، وارتفاع حالات الإصابة بمرض السحايا الوبائي إلى 13 حالة، مقابل 9 حالات إصابات في عام 2017م، وارتفاع حالات الإصابة بمرض السحايا غير وبائي 881 حالة إصابة مقابل 657 حالة إصابة في عام 2017م، بالإضافة إلى ارتفاع حالات الإصابة بمرض الإيدز إلى 116 حالة إصابة منها 41 حالة لأردنيين، و75 حالة لغير الأردنيين مقابل 94 حالة إصابة في عام 2017م.

الأمر الذي يتطلب من الوزارة التشخيص المبكر، واتخاذ اجراءات وسياسات أكثر نجاعة لفحص الوافدين للتأكد من خلوهم من الأمراض بالإضافة إلى تنفيذ حملات التثقيف الصحي اللازمة، فيما انخفض عدد حالات الإصابة بالتسمم الغذائي إلى 151 إصابة مقارنة بـ 567 حالة اصابة في عام 2017م، وانخفاض أعداد المصابين بمرض الملاريا إلى 41 حالة مقابل 44 حالة في عام 2017م، وانخفاض أعداد المصابين بمرض البلهارسيا إلى 35 حالة إصابة مقابل 44 حالة في عام 2017م، علماً بأن الغالبية العظمى من المصابين بمرض الملاريا والبلهارسيا هم من الوافدين²⁹¹. كذلك انخفاض عدد حالات الإصابة باللشمانيا الجلدية إلى 152 حالة اصابة مقابل 354 حالة في عام 2017م، إضافة إلى انخفاض أعداد حالات الإصابة بالحصبة الالمانية إلى 31 حالة مقابل 70 حالة إصابة في عام 2017م، وانخفاض حالات الإصابة بجذري الماء الى 6211 حالة مقابل 6880 حالة في عام 2017م، كما هو مبين في الجدول رقم (14).

الصحة العلاجية:

تقدم وزارة الصحة خدماتها الصحية الأولية والثانوية والثلاثية من خلال شبكة متصلة من المراكز الصحية والمستشفيات العامة والخاصة والموزعة في أنحاء المملكة كافة، وذلك على النحو التالي:

أ. الرعاية الصحيّة الأوليّة²⁹² :

تدار خدمات الرعاية الصحية الأولية في المملكة من خلال شبكة واسعة من مراكز الرعاية الصحية بلغ عددها عام 2018م: 676 مركزاً موزعة على النحو التالي: الشاملة 102 مركز، والأولية 380 مركزاً، والفرعية 194 مركزاً، والأمومة والطفولة 505 مركز، كما تشارك في تقديم خدمات الرعاية الصحيّة الأوليّة كل من الخدمات الطبية الملكية من خلال عياداتها الميدانية، ووكالة غوث وتشغيل اللاجئين من خلال 143 عيادة طبية مكرسة لخدمة المستفيدين من اللاجئين الفلسطينيين المسجلين لدى الوكالة، بالإضافة إلى مساهمة القطاع الخاص والخيري في هذا المجال²⁹³.

291 . بلغ عدد المصابين بمرض الملاريا (41) منها (17) حالة من الأردنيين، و(24) حالة من غير الأردنيين، فيما بلغ عدد المصابين بمرض البلهارسيا (35) حالة منها حالتان من الأردنيين، و(33) حالة من غير الأردنيين.

292. تستند خدمات الرعاية الصحية الأولية إلى مفهوم الرعاية الشاملة، إضافة إلى الخدمات الأساسية التي تقدم في المراكز الصحيّة الأوليّة والشاملة مثل: التثقيف الصحي، صحة الأم والطفل، سلامة المياه، الرقابة على الغذاء، الإصحاح البيئي، الكشف المبكر عن الأمراض، الصحة المدرسية، الصحة المهنية، مكافحة الأمراض السارية، الصحة السنية، صحة المسنين وذوي الإعاقة، الوقاية من الحوادث والإدمان ومكافحة التدخين وغيرها.
293. احصائيات وزارة الصحة / مديرية الأمراض السارية.

ويرى المركز الوطني لحقوق الإنسان أهمية تحويل المراكز الأولية والفرعية إلى مراكز صحية شاملة، نظراً لأهميتها في اكتشاف الأمراض في مرحلة مبكرة؛ ومساهمتها في تخفيف الضغط عن المستشفيات.

ب. الرعاية الصحية الثانوية والثالثية:

بلغ عدد المستشفيات في المملكة لعام 2018م، 115 مستشفى كما هو مبين في الجدول رقم (15) فيما بلغ عدد الأسرة فيها 14712 سريراً، بمعدل 15 سريراً لكل 10000 من السكان، فيما بلغ عدد الكوادر الصحية العاملة في المملكة لعام 2018م، 30901 طبيب، منهم 1131 طبيباً اختصاصياً، و2251 طبيباً مقيماً، و1542 طبيباً عاماً²⁹⁴. وعلى الرغم من كثرة المستشفيات وعدد الاسرة والاطباء، إلا انها لا تلبي الحاجة الحقيقية للمواطنين من الرعاية الصحية في ظل تدني مستوى الخدمات الصحية المقدمة لهم وارتفاع تكلفتها.

جدول رقم (15) يبين عدد المستشفيات، وعدد الأسرة في المملكة لعام 2018م.			
النسبة المئوية %	عدد الأسرة	عدد المستشفيات	القطاع الصحي
35,1%	5170	32	وزارة الصحة
23,6%	3476	17	الخدمات الطبية
3.6%	542	1	مستشفى الجامعة الأردنية
4.3%	599	1	مستشفى الملك المؤسس عبد الله الجامعي
33.4%	4925	64	القطاع الخاص
100%	14712	115	المجموع

الصحة النفسية:

شهد عام 2018م، إطلاق الخطة الوطنية للصحة النفسية والإدمان للأعوام 2018م-2021م، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية والمؤسسات الوطنية المعنية، والتي تهدف إلى التسريع في تنفيذ السياسة الوطنية الأردنية للصحة النفسية للأعوام 2011م-2021م، وإلى إدخال عنصر الإدمان من أجل التعامل مع الحاجة والطلب المدركين. كما جرى ترفيع وحدة الصحة النفسية إلى مديريةية الصحة النفسية والإعاقات بالإضافة إلى إعداد 7 مدربين جدد على برنامج سد الفجوة في الصحة النفسية، وتدريب 71 طبيباً، وإخضاع 66 طبيباً لدورات تعزيزية

294 . الرقم أعلاه يشمل الأطباء في كل من: (وزارة الصحة، الخدمات الطبية الملكية، القطاع الخاص، مستشفى الملك المؤسس عبدالله الأول، مستشفى الجامعة الأردنية، وكالة الغوث).

من الكوادر العاملة في المراكز الصحية الشاملة والأولية على برنامج سدة الفجوة في الصحة النفسية؛ ما انعكس ايجاباً برفع عدد المراكز الصحية التي تقدم الخدمة الصحية النفسية لتصل الى 55 مركزاً، على مستوى انحاء المملكة كافة، إلى جانب تنفيذ العديد من ورشات العمل والمحاضرات التوعوية في مجال الصحة النفسية بالمواضيع المختلفة، ومنها على سبيل الذكر لا الحصر؛ الإسعاف النفسي الاولي، والوصمة المرتبطة بالصحة النفسية، وفي مجال المخدرات، لكوادر وزارة الصحة والمجتمع المحلي. كما يتم العمل على إعداد ضباط الارتباط كمدرّبين في مجال الرعاية الذاتية ورعاية الموظفين، وتدريب كوادر تمريضية وتخصصات نفسية على حزمة تقديم خدمات الدعم النفسي والاجتماع والصحي للمرضى النفسيين.

وتجدر الإشارة إلى جملة التحديات التي ما زالت تواجهها الصحة النفسية والمتمثلة بما يلي:

1- نقص الكوادر الصحية، خصوصاً الكوادر متعددة التخصصات في الصحة النفسية (أطباء اختصاص، أخصائي صحة نفسية، معالجين وظيفيين، أخصائي اجتماع ... الخ)، وكادر مديرية الصحة النفسية والإعاقات.

2- زيادة الطلب على خدمات الصحة النفسية العلاجية والتأهيل مع وصول العديد من اللاجئين السوريين إلى المملكة²⁹⁵؛ إذ يرى الأخصائيون في مجال الصحة النفسية أن الأمراض النفسية لا تقل عن 25% بين أبناء المجتمع.

3- ضعف في التنسيق بين الجهات التي تقدم خدمات الصحة النفسية.

4- الوصمة والتمييز لمرضى الاضطرابات النفسية وذويهم تشكل عائقاً في طلب خدمات الصحة النفسية.

5- ارتفاع أسعار "الكشفية" في عيادات الطب النفسي مقارنة بعيادات القطاع العام؛ ما يعد سبباً في عزوف المرضى عن التوجه إليها، والبالغ عددها بحسب إحصائيات وزارة الصحة، 44 عيادة، موزعة كالتالي: 36 عيادة في عمان، و 3 عيادات في الزرقاء، و 5 أخرى في محافظة إربد²⁹⁶.

6- ارتفاع أسعار الأدوية النفسية في القطاع الصحي الخاص، علماً بأنه يتم علاج وصرف الأدوية للمرضى النفسيين الأردنيين مجاناً في عيادات القطاع الصحي العام.

295 . 200 ألف شخص راجعوا عيادات الطب النفسي في العام 2016م ، حسب تصريح لمدير المركز الوطني للصحة النفسية 2018/1/15 .
296 . بالرغم من وجود "تسعيرة" محددة من قبل نقابة الأطباء للكشفية التي تُدفع للطبيب في عيادات القطاع الخاص، والتي تتراوح بين (20) و(40) ديناراً، مع وجود هامش للزيادة بـ " (10) دنائير"، إلا أن هناك تجاوزات من قبل بعض الأطباء، كما يؤكد مراجعون وأطباء من القطاع ذاته، والتي قد تتجاوز "الكشفية" لديهم بحدود الخمسين ديناراً على الأقل، بالتزامن مع ارتفاع أسعار الأدوية التي تُصرف للمراجع.

يرى المركز ضرورة الاستمرار باعتماد التحول من النهج البيولوجي إلى النهج البيولوجي النفسي الاجتماعي للمرضى النفسيين المتكامل، والاتجاه نحو إنشاء وحدات إدخال عيادات مجتمعية للصحة النفسية في المستشفيات والمراكز الصحية.

الاعتداء على الكوادر الطبية:

شهد عام 2018م، تفاقماً لظاهرة الاعتداء على الكوادر الطبية في المستشفيات والمراكز الصحية، إلى أن وصل حد الاعتداء على المرافق الصحية وتحطيم وتكسير محتوياتها، وقد بلغت حالات الاعتداء البدني واللفظي خلال الأعوام 2016م-2018م، 108 حالة بمعدل 35 حالة سنوياً²⁹⁷.

وغالبا ما تحدث حالات الاعتداء على الكوادر الطبية في أقسام الإسعاف والطوارئ في المستشفيات المكتظة بالمرضى والحالات الطارئة من قبل ذوي المرضى والمراجعين.

وبالرغم من وجود المفارز الأمنية في المستشفيات لضبط عمليات المعتدين أو محاولات بعض الشخوص من تقديم الشكاوى الكيدية بحق الأطباء؛ إلا أن هذه المفارز لم تحد من ظاهرة الاعتداء على الأطباء أو الكوادر الصحية بشكل عام، ويرى المركز ضرورة اتخاذ الإجراءات الرادعة للحد من ظاهرة الاعتداء على الكوادر والأجهزة الطبية.

الغذاء والدواء:

شهد عام 2018م تراجعاً في تشديد الرقابة الصحية على المؤسسات والمصانع الغذائية من قبل المؤسسة العامة للغذاء والدواء، إذ تم في عام 2018م توجيه 31745 إنذاراً مقارنة بـ 41222 إنذاراً في عام 2017م، و44210 إنذارات في عام 2016م. و تم في عام 2018م، تحويل 983 مؤسسة ومصنعاً غذائياً للمحاكمة، مقارنة بتحويل 1213 مؤسسة ومصنعاً غذائياً في عام 2017م، و1872 مؤسسة ومصنعاً غذائياً في عام 2016م، فيما أغلق وأوقف 1754 مؤسسة ومصنع غذائياً عام 2018م، مقارنة بـ 2767 مؤسسة ومصنعاً غذائياً في عام 2017م، و3652 مؤسسة ومصنعاً غذائياً في عام 2016م، بسبب ضبط كميات من المواد الغذائية الفاسدة منتهية الصلاحية وإتلافها، إضافة إلى عدم التزام تلك المؤسسات والمصانع الغذائية بشروط الصحة والسلامة العامة. ويظهر الجدول رقم (16) الإجراءات المتخذة بحق المخالفين على ضوء الأنشطة الرقابية على الغذاء التي قامت بها المؤسسة العامة للغذاء والدواء في مختلف مناطق المملكة، في عام 2018م، مقارنة مع عامي 2017م، 2016م²⁹⁸.

297 . حسب ما أفاد الدكتور هشام الفتياني.

298 . حسب إحصائيات المؤسسة العامة للغذاء والدواء.

جدول رقم (16) يبين عدد المؤسسات والمصانع التي تم اغلاقها أو تحويلها إلى المحكمة أو توجيه إنذار لها من قبل المؤسسة العامة للغذاء والدواء خلال الأعوام 2016م-2018م			
الإجراء	عام 2016م	عام 2017م	عام 2018م
إنذار	44210	41222	31745
تحويل للمحكمة	1872	1213	983
إغلاق وإيقاف	3652	2767	1754
المجموع	49734	45202	34482

كما شهد عام 2018م، انخفاضاً في عدد الزيارات التفتيشية الى 138421 زيارة ميدانية مقارنة بـ 155430 زيارة تفتيشية في عام 2017م، علماً بأن عدد المنشآت الخاضعة للرقابة بلغت في عام 2018م، 58872 منشأة، منها 1891 ما بين مصنع ومعمل غذائي. ويبين الجدول رقم (17) عدد زيارات التفتيش التي تم تنفيذها من قبل فرق مؤسسة الغذاء والدواء.

جدول رقم (17) يبين عدد زيارات التفتيش المنفذة من قبل المؤسسة العامة للغذاء والدواء للأعوام 2017م-2018م	
عام 2017م	عام 2018م
155430	138421

ويرى المركز أهمية الاستمرار في التركيز على عمليات التفتيش والرقابة الفعالة من قبل وزارة الصحة والمؤسسة العامة للغذاء والدواء لضمان تقييد جميع المؤسسات والمصانع الغذائية والمطاعم المنتشرة في أنحاء المملكة كافة بشروط الصحة والسلامة العامة.

يبين الجدول رقم (18) كمية المواد الغذائية المتلفة من قبل المؤسسة العامة للغذاء والدواء في عام 2018م، مقارنة مع عامي 2017م، 2016م²⁹⁹.

جدول رقم (18) يبين كمية المواد الغذائية المتلفة من قبل المؤسسة العامة للغذاء والدواء للأعوام 2016م-2018م			
الجهة الرقابية ذات العلاقة	وزن الإتلافات/طن عام 2016م	وزن الإتلافات/طن عام 2017م	وزن الإتلافات/طن عام 2018م
مواد غذائية متداولة	3693 طناً	4681 طناً	2655 طناً
مواد غذائية مستوردة	7933 طناً	3588 طناً	5647 طناً
المجموع	11626 طناً	8269 طناً	8302 طناً

من جهة أخرى، خفّضت المؤسسة العامة للغذاء والدواء في عام 2018م، أسعار 563 دواء، مقارنة مع تخفيض أسعار 544 دواء عام 2017م، أبرزها؛ أدوية المضادات الحيوية، وأدوية الأمراض المزمنة مثل: الجهاز الهضمي والسكري وارتفاع ضغط الدم والقلب والشرابين والدهنيات وأدوية السرطان والمضادات الحيوية، إضافة إلى أدوية الأمراض النفسية³⁰⁰. ورصد المركز إغلاق المؤسسة العامة للغذاء والدواء 42 صيدلية عام 2018م، من أصل 3331 صيدلية تقريباً، تمارس نشاطها في المملكة؛ بعد أن ضبط في حيازتها أدوية مزورة؛ وأدوية منتهية الصلاحية؛ وأدوية مهربة، إضافة إلى أنه تم إيقاف 4 مصانع للأدوية عن الإنتاج حتى يتم تصويب أوضاعها من أصل 24 مصنعاً تمارس نشاطها في الأردن³⁰¹.

وتلقت نقابة الصيادلة عام 2018م، عدة شكاوى من منتسبيها، تفيد بعدم التزام صيديات أو مستشفيات بالحد الأدنى للأجور؛ ما دعا نقابة الصيادلة للعمل على إعداد مذكرة تم تعميمها على جميع المؤسسات والشركات والمستشفيات التي يعمل بها منتسبوها، وتتعلق بمطالبة جميع الصيادلة، ممن يتلقون أقل من الحد الأدنى للأجور

299 . حسب إحصائيات المؤسسة العامة للغذاء والدواء.

300. علماً بأن المؤسسة العامة للغذاء والدواء تقوم بتحويل الصيادلة غير المتقنين بأسعار الأدوية إلى المحكمة وفقاً لنص المادة (8/أ/88) من قانون الدواء والصيدلة رقم (12) لسنة 2013 وتعديلاته، وتقوم بفرض "غرامات فروقات الأسعار" على المؤسسات المخالفة استناداً لنص الفقرة (ج) من المادة (37) من ذات القانون، والتي نصت على ما يلي: "أ. يحظر على المؤسسة الصيدلانية مخالفة سعر الدواء المحدد من المؤسسة، وفي حال حصل تغيير على سعر الدواء يلتزم مستودع الأدوية بتغيير رقاغ التسعيرة الجديدة خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ التغيير. ب. على المؤسسة الصيدلانية تقديم المعلومات الصحيحة اللازمة لتسعير الدواء، وفقاً لأسس التسعير الصادرة عن المؤسسة. ج. مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة بموجب هذا القانون، على المؤسسة الصيدلانية المخالفة لأحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة تسديد فرق سعر الدواء إلى المؤسسة محسوباً على أساس الفرق بين السعر المخالف والسعر المحدد من المؤسسة خلال فترة المخالفة والكمية التي تم التصرف بها."

301 . حسب إحصائيات المؤسسة العامة للغذاء والدواء.

الخاص بالصيادلة والذي يبلغ 350 ديناراً، للقطاع الخاص و500 دينار، للجامعات إلى مخاطبة النقابة ليتسنى لها معرفة الجهات المخالفة ومخاطبتهم بشكل مباشر. علماً بأن عدد الصيادلة في الاردن يبلغ 18 ألف صيدلاني وصيدلانية معظمهم من الإناث، في حين يقدر عدد الصيدليات في المملكة بنحو 3331 صيدلية، ويعد هذا الرقم من أعلى النسب العالمية، والتي تبلغ صيدلية لكل 8 آلاف نسمة، فيما النسبة في المملكة هي صيدلية لكل 2750) مواطنا³⁰².

وأحالت وزارة الصحة عام 2018م، 42 مؤسسة طبية إلى النائب العام، وأغلقت 200 أخرى مخالفة، ووجهت 97 إنذاراً لمؤسسات صحية، بسبب عدم التقيد بأحكام قانون الصحة العامة والتعليمات الصادرة والأنظمة المعمول بها، وإغلقت 3 جمعيات صحية بشكل فعلي، ونسبت بحل 8 أخرى، وفقاً لمدير مديرية الترخيص والمهن الصحية في وزارة الصحة الدكتور ناصر الخشمان.

وتلقت مديرية الترخيص والمهن الصحية في وزارة الصحة 103 شكاوى، تمحورت حول زيادة في قيمة الفاتورة العلاجية، وعدم وجود ترخيص للمؤسسات الصحية، وعدم استصدار تصريح مزاوله عمل للعاملين في المجالات الصحية وفق القانون، وضبط عمال وافدين يعملون في قطاعات طبية وصيدلانية ومختبرات أردنية مختلفة دون الحصول على مزاوله مهنة وفق الأصول، وتمت إحالتهم وأصحاب تلك المنشآت لاتخاذ الإجراءات القانونية بموجب قانون الصحة العامة وتعديلاته للعام 2008م³⁰³.

التغطية الصحية الشاملة: -

يقصد بمفهوم التغطية الصحية الشاملة، شمول جميع السكان بالخدمات الصحية ذات الجودة الكافية دون ان يسبب ذلك لهم أي ضائقة مالية³⁰⁴. وفيما يلي أبرز التحديات التي تعوق الوصول التغطية الصحية الشاملة المطلوبة: ازدياد الطلب على الخدمات الصحية نتيجة للنمو السكاني، والتحول النمطي للأمراض في الأردن الذي يعني انخفاض معدلات انتشار الأمراض السارية وارتفاع معدلات انتشار الأمراض غير السارية، وتدفق اللاجئين إضافة إلى الارتفاع المتوقع لنسبة السكان خاصة من فئتي الشباب وكبار السن، وارتفاع تكاليف الرعاية الصحية

302. الموقع الاخباري جفرا نيوز، بتاريخ 14 تشرين أول 2018م، الرابط الالكتروني: http://www.jfranews.com.jo/more-214914-1-dash_title

303. صحيفة الغد، بتاريخ 3 كانون الأول 2018م، الرابط الالكتروني:

صحيفة الغد <http://www.alghad.com/articles/2028382> -إغلاق- 200- مؤسسة - طبية - مخالفة

304. لمزيد من المعلومات حول التغطية الصحية الشاملة انظر موقع منظمة الصحة العالمية على الرابط التالي:

. [https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/universal-health-coverage-\(uhc\)](https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/universal-health-coverage-(uhc))

في ظل الوضع الاقتصادي الحالي، إضافة الى عدم العدالة في الوصول الى الخدمات الصحية والتجزئة، وضعف التنسيق بين مكونات القطاع الصحي، والنقص في كفاءة النظام الصحي.

ومن التحديات التي تواجه تطبيق التغطية الصحية الشاملة عدم وجود مرجعيات مختصة بإصدار الاحصائيات الدقيقة حول التغطية التأمينية في المملكة ما يجعل احتساب معدل الازدواجية في التأمين الصحي وتحديد أعداد المواطنين المؤمنين وخصائصهم أمراً صعباً يعرقل عملية وضع السياسات الاصلاحية واتخاذ القرارات للوصول الى التأمين الصحي الشامل.

مرضى السرطان:

شهد مطلع عام 2018م، صدور قرار يقضي بإيقاف الإعفاءات الممنوحة من رئاسة الوزراء لمرضى السرطان؛ ما تسبب بتصاعد احتجاجات مرضى السرطان على هذا القرار، كونه يشكل حرماناً لهم من الإعفاءات الطبية التي تفتح لهم الطريق للعلاج في مستشفى الحسين للسرطان.

وقد قامت جمعية أصدقاء مرضى السرطان بمقابلة الجهات ذات العلاقة وهي: رئاسة الوزراء، وزير الصحة، واللجنة الصحية النيابية في مجلس النواب؛ لغايات السعي لإلغاء القرار الصادر بتاريخ 2018/1/10م، لكن دون جدوى؛ ما أدى الى تنفيذ مرضى السرطان اعتصاماً على الدوار الرابع بتاريخ 2018/2/20م، وهو ما دفع الحكومة الى التجاوب مع المعتصمين ، وإعفاء كافة المرضى وإعادتهم لمتابعة علاجهم في أماكن علاجهم السابقة.

عقدت لجنة الصحة والبيئة النيابية سلسلة لقاءات، عرض النواب خلالها جملة من القضايا والمشاكل التي تواجه مرضى السرطان بشكل خاص والقطاع الصحي بشكل عام، وقدموا مجموعة من المقترحات للحد من المشاكل التي تواجه القطاع الصحي في محاربة مرض السرطان، من أبرزها؛ إيجاد أسس ومعايير واضحة في عملية إعفاء المرضى، وإيجاد مراكز متخصصة في معالجة هذه الأمراض، بجميع محافظات المملكة، وعدم اقتصرها على مركز الحسين للسرطان، وتأهيل وتطوير مستشفى البشير الحكومي، مقترحين أيضاً "قرض ضريبية خاصة على الدخان لدعم مرضى السرطان".

وقررت الحكومة في شهر حزيران عام 2018م، الاعلان عن إجراءات جديدة للتعامل مع مرضى السرطان، وشمول جميع مرضى السرطان تحت مظلة التأمين الصحي، وبموجب ذلك، سيحصل كل مريض سرطان في

الأردن على بطاقة خاصة تمكنه من مراجعة أقرب مستشفى حكومي، لإجراء الفحوصات اللازمة، وبناء على نتيجة الفحوص، يتم تحديد جهات العلاج "بما يضمن كرامة المريض".

أما جهات العلاج فهي:

مركز الحسين للسرطان ومستشفى الجامعة الأردنية والخدمات الطبية الملكية ومستشفى الملك المؤسس عبد الله الجامعي، ومستشفى البشير وباقي المستشفيات الحكومية التي تتوفر فيها وحدات لعلاج السرطان، وهو ما يرفضه أعضاء جمعية مرضى السرطان والمرضى أنفسهم؛ لعدم جاهزية بعض هذه المستشفيات للعلاج، حسب وجهة نظرهم؛ ما حدا بالجمعية إلى تكثيف جهودها، وإطلاق حملة (همتنا) لتأهيل قسم الأورام والدم في مستشفى البشير بالكامل، من خلال دعم مؤسسات المجتمع المدني، والشركات الوطنية وأصحاب الأعمال والتبرعات الفردية من أبناء الأردن الخيرين، والبدء بإعادة التأهيل للقسم، من أجل حق مرضى السرطان في بيئة آمنة وفق المعايير الصحية المعتمدة عالمياً في مراكز علاج السرطان.

ويرى المركز الوطني أن حق المريض في العلاج لا يقتصر على توفير العلاج ومكانه فقط، وإنما يجب ان يشمل الحق في الحصول على جودة الخدمة بعدالة ودون أي تمييز في أي وقت ضمن القواعد الصحيحة وتكامل سلسلة الخدمة، مع ضمان جودة الرعاية في بيئة ومكان تقديمها، وحق المريض في الحصول على خدمة صحية آمنة وذات جودة عالية.

من جانب اخر شهد عام 2018م،إجراء تعديلات مهمة على نظام التأمين الصحي رقم (83) لسنة 2004م، بمقتضى المادة 31 من الدستور الاردني، واستنادا الى قرار مجلس الوزراء بتاريخ 2018/7/25م، بنظام رقم 94 على المادة 21/د . حيث اصبحت نافذة بعد صدورها في الجريدة الرسمية، ومن أبرز ما تضمنته؛ منح الزوجين المشتركين بالتأمين الصحي درجة التأمين الصحي الأعلى. ومن الجدير ذكره أن بطاقة التأمين الصحي يتم إصدارها بالدرجة الأعلى لمدة سريانها، بموجب أحكام النظام، مقابل رسم مقداره خمسة دنانير لكل مشترك أو منتفع يرغب بالاشتراك بالدرجة الاعلى، ويتم تجديد البطاقة سنوياً، مقابل خمسة دنانير لكل فرد، حيث تم التعديل ليصبح خمسة دنانير لمدة سريان البطاقة؛ تخفيفاً على المشتركين.

وشهد عام 2018م، مناقشة التقرير الوطني الثالث للمملكة الأردنية الهاشمية، ضمن آلية الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان، حيث نصت التوصية رقم 6/86 على "مواصلة جهودها لتحسين التغطية الصحية للسكان" والتوصية رقم 6/87 على "مواصلة الجهود لتحسين نظام الرعاية الصحية في البلاد، وخاصة الأطفال".

أجور الأطباء:

أعلنت نقابة الأطباء الأردنيين بتاريخ 16 آب 2018م، لائحة جديدة للأجور الطبية لسنة 2018م، كما حددت النقابة في لائحته أجور الكشفيات واستشارات الإشراف الطبي وبعض الإجراءات في العيادات لبعض التخصصات.

تراوحت كشفية الطبيب وفقاً للائحة ما بين (8-12 ديناراً أردنياً، والطبيب الاختصاصي ما بين 15-25 ديناراً أردنياً) ، وتضمنت اللائحة أسس احتساب أجور الأطباء وأسماء الإجراءات الطبية لكل اختصاص، وتم بموجب التعليمات تقييم الإجراءات الطبية لكل اختصاص بطريقتين: الأولى تحتوي على الكشفيات والاستشارات والإشراف الطبي وبعض الإجراءات في العيادات لبعض التخصصات بالدينار الأردني. والثانية: بوضع نقاط تعطي كل إجراء وزنه، ويحتسب الحد الأدنى للنقطة الواحدة بدينارين وثمانئة فلس، أما الحد الأعلى للنقطة الواحدة فيحتسب بثلاثة دنانير وخمسمئة فلس، وفور الإعلان عنها ساد الشارع الأردني حالة من عدم الرضى والرفض لها الأمر الذي دفع بالنقابة إلى وقف العمل به إلى حين النظر بها. ويرى المركز الوطني ضرورة اتخاذ إجراءات من شأنها تخفيض الفاتورة العلاجية على المواطنين لا رفعها.

واقع الخدمات الصحية في المستشفيات:

على الرغم من الجهود المبذولة من قبل وزارة الصحة لتطوير وتحسين الخدمات الصحية والطبية المقدمة للمواطنين، إلا أن فريق المركز الوطني الزائر إلى المستشفيات³⁰⁵ والمراكز الصحية في عام 2018م، لاحظ أن بعض المستشفيات والمراكز الصحية لا تزال تعاني جملة من المشاكل تعوق تحقيق أهدافها، ويؤكد المركز على ما جاء في تقارير سابقة من ملاحظات، إضافة إلى ما يلي:

- 1- ثمة نقص في أطباء الكلى المتخصصين في معظم المستشفيات الحكومية.
- 2- ثمة نقص في الأجهزة والمستلزمات الطبية الحديثة والضرورية، مثل أجهزة التنظير الحديثة، وأجهزة فحص الدم وتحليله، وجهاز فحص الهرمونات، وأجهزة تحميض الصور الإشعاعية.
- 3- ثمة نقص في الكوادر العاملة في المستشفيات، خاصة كوادر التمريض ومساعدى الصيادلة والمحاسبين.
- 4- افتقار بعض الأقسام في المستشفيات لغرفة عزل، وإن توفرت في بعض الأقسام الأخرى فإنها تفتقر لكل مقومات العزل.

305 . تم تنفيذ زيارات الى 26 مستشفى وتزويد وزارة الصحة بتقارير مفصلة حول مجريات هذه الزيارات خلال الاعوام 2016م و 2018م .

- 5- ثمة وجود نقص في عدد الحاضنات في قسم الخداج بالعديد من المستشفيات الحكومية، كمستشفى البشير الحكومي، ومستشفى أبي عبيدة / محافظة إربد؛ ما يترتب عليه وجود أكثر من طفل بنفس الحاضنة.
- 6- ثمة نقص في أجهزة ونقاط الأوكسجين في قسم الخداج في العديد من المستشفيات؛ ما يترتب عليه توزيع الأطفال لأخذ الأوكسجين بالدور باستثناء الحالات الطارئة.
- 7- عدم توفر مسعفين في أقسام الإسعاف والطوارئ، وتحديدًا بالمستشفيات الطرفية.
- 8- ضعف وعدم معرفة الكادر التمريضي العامل في معظم المستشفيات الطرفية بالأهداف الوطنية مثل منع التدخين داخل القسم وعملية الاستلام والتسليم من قبل مقدمي الرعاية الصحية، ووضع الأسوار على يد المريض.
- 9- عدم استقبال العديد من المستشفيات خاصة الطرفية منها للحالات الخاصة بجراحة القلب والأعصاب؛ لعدم توافر أطباء وأقسام خاصة بها.
- 10- وجود مسافة مكشوفة وغير آمنة في بعض المستشفيات بين غرفة الولادة وقسم الخداج، حيث يتم نقل الطفل من غرفة الولادة، مروراً باستراحة المرافقين، وصولاً إلى مكان الاحتفاظ به، وخاصة في مستشفى الرمثا الحكومي، ومستشفى معاذ بن جبل الحكومي، ومستشفى أبي عبيدة في محافظة إربد.
- 11- نقص عدد الأسرة في أقسام الإسعاف والطوارئ، نظراً لزيادة عدد المراجعين يومياً.
- 12- تهالك البنى التحتية لمعظم المستشفيات الحكومية، مثل مستشفى معاذ بن جبل، وابي عبيدة، ومستشفى النديم، ومستشفى الرمثا الحكومي.
- 13- عدم توفر عمال نظافة مؤهلين ومدربين على عملية التنظيف والتطهير.
- 14- التفاوت في مستوى جودة الخدمات بين المستشفيات.
- 15- افتقار معظم المستشفيات الى النظافة اللازمة.

❖ التوصيات:

- ولتمكين المواطنين من التمتع الفعليّ بالحق في الصحة، وتقديم أعلى مستوى صحيّ يمكن بلوغه، يعيد المركز التأكيد على توصياته الواردة في تقاريره السابقة، إضافة الى ما يلي:
- 1- أهمية تحويل المراكز الأولية والفرعية إلى مراكز صحية شاملة، نظراً لأهميتها في اكتشاف الأمراض في مرحلة مبكرة؛ ومساهمتها في تخفيف الضغط عن المستشفيات.

- 2- اعتماد التحول من النهج البيولوجي إلى النهج البيولوجي النفسي الاجتماعي للمرضى النفسيين المتكامل، والاتجاه نحو إنشاء وحدات ادخال عيادات مجتمعية للصحة النفسية في المستشفيات والمراكز الصحية.
- 3- ويرى المركز ضرورة اتخاذ الإجراءات الرادعة للحد من ظاهرة الاعتداء على الكوادر والأجهزة الطبية.
- 4- ويرى المركز أهمية الاستمرار في التركيز على عمليات التفتيش والرقابة الفعالة من قبل وزارة الصحة والمؤسسة العامة للغذاء والدواء؛ لضمان تقيّد جميع المؤسسات والمصانع الغذائية والمطاعم المنتشرة في أنحاء المملكة كافة بشروط الصحة والسلامة العامة.
- 5- ضرورة اتخاذ إجراءات من شأنها تخفيض الفاتورة العلاجية على المواطنين.
- 6- اتخاذ اجراءات وسياسات أكثر نجاعة لفحص الوافدين للتأكد من خلوهم من الأمراض، إضافة إلى تنفيذ حملات التتقيف الصحي اللازمة.
- 7- العمل على تحسين نوعية الخدمات الصحية وجودتها وفقاً للمعايير الدولية، والبنية التحتية للمستشفيات، وتوخي العدالة في توزيع الخدمات الصحية جغرافياً مثل؛ (الموارد البشرية، والأجهزة والمعدات الطبية، والخبرات).
- 8- في ضوء الزيارات الرصدية التي نفذها فريق المركز الوطني لحقوق الإنسان وتزويد دولة رئيس الوزراء بتقارير مفصلة، يأمل المركز من الحكومة ممثلةً بوزارة الصحة إنفاذ التوصيات الواردة بتلك التقارير والتي أورد المركز جزءاً منها في هذا التقرير.

6- الحق في بيئة سليمة

لم يرد في الدستور الأردني أية نصوص تنص صراحة على الحق في بيئة سليمة، بالرغم من ان الأردن صادق على العديد من الاتفاقيات الدولية التي تكفل هذا الحق، كما كفل قانون حماية البيئة رقم 6 لسنة 2017م، والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجب هذا الحق.

أولاً: التشريعات الوطنية

تطور النظام التشريعي لحماية البيئة في الأردن خلال العقود الأخيرة من كونه مجموعة متعددة من النصوص الواردة في تشريعات قطاعية مختلفة، وغير منسجمة إلى منظومة متطورة من التشريعات المتكاملة والمتجانسة من النصوص والمعتمدة على التطور التشريعي الوطني والعالمي، والاستجابة للمستجدات العلمية والتحديات البيئية الرئيسية في الأردن، وقد تميزت هذه المنظومة بإقرار الحكومة الأردنية مجموعة من القواعد القانونية ذات العلاقة بالبيئة كان أهمها : القانون المعدل لقانون حماية البيئة الجديد رقم 6 لسنة 2017م.

وقامت وزارة البيئة بإصدار عدد من القوانين والأنظمة والتعليمات عام 2018م، وأهمها نظام إدارة حماية البيئة رقم 37 لسنة 2018م، بهدف تحديد مهام وواجبات الإدارة الملكية لحماية البيئة (الشرطة البيئية) فنياً وبشكل تخصصي، بحيث لا تخرج عن الأهداف والغايات التي أنشئت من أجلها الحاجة، وتنظيم العلاقة بين الجهات ذات العلاقة بالبيئة والإدارة الملكية لحماية البيئة؛ تلافياً للازدواجية، وعدم التداخل في الصلاحيات والواجبات المنصوص عليها في التشريعات النافذة.

وصدر قانون نظام صندوق حماية البيئة رقم 18 لسنة 2018م، بهدف دعم المشاريع والأنشطة الهادفة لتحسين الظروف البيئية وتحقيق الاستدامة للمصادر الطبيعية في الأردن، من خلال تقديم الدعم المالي للمشاريع المنفذة من قبل القطاع الخاص و/أو الجهات الأخرى التي تسعى لتحقيق هذا الهدف، وتعزيز وتقوية الالتزام بقوانين البيئة الوطنية، وأخيراً صدرت تعليمات اختيار مواقع النشاطات التنموية لسنة 2018م، وتم نشرها في الجريدة الرسمية بتاريخ 2018/4/16م .

ثانياً: السياسات والممارسات

1- إدارة النفايات :

يوجد في الأردن حالياً 23 مكباً للنفايات، منها مكب للنفايات الخطرة في منطقة سواقه، ومع أن هناك تحسناً في مجال جمع النفايات الصلبة، إذ تراوحت نسبة جمعها ما بين 70-90%، إلا أن إدارة النفايات في الأردن ما تزال

تفتقر للإجراءات البيئية السليمة، إذ تغيب عن ذلك البنية التحتية المناسبة لهذه المكبات، باستثناء مكب نفايات الغباوي، الذي تتبع إدارته لأمانة عمان الكبرى، وتنتج المملكة سنوياً نحو 2.5 مليون طن من النفايات الصلبة، حيث أن معدل انتاج النفايات البلدية الصلبة يبلغ 1 كليونغرام/ يوم/ فرد، حسب الاستراتيجية الوطنية لإدارة النفايات الصلبة، و45 ألف طن من النفايات الصناعية الخطرة، التي يعاد تدوير جزء منها مثل (الزيوت المعدنية المستهلكة، بطاريات الرصاص الحامضية المستهلكة).

أما في مجال إدارة النفايات تم إنشاء النظام الأردني المتكامل لإدارة المواد الخطرة والسيطرة عليه، والتخلص من مخلفات معاصر الزيتون من خلال انشاء برك تبخر في عدة مناطق، والاستمرار في تنفيذ الخطة الوطنية لمكافحة الذباب في وادي الأردن، وتشجيع القطاع الخاص على إنشاء محطات خاصة بمعالجة السماد الطبيعي في المزارع، وإدامة عمل مركز معالجة النفايات الخطرة، والتعامل مع النفايات التي تتجم عن حالات الطوارئ، كذلك وضع سياسة على المستوى الوطني للتقليل والحد من استخدام الاكياس البلاستيكية، ووضع خطة عمل لتحسين إدارة النفايات الالكترونية والكهربائية في المملكة، وإعداد مجموعة دراسات تبين أثر المبيدات على البيئة.

ولاحظ المركز الوطني من خلال رصد العديد من هذه المواقع ومقابلة العديد من أصحاب الاختصاص ان هناك تحديات في مجال إدارة النفايات وهي على النحو التالي:

- محدودية وعدم كفاءة الإجراءات المتبعة في التخلص من النفايات .
- خسائر إدارة النفايات الصلبة في الأردن، بسبب ارتفاع التكاليف والتي لا يتم تحميلها للمنتجين (المنازل، المرافق التجارية، الصناعية، الزراعية....الخ) ويتم تعويض الخسارة من ميزانية الدولة.
- ضعف الاهتمام العام في تخفيض حجم النفايات او تدويرها او إعادة استخدامها حسب هرمية إدارة النفايات.
- وجود فجوات في منظومة إدارة النفايات الصلبة بما فيها مراحل الفرز وإعادة التدوير والتخلص النهائي.
- تدني مشاركة القطاع الخاص في إدارة النفايات الصلبة.

2- التغير المناخي:

يشهد الاردن أحياناً مناخية متعددة كتقلب درجات الحرارة وعواصف غبارية وغيره، والتي تسهم جميعها بخسائر اقتصادية وزراعية وبيئية ومائية، كما ان هذا التغير المناخي له انعكاسات على القطاع الزراعي وعلى المصادر المائية، وكان لا بد من تظافر الجهود الوطنية للتعامل مع ظاهرة التغير المناخي بجدية، حيث رصد المركز الوطني إعداد سياسة وطنية للتعامل مع ظاهرة التغير المناخي، وإقرار مشاريع منها؛ مشروع آلية التنمية النظيفة، وذلك من خلال الموافقة عليها من قبل اللجنة الوطنية لآلية التنمية النظيفة، حيث تم تسجيل 4 مشاريع، لدى

المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، كما تم البدء بمشروع (الإبلاغ والتقرير والتحقق)، من أجل تسجيل الانبعاثات الكربونية من القطاعات المختلفة والمشاريع القائمة لتخفيض هذه الانبعاثات ومصادر التمويل لها، وتطوير برنامج التكيف مع آثار التغيرات المناخية على مصادر المياه، والبدء بإعداد الخطة الوطنية للتكيف وآثار التغير المناخي والتي ستنتهي خلال العام القادم، إضافة الى إعداد تقرير البلاغات الوطنية الثاني بموجب اتفاقية التغير المناخي .

3- مكافحة التلوث:

تقوم وزارة البيئة بتنفيذ برامج رقابية لقياس مستويات تراكيز مُلوّثات الهواء الغازية، والغبار الدقيق العالق في الهواء المحيط وانبعاثات الملوثات من المصادر الثابتة، في المناطق الأكثر تلوثاً، وذلك بتوزيع محطات رصد على محافظات المملكة الكبرى، ومن ضمنها العاصمة عمان، التي تحتوي على ست محطات، وهي: محطة مُجمّع الشمال في طبربور، ومحطة أمانة عمان الكبرى، ومحطة المحطة، ومحطة وادي الرّمم-حديقة اليرموك ومحطة حدائق الحسين، ومحطة المدينة الصناعية- سحاب، وتحتوي كل محطة رصد على أجهزة تقيس تراكيز كل من دقائق الغبار العالق، والأوزون، وأول أكسيد الكربون، وأكاسيد الكبريت، وأكاسيد النيتروجين، يضاف الى ذلك ان الوزارة بدأت بتنفيذ مشروع لمراقبة الوضع البيئي لمكبات النفايات في المملكة (مكبات الغباوي/عمان، والأكيدر/اربد، والحصينيات/المفرق)، والذي يتضمن مراقبة المياه الجوفية والسطحية ومياه العسارة وكذلك الغازات المنبعثة منها.

والمركز الوطني لحقوق الإنسان يرى ان التغلب على مشكلة تلوث الهواء تستدعي ما يلي:

- 1- تطوير أنظمة النقل العام وتشجيع المواطنين على استخدامها، ونشر ثقافة مشاركة المركبات؛ بحيث يتنقل أكثر من شخص في سيارة واحدة.
- 2- ترشيد استهلاك الطاقة الكهربائية؛ ما يعني تقليل مقدار الوقود الأحفوري اللازم حرّقه لتوليد الكهرباء.
- 3- استبدال الوقود الأحفوري بمصادر الطاقة النظيفة، مثل: الطاقة الشمسية، وطاقة الرياح، والطاقة الحرارية الأرضية.

الواقع البيئي في الممارسة

تعمل وزارة البيئة والإدارة الملكية لحماية البيئة ووزارة الصحة ووزارة الزراعة والمؤسسة العامة للغذاء والدواء ووزارة الشؤون البلدية وأمانة عمان الكبرى وسلطة إقليم العقبة الخاصة وسلطة المصادر الطبيعية، وسلطة المياه على مراقبة الوضع البيئي من خلال الوسائل الرقابية التي تمارسها وهي على النحو التالي:

- التراخيص: شهد عام 2018م، قيام لجنة الترخيص المركزية بمنح 1608 تراخيص بيئي بالمقارنة مع 1476 ترخيصاً، عام 2017م، وفي المقابل رفضت اللجنة 404 طلب ترخيص مشاريع صناعية وزراعية وحرفية ومستودعات، بالمقارنة مع 339 طلباً لترخيص مشاريع.
- دراسات التقييم والتدقيق البيئي: تم مراجعة 48 دراسة تقييم أثر بيئي توزعت على مشاريع خدمية وصناعية وزراعية ومشاريع تعدين ومشاريع توليد طاقة، وتم مراجعة 5 دراسات تدقيق بيئي لمنشآت مخالفة، حيث وزعت على المشاريع الصناعية.
- المخالفات البيئية: شهد عام 2018م، ضبط 156862 مخالفة بيئية ووضع نقاط تفتيش ثابتة على المداخل الخمسة للأغوار؛ لمنع دخول السماد العضوي غير المعالج، وضبط 26 ألف طن من السماد العضوي غير المعالج.
- الشكاوى والإغلاقات: بلغت عدد الشكاوى البيئية لعام 2018 533 شكوى، وعدد الإغلاقات البيئية 64 اغلاقاً، وعدد الزيارات الميدانية لمديريات التفتيش في المركز 433 زيارة، وعدد الزيارات الميدانية لمديريات البيئة في المحافظات 1392 زيارة.
- القضايا: بلغت أعداد القضايا البيئية التي تم تحويلها الى النائب العام لسنة 2018م 553 قضية ، وعلى صعيد آخر نفذ المركز الوطني العديد من الزيارات الميدانية للعديد من المواقع في المحافظات المختلفة بعد ورود معلومات عن تدهور الأوضاع البيئية في العديد منها ونورد بعضها على النحو التالي:
- نفذ فريق من المركز الوطني لحقوق الإنسان زيارة ميدانية الى مخيمي؛ سوف وغزة في محافظة جرش بتاريخ 2018/8/28م، للتحقق من صحة الأنباء الى تتحدث عن تحول مخيمي سوف وغزة الى مكروهة صحية وخاصة أيام عيد الأضحى المبارك. ووجد الفريق الزائر ان هناك كميات كبيرة من النفايات في ازقة الشوارع وعلى جانبي الطرقات وفي الأسواق والتي تسببت بانبعاث روائح كريهة في المنطقة، إضافة الى تكاثر الذباب والبعوض؛ ما شكل حالة غير صحية عند الأهالي خاصة الاطفال الموجودين في الشوارع سيما وان مسلخ البلدية يعتبر هو أيضا كارثة بيئية في المحافظة، ويشكل مكروهة صحية نتيجة لتراكم مخلفات المسلخ وانتشار الكلاب الضالة والحشرات.
- قام فريق من المركز الوطني بتاريخ 2018/10/11م، بتنفيذ زيارة رصدية الى مكب النفايات الصلبة في محافظة مادبا، وأماكن بيع المواشي لرصد الواقع البيئي والمشاكل التي يعاني منها السكان، وقد جاءت ملاحظات الفريق على النحو التالي:

- عدم اتباع أسس علمية في عملية طمر النفايات، حيث يتم تكديس النفايات على شكل تلال الامر الذي يساهم في حدوث تلوث للهواء والتربة.
- سوء إدارة النفايات والتخلص منها، حيث يتم طرح النفايات بكافة أنواعها (المنزلية والصناعية والتجارية والطبية) بشكل مكشوف دون معالجة؛ ما يؤدي الى تكاثر الذباب والحشرات الضارة، والقوارض وانبعاث غازات كريهة مضرّة بالبيئة.
- انتشار خيم الجزارين على امتداد الشارع في سوق المواشي الذي يقع شرقي محافظة مادبا وقريب من الاحياء السكنية، اذ يتم ذبح المواشي داخل خيم الجزارين وخارج مسلخ البلدية، دون أي رقابة او إشراف من قبل الجهات الرسمية المعنية، ويتم التخلص من بقايا الذبائح ومخلفاتها والمواشي النافقة على جانب الطريق؛ ما يسبب مكرهة صحية، ويساهم في انتشار الكلاب الضالة والحشرات الضارة.
- ويكرر المركز الوطني توصيته بضرورة نقل مكب النفايات الى مكان اخر بعيداً عن التجمعات السكنية، وإيجاد آلية للتخلص من النفايات بدلا من طمرها او حرقها كونه يؤدي الى أضرار بيئية كثيرة وتلوث للمياه الجوفية والتربة.
- نفذ فريق من المركز الوطني لحقوق الانسان زيارة الى محافظة الكرك بتاريخ 2018/10/11م لرصد المشاكل والانتهاكات البيئية في مكب النفايات الصلبة، وجاءت ملاحظات الفريق على النحو التالي:
 - تراكم كميات كبيرة من النفايات على شكل تلال كبيرة، وانبعثت الروائح الكريهة إضافة الى تطاير أكياس النايلون خارج المكب.
 - لاحظ الفريق وجود مجموعة من الأطفال، ممن نقل أعمارهم عن عشر سنوات داخل المكب يقومون بجمع بعض المواد من داخل المكب بغرض بيعها، ويسؤال مشرف المكب عن تواجد اشخاص من غير العاملين، أخبر الفريق بان مجموعة منهم من أرباب القيود الجرمية، ويتخذون المكب موثلاً وملاذاً لهم، للهروب من الأجهزة الأمنية، وهذا يشكل خطورة صحية على حياتهم، في ظل غياب الرقابة.
 - تواجد أعداد كبيرة من الكلاب الضالة في المكب، وتتغذى الطيور على بقايا المخلفات، وهذا يساعد في انتشار الامراض.
- نفذ فريق من المركز الوطني لحقوق الانسان زيارة رصدية لمحافظة الطفيلة بتاريخ 2018/10/12م، شملت غابة حمد بن جازي، وموقع عين لحظة، وتعتبر هذه المواقع سياحية، ومقصداً سياحياً إلا أنها تفتقر للخدمات، وتعاني من ضعف الاهتمام بالنظافة من قبل الجهات الرسمية المعنية، اذ تتراكم النفايات على جوانب الطرق، إضافة الى انتشار الحشرات والقوارض والكلاب الضالة؛ ما يحيلها إلى مكرهة صحية.

- نفذ فريق من المركز الوطني لحقوق الإنسان زيارة الى منطقة سيل الزرقاء بتاريخ 2018/8/29م، للوقوف على أسباب التلوث البيئي، وبسؤال مجموعة من الأشخاص الموجودين قرب سيل الزرقاء ردوا أسباب التلوث إلى عدم وجود رقابة على صهاريج النضح والمنشآت الصناعية التي تلقي مخلفات المصانع داخل المياه، بسبب عدم وجود شبكات صرف صحي تخدم هذه المصانع.

وعلى صعيد اخر التقى المركز الوطني لحقوق الإنسان لجنة الصّحة والبيئة والسّكان في مجلس الاعيان عام 2018م، وتم خلال اللقاء بحث قضايا التلوث ومنها؛ وقف ضخ المياه من آبار الموجب والهيذان لتعرضها للتلوث بسبب تسرب المياه العادمة إلى الحوض المائي، لعدم توفر صرف صحي في المناطق والبلدات المحيطة بالوادي وقيام تنكات النّضح بإلقاء حمولتها في الأودية الفرعية، ناهيك عن عدم سلامة المزروعات في منطقة سيل الزرقاء، ومراقبة الغذاء والدواء.

❖ التوصيات:

في مجال إدارة النفايات:

- 1- إتباع أسس علمية في عملية طمر النفايات الصلبة، إضافة الى العمل على فرز النفايات (المنزلية والصناعية والتجارية)، واستحداث آلية لتتبع صهاريج النضح عند دخولها وخروجها وتفريغ حمولتها في محطة تنقية الصرف الصحي، فمعظم الصهاريج تفوّغ حمولتها بشكل عشوائي، ومن دون وجود رقابة عليها.
- 2- اشراك المجتمع المحلي في صنع السياسات التي تؤثر في البيئة، إضافة الى عمل دورات وندوات للتوعية بمخاطر التلوث البيئي وكيفية المحافظة على البيئة، سواء مع أصحاب المنشآت الصناعية والتجارية أوالمجتمع المحلي.
- 3- أخذ الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية بشكل متكامل عند صياغة التشريعات البيئية (مكرر 2017م).
- 4- انشاء نظام شامل لإدارة النفايات الصناعية الخطرة إضافة الى انشاء منظومة كفاءة لإدارة النفايات الطبية وفقاً للمعايير الدولية.

في مجال مكافحة التلوث:

- 1- زيادة رقعة المراقبة على الهواء المحيط بجميع المدن الأردنية من خلال زيادة عدد محطات مراقبة الانبعاثات الصادرة عن الصناعات.
- 2- المحافظة على نوعية المياه في السدود والودية المؤدية إليها لتبقى ضمن الحدود المسموح بها، والحد من وصول كافة أنواع ملوثات المياه إليها في كافة اشكالها ومصادها.

في مجال التغير المناخي:

- 1- إدراج مفهوم التغير المناخي واثاره وتبعاته عند تنفيذ أي مشروع.
- 2- وضع إطار تشريعي لتنظيم عمل التغير المناخي لتعظيم الفوائد وتقليل الأثار.
- 3- بناء خبرات وطنية مؤسسية في مجال التغير المناخي.

7- الحقوق الثقافية

كفلت التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية الحقوق الثقافية، وعلى رأسها الدستور الأردني لعام 1952م، وتعديلاته، حيث كفل حرية الإبداع الثقافي وحرية البحث العلمي؛ إذ نصت المادة 2/15 منه على أنه: "تكفل الدولة حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي والرياضي، بما لا يخالف أحكام القانون أو النظام العام والآداب"، كما أكدت على ذلك المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية³⁰⁶، وقد وقع الأردن على العديد من الاتفاقيات في مجال حماية الحقوق الثقافية³⁰⁷. والحقوق الثقافية تشمل حق المشاركة في الحياة الثقافية أو الإسهام فيها، وحماية الملكية الفكرية، والحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته، وحرية البحث العلمي، والنشاط الإبداعي.

شهد عام 2018م، اختيار مدن الثقافة الأردنية³⁰⁸، حيث أعلنت وزارة الثقافة عن اختيار 3 أودية من 3 أقاليم لتكون مدن الثقافة الأردنية، وهي: لواء الرمثا عن إقليم الشمال، ولواء عين الباشا عن إقليم الوسط، ولواء الأغوار الجنوبية عن إقليم الجنوب، إذ لوحظ انتقال مشروع المدن الثقافية هذا العام من مركز المحافظة الى الأودية تماشياً مع تطبيق اللامركزية في المملكة، وذلك بهدف نقل الفعل الثقافي الى الأودية وتوزيع مكاسب التنمية الثقافية خارج العاصمة³⁰⁹.

كما شهد عام 2018م، تنفيذ العديد من الفعاليات الثقافية والفنية المحلية من قبل وزارة الثقافة ومديريات الثقافة التابعة لها في المحافظات، وقد بلغ عددها (أكثر من 1784 فعالية ونشاطاً) وفي (العاصمة عمان أكثر من 785 فعالية ونشاطاً)، من ضمنها الأنشطة المتعلقة بمدن الثقافة الأردنية لعام 2018م وبالبالغة 300 نشاط موزعة بالتساوي على الأودية الثلاثة، واشتملت على: مؤتمرات، وملتقيات، وعروض مسرحية وفنية، ومعارض متنوعة، ومحاضرات، وأمسيات فنية وثقافية، ودورات، وكرنفالات أطفال، ومخيمات، وأيام ثقافية، واحتفالات وطنية وغيرها³¹⁰، والتي من ضمنها: مهرجان القراءة للجميع/الدورة الثانية عشرة لعام 2018م، (مكتبة الأسرة الأردنية)

306 . أيضاً هناك: المادة (15) من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية وما علقته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التعليق العام رقم (21) مزيداً من الضوء على نطاق هذا الحق ومضمونه.

307 .اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي عام 2005م، والتي صادقت عليها الأردن في 2007/2/16م، واتفاقية التراث الثقافي غير المادي عام 2003م، والاتفاقية العربية لحماية المآثرات الشعبية عام 2010م.

308 . بتاريخ 2018/11/27 تم اختيار لواء الرصيفة مدينة ثقافة أردنية للعام 2019 على مستوى محافظة الزرقاء، لتنافس أودية المملكة الأخرى التي سترشح في مراحل مقبلة.

309 . جريدة الرأي، تاريخ 2018/1/14.

310 . وزارة الثقافة، السيد أسامة الكسواني، مدير مكتب الأمين العام، زيارة بتاريخ 2018/12/3.

في الفترة من 7-11/10/2018م، الذي أصدر 178 ألف نسخة في 52 عنواناً من الكتب والقصص متعددة الموضوعات³¹¹.

كما شهد عام 2018م تزايداً في عدد الهيئات الثقافية المسجلة لدى الوزارة والبالغ عددها 672 هيئة ثقافية مقارنة بـ 637 هيئة ثقافية عام 2017م. ويبين الجدول رقم (19) عدد الهيئات المسجلة لدى الوزارة خلال عام 2018م:-

جدول رقم (19)

المجموع	المراكز والروابط والنوادي	المنتديات والملتقيات	الفرق	الجمعيات	المحافظة
274	57 + 2 هيئات مستضافة	54	15	146	العاصمة
118	3	52	13	50	إربد
31	7	11	2	11	الزرقاء
39	2	15	3	19	المفرق
31	7	11	2	11	الكرك
26	5	4	6	11	معان
14	1	3	2	8	العقبة
35	3	16	5	11	البلقاء
20	1	13	1	5	جرش
20	3	15	1	1	مادبا
43	5	23	2	13	عجلون
21	-	9	4	8	الطفيلة
672	96	226	56	294	المجموع

311 . وزارة الثقافة، الدكتور أحمد إسماعيل راشد، مستشار الوزير، زيارة بتاريخ 2018/12/3

حق المشاركة في الحياة الثقافية أو الإسهام فيها

أولاً: التراث الثقافي المادي³¹²:

تظهر مؤشرات القطاع السياحي لعام 2018م، ارتفاعاً ملحوظاً لإجمالي عدد السياح القادمين إلى المملكة، حيث بلغ عدد سياح المبيت عام 2018م، 4,150,173 سائحاً مقارنة مع 3,843,533 سائحاً في عام 2017م، بزيادة مقدارها 316,640 سائحاً³¹³. بينما بلغ عدد زوار اليوم الواحد إلى المملكة عام 2018م، 771,996 سائحاً بالمقارنة مع 721,625 سائحاً عام 2017م، بزيادة مقدارها 50,371 سائحاً. كما شهد عام 2018م، إطلاق وزارة السياحة الاستراتيجية الوطنية لتطوير القطاع السياحي للأعوام (2018م-2022م)، ومن أبرز أهداف هذه الاستراتيجية:

- 1- توفير العديد من فرص العمل للشباب الأردني لكون السياحة صناعة قائمة على تقديم الخدمات في مختلف المجالات، وفي كافة المناطق والمجتمعات المحلية.
- 2- تحقيق التنمية المحلية في المجتمعات المضيفة للمواقع السياحية، بشكل يَمَكِّن هذه المجتمعات من التأثير بشكل إيجابي.
- 3- تقديم فرص واعدة للاستثمارات.
- 4- المحافظة على التراث الثقافي والطبيعي في المملكة.
- 5- تنشيط السياحة الداخلية لزيادة وعي المواطنين، وحثهم على التعرف على بلدهم بشكل أفضل.
- 6- تشييط السياحة الدولية الوافدة إلى المملكة لتحسين صورتها في العالم كمقصد سياحي جذاب.

استمرت في عام 2018م، التحديات التي يواجهها القطاع السياحي؛ منها؛ ارتباط الأداء السياحي بشكل عام بالأوضاع السياسية في المنطقة، وارتباط عملية تشغيل العديد من المواقع السياحية بقطاع البلديات الذي يحتاج إلى الدعم الفني والمالي، وارتباط عملية تطوير المنتج السياحي بالعديد من المؤسسات، ومن ضمنها القطاع الخاص؛ ما يؤدي إلى صعوبة توجيه السياسات والقرارات لما فيه مصلحة القطاع السياحي، وعدم توفير قنوات التغذية الراجعة ، وبما يسهم في تسهيل اتخاذ القرار في عمليات تطوير المواقع السياحية وتطوير المنتج السياحي الأردني.

312. يتضمن التراث الثقافي المادي المواقع والهياكل والمخلفات ذات القيمة الأثرية التاريخية أو الدينية أو الثقافية أو الجمالية، الذي يقع بصورة مباشرة ضمن إشراف وزارة السياحة ودائرة الآثار العامة.

313. زيارة لوزارة السياحة والآثار، السيد عطا الله الرحامنة، تاريخ 2019/1/28.

ثانياً: التراث الثقافي غير المادي³¹⁴:

بلغت ميزانية وزارة الثقافة لعام 2018م، 8,187,000 دينار أردني مقابل 9,072,000 دينار أردني لعام 2017م، بتراجع مقداره 885,000 دينار أردني³¹⁵.

أصدرت الوزارة ضمن برنامج النشر 90 كتاباً، هي: 16 كتاباً للمدن الثقافية، و 50 كتاباً بدعم جزئي، ونشر 18 كتاباً، و 6 كتب تفرغ إبداعي³¹⁶.

واستمرت في عام 2018م، التحديات التي تواجه الفنانين الأردنيين التي وردت في تقارير المركز السابقة، والتي من أبرزها: قلة مشاركة القطاع الخاص والرأسمالي في الصناعة التلفزيونية، وقلة المردود المادي والمعنوي للفنان الأردني، وحرمان الفنان من الاستقرار المهني نتيجة لضعف الإنتاج، إضافة إلى عدم توفر التأمين الصحي المناسب، ومحدودية الدعم المالي المقدم للهيئات الثقافية³¹⁷.

الحق في الإفادة من التقدم العلمي وتطبيقاته :

يشمل مضمون الحق في الإفادة من التقدم العلمي وتطبيقاته إفادة الجميع دون تمييز من فوائد العلم، وإتاحة الفرص للجميع للإسهام في المشاريع العلمية، والحرية اللازمة للبحث العلمي والإبداع والابتكار.

وقد استمرت في عام 2018م، المشكلات التي يعاني منها قطاع البحث العلمي، ومن أهمها:-

- 1- عدم وجود برامج دراسات عليا مشتركة مع مؤسسات علمية عالمية مميزة ومرموقة.
- 2- غياب ثقافة البحث العلمي وثقافة الابتكار والإبداع لدى غالبية أفراد المجتمع وطلبة الجامعات والمدارس، وقد ظهر ذلك جلياً من خلال تدني عدد البحوث المنشورة في مجالات محكمة؛ إذ بلغ عددها 298 بحثاً في عام 2018م، مقارنة بـ 305 في عام 2017م.
- 3- المطالبات المالية للصندوق من الجامعات التي وصلت نهاية عام 2018م، نحو 8,8 ملايين دينار، بينما كانت في نهاية عام 2017م، نحو 10 ملايين دينار من الجامعات الرسمية، و5 ملايين دينار من الجامعات الخاصة؛ بسبب عدم صرف تلك المستحقات المالية على البحث العلمي، والإيفاد خلال السنوات الماضية.

314. يتضمن التراث الثقافي غير المادي التقاليد والعادات والمعتقدات الروحية واللغات الدارجة وأشكال التعبير الفنية والفلكلور، وتقع مباشرة ضمن مسؤولية وزارة الثقافة.

315. قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2018م ، الفصل ؟؟؟ وزارة السياحة والآثار .

316. وزارة الثقافة، السيد مخلد بركات، مدير مديرية الدراسات والنشر، زيارة بتاريخ 2018/12/3.

317. لمزيد من المعلومات أنظر: تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان لعام 2017 .

- 4- كان البحث العلمي وما يزال مدفوعاً من حاجة أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات للترقية، وما أن يصل عضو هيئة التدريس في ترقياته إلى درجة الأستاذية، تتوقف كل مساعيه البحثية.
- 5- هجرة الباحثين الأكفاء إلى مجتمعات تتوفر فيها الحاجات الحياتية والبحثية لقلّة المردود المالي.
- 6- المشاكل المالية التي يعاني منها البحث العلمي، مثل تدني الإنفاق، إذ يشار إلى أنّ هنالك نقصاً واضحاً في تمويل هذا الجانب المهم، حيث بلغت نسبة الإنفاق على البحث العلمي في عام 2017م، 19% من إجمالي الإنفاق الفعلي للفترة من عام 2008م، وحتى عام 2017م، وهو ما يقارب 41,3 مليون دينار، إضافة إلى ضعف مشاركة القطاع الخاص في تمويل البحث العلمي، وهذا يعكس تدني الثقة بقيمة البحث العلمي؛ ما يستدعي وجود سياسة صناعية داعمة ومشجعة للبحث العلمي.
- 7- أشار مدير صندوق البحث العلمي إلى أن عدد أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات الوطنية يقارب 12 ألف عضو، ورغم أنّ هذا العدد يُعد مقبولاً نسبياً في الأردن، إلا أن إنتاجهم العلمي متدنٍ، مقارنة بالإنتاج العالمي³¹⁸.
- 8- وصل الأردن في سجلات البحث العلمي إلى المرتبة 79 عالمياً والتاسع عربياً، فيما يتعلق ببند الابتكار، وهذا يعني تراجعاً واضحاً بمستوى البحث العلمي والابتكار بالأردن³¹⁹.
- وفيما يتعلق بإمكانية الوصول إلى المعلومة والمؤلفات العلمية، فإنه يوجد عدد جيد من المكتبات في الأردن؛ إذ بلغ عدد المكتبات العامة 107 مكتبة، من ضمنها المكتبات التابعة لأمانة عمان والبلديات في محافظات المملكة ومكتبة شومان، إضافة إلى 422 مكتبة مدرسية، ولا يقل عن 15 من المكتبات في مراكز الإصلاح والتأهيل المنتشرة في المملكة، فضلاً عن المكتبات التابعة للجامعات الحكومية والخاصة.
- أما فيما يتعلق بضمان الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ونسبة استخدام الإنترنت، بما يعزز الحق في الإفادة من التقدم العلمي وفرص الحصول على المعلومات، يشار إلى أنّ سياسات تكنولوجيا المعلومات التي اعتمدها الحكومة للأعوام الماضية أسهمت في إيجاد بيئة مواتية؛ فقد شهد عام 2018م، زيادة قاعدة مستخدمي الإنترنت، وتوسعت لتضم قرابة 6,6 مليون مستخدم، لترتفع نسبة الانتشار إلى 65,7% قياساً بعدد السكان³²⁰.

318. خلال مقابلة مع مديرة صندوق البحث العلمي الدكتورة عبير البواب، تاريخ 2018/4/30.

319. وكالة عمون الإخبارية، تاريخ 2019/1/27.

320. الغد الأردني، تاريخ 2018/12/1.

ثالثاً: حقوق الملكية الفكرية³²¹.

بلغ عدد المصنفات التي سجلت في دائرة المكتبة الوطنية في عام 2018م، 6239 مصنفاً، بتراجع مقداره 331 مصنفاً عن عام 2017م، الذي شهد تسجيل 6570 مصنفاً، بينما لم يودع منها فعلياً في المكتبة الوطنية إلا 2477 مصنفاً³²²، كما بلغ عدد القضايا المحولة للمحاكم المختصة التي تتعلق بالاعتداء على حقوق المؤلف 126 قضية إلى المحاكم المختصة من مختلف مناطق المملكة بتراجع مقداره 48 قضية عن عام 2017 الذي شهد تحويل 174 قضية، تضمنت مصادرة أكثر من نصف مليون مصنف مُقرصن، وقد تضمنت أغلبها (قضايا فك الشيفرات، المصنفات المقفلة، الكتب)، وبالتالي أصبحت نسبة القرصنة لعام 2018م 45%³²³.

❖ التوصيات:

- 1- ضرورة عقد مؤتمر وطني للثقافة بمشاركة كافة القوى المعنية، لغايات توحيد الجهود والآراء التي تضمن تطوير الحقوق الثقافية بكافة أطيافها.
- 2- ضرورة العمل على إنشاء صندوق للتنمية الثقافية، للعمل على ضمان توافر الدعم المالي للمشاريع الثقافية في أي وقت.
- 3- إجراء التعديلات على قانون رعاية الثقافة والأنظمة الناتجة عنه، بما يضمن التوسع في حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي والرياضي.
- 4- تطوير تعليمات استخدام المواقع الأثرية من قبل المواطنين لضبط الأنشطة داخل الموقع الأثري.
- 5- ترميم المواقع الأثرية وصيانتها، وجعلها مهينة لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 6- تعزيز مبدأ الابتكار والإبداع في عمل الأبحاث التطبيقية وزيادة الميزانيات المخصصة للبحث العلمي خاصة في المحافظات.
- 7- توفير الاستقرار المهني والتأمين الصحي المناسب للفنان الأردني.
- 8- عقد شراكة بين وزارة التربية والتعليم ووزارة الثقافة لتنمية حب القراءة لدى الطلاب، وذلك بتطوير مكتباتها وتشجيع الطلبة على التردد عليه، خاصة في المناطق النائية.

321. المملكة عضو في مجموعة من الاتفاقيات الدولية، منها: اتفاقية "بيرن" لحماية المصنفات الأدبية والفنية، ومعاهدة الويبو بشأن التسجيل الصوتي، ومعاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، والاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

322. دائرة المكتبة الوطنية/قسم الإيداع/الأستاذة عابدة الدعجة/زيارة بتاريخ 2019/1/30.

323. دائرة المكتبة الوطنية/رئيس قسم حق المؤلف - السيد أحمد الخلايلة/زيارة بتاريخ 2019/1/30.

حقوق الفئات الأكثر ضعفاً وحاجتها الى الحماية

1- حقوق المرأة

كفل الدستور الأردني مبدأ المساواة بين الأردنيين كافة، حيث جاء في المادة السادسة منه " الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين ". وجاء في المادة نفسها: " الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحُب الوطن، وأن القانون يحفظ كيانها الشرعي ويقوي وأصهرها وقيمها، وأن القانون يحمي الأمومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشء وذوي الإعاقات ويحميهم من الإساءة والاستغلال". وقد اشارت المادة 23 من الدستور أيضاً إلى ضرورة تعيين الشروط الخاصة بعمل النساء والأحداث.

وعلى صعيد آخر نشرت الحكومة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" في الجريدة الرسمية، بتاريخ 2007/8/1م، وبذلك أصبحت جزءاً من منظومة التشريعات الوطنية، إلا أن الأردن ما زال حتى تاريخ إعداد التقرير متحفظاً على المواد (2/9، 16/ج، د، ز) من الاتفاقية رغم توصية لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة للحكومة عام 2017م، بسحب التحفظات عن الاتفاقية عند مناقشة تقريرها الدوري السادس حول تنفيذ احكام الاتفاقية³²⁴.

وبينت اللجنة بانه يتوجب على الأردن ان تقدم في غضون سنتين من تاريخ توصيات اللجنة معلومات خطية عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ التوصيات المتعلقة بتفعيل دور اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، من خلال فتح فروع لها في المحافظات، وكذلك تعديل النصوص التمييزية في قانون العقوبات، وتعديل قانون منع الجرائم، ومن المتوقع بان تقدم الحكومة تقريرها حول تنفيذ هذه التوصيات في عام 2019م، ومن الجدير ذكره أن موعد الأردن لتقديم تقريره السابع في شهر شباط من عام 2021م.

ومن جانب آخر، صدر قرار رئيس الوزراء بتاريخ 2018/10/3م، تشكيل لجنة، برئاسة وزير العدل لتحليل منظومة الاتفاقيات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان، ومقارنتها مع نصوص القانون الوطني، وبيان مدى الحاجة إلى التدخل بالتعديل أو التغيير أو سن القوانين، بما يتماشى مع متطلبات الاتفاقيات الدولية³²⁵.

324. لمزيد من المعلومات عن ملاحظات لجنة اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة على التقرير الدوري السادس يرجى الاطلاع على الرابط

https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=ar&TreatyID=3&DocTypeID=5

325. تضم اللجنة في عضويتها المفوض العام لحقوق الإنسان ، وزير الشؤون السياسية والبرلمانية ، وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية ، وزير الدولة للشؤون القانونية ، رئيس ديوان التشريع والرأي ، المنسق الحكومي لحقوق الإنسان ، امين عام المجلس الاعلى لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة ، الامين العام للجنة الوطنية لشؤون المرأة ، امين عام المجلس الوطني لشؤون الاسرة ، نقيب المحامين الاردنيين ، ممثل عن السلطة القضائية وممثل عن السلطة التشريعية <http://www.pm.gov.jo/content/1448363383>/التنسيق-الحكومي-لحقوق-الإنسان.

- قدّم المركز الوطني تقريره حول الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان في عام 2018م، والذي يرصد من خلاله مدى إنفاذ التوصيات، التي وافقت عليها الحكومة الأردنية عند إقرار توصيات التقرير الثاني للمراجعة الدورية الشاملة الخاص بالمملكة الأردنية الهاشمية .

حيث بين التقرير أن الأردن قبل بالتوصيات رقم (118 / 5، 9، 15، 19، 22، 30، 31، 32، 33، 34، 35، 45، 48، 55، 82، 83، 85، 86، 88، 89، 90، 91، 92، 93) ذات العلاقة بحقوق المرأة، والداعية إلى تعديل بعض القوانين، وحماية المرأة من العنف وتعزيز حقوقها ودورها في المشاركة في الحياة العامة والسياسية... الخ. وقد تم إلغاء المادة رقم 308 من قانون العقوبات، إلا أن المادة رقم 10/ب من قانون الأحوال الشخصية لعام 2010م، ما تزال تسمح بالزواج المبكر، ولم يتم إجراء أي تعديل على قانون الجنسية للسماح للمرأة بمنح جنسيتها لأبنائها أسوة بالرجل، ولم تحظ المرأة الريفية بزيادة الاهتمام للوصول إلى الخدمات الصحية والتعليمية، بالمقابل تم زيادة الكوتا الخاصة في المرأة في مجلس النواب، وأوصى بجملة توصيات نذكر منها :

1- زيادة مشاركة المرأة في مواقع صنع القرار وتحسين واقع الخدمات المقدمة للمرأة الريفية ونشر الوعي بحقوق المرأة وتعزيزها.

2- تعديل التشريعات الوطنية بما يتلاءم مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان وضمن نهج يراعي المساواة بين الجنسين، بما في ذلك قانون العقوبات وتعديلاته، وقانون الأحوال الشخصية، وقانون العمل وقانون الجنسية.

3- المصادقة على "البروتوكول" الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتعديل قانون الأحوال الشخصية المؤقت رقم 36 لسنة 2010م، وخاصة إلغاء الفقرة (ب) من المادة العاشرة والمتعلقة بالزواج المبكر، تفعيل نظام تسليف النفقة في جميع محافظات المملكة.

وقدمت الحكومة تقرير الاستعراض الدوري الشامل وناقشته في 2018/11/8م، أمام مجلس حقوق الإنسان في جنيف³²⁶ حيث قبلت الحكومة 149 توصية، ولم تقبل ضمناً 76 منها، ومن التوصيات التي رفضتها الحكومة والمتعلقة بالمرأة؛ انضمام الأردن لـ"البروتوكول" الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إلغاء المادة 10/ب من قانون الأحوال الشخصية المؤقت رقم 36 لسنة 2010م، والمتعلقة بالزواج المبكر وورود الاستثناءات التي تسمح بذلك، كذلك لم يوافق على إلغاء المادة 340 من قانون العقوبات، ورفض رفع

326 . لمزيد من المعلومات يرجى مراجعة الموقع الإلكتروني

<http://www.pm.gov.jo/content/1448363383/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D8%B3%D9%8A%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%88%D9%85%D9%8A-%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86.html>

التحفظ على المادة 2/9 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمتعلقة بمنح المرأة جنسيتها لابنائها.

على صعيد التشريعات:

شهد عام 2018م إجراء بعض التعديلات على التشريعات الوطنية التي تُمس حقوق المرأة ومنها:

1- قانون معدل لقانون التقاعد المدني رقم 34 لسنة 2018م.

يثمن المركز الوطني استجابة الحكومة في إصدار قانون التقاعد المدني في الجريدة الرسمية رقم 5535 تاريخ 2018/10/1م، آخذين بعين الاعتبار ملاحظات المركز والواردة في تقاريره السابقة³²⁷.

2- تعليمات معدلة لتعليمات تنفيذ قرار مجلس الوزراء المتعلق بمنح أبناء الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين التسهيلات لسنة 2018م".

يثمن المركز الوطني لحقوق الانسان جهود الحكومة في إصدار التعليمات في الجريدة الرسمية رقم 5531 تاريخ 2018/9/17م، والمتضمنة إلغاء شرط إقامة الأم الأردنية إقامة دائمة في المملكة، لمدة لا تقل عن خمس سنوات للاستفادة من التسهيلات المقدمة لأبناء الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين . وقرر مجلس الوزراء بتاريخ 2018/9/10م اعتبار البطاقة المصروفة لأبناء الأردنيات من دائرة الاحوال المدنية والجوازات لغايات الاستفادة من هذه التسهيلات بمثابة بطاقة شخصية "اثبات شخصية".

3- تعليمات العمل المرن لسنة 2018م.

صدرت تعليمات العمل المرن لسنة 2018م، في الجريدة الرسمية رقم 5509 تاريخ 2018/4/1م، والمتضمنة على كل صاحب عمل يستخدم 10 عمال أو أكثر ويطبق نظام العمل المرن أن يعدل النظام الداخلي لتنظيم العمل في مؤسسته؛ ليتضمن أشكال العمل المرن المطبقة في المؤسسة، فئات العمال التي يطبق عليها العمل المرن داخل المؤسسة وأيام الراحة الأسبوعية، والاجازات السنوية، بما يتوافق مع عقد العمل المرن، وتضمن إجراءات تحويل عقد العمل الدائم إلى مرن أو العكس، وجاء في المادة الرابعة بانه يجوز

327 . يمكن الاطلاع على الموقع الإلكتروني للمركز www.nchr.org.jo

تم تعديل المواد (31) لتصبح يعتبر الأشخاص الاتي ذكرهم افراد عائلة الموظف او المتقاعد المتوفى الذين لهم الحق في الراتب التقاعد او المكافاة أو التعويضات بموجب احكام هذا القانون :أ. الزوج / الزوجة او الزوجات. ب)الابناء الذي لم يكملوا الثامنة عشر من عمرهم .ج)البنات غير المتزوجات أو الارامل او المطلقات .د. الام والاب . وكذلك الامر في المادة 33 لتلغى عبارة وعند زواجهن مرة ثانية يقطع الرتب نهائياً ، وكما تم الغاء المادة 34 والمتضمنة " لا يقطع راتب التقاعد عن الموظفة التي اكتسبت راتباً تقاعدياً عن خدماتها في حالة زواجها واذا توفيت انتقل راتبها الى مستحقه وفقاً لإحكام هذا القانون اذا ثبت احتياجهم وثبت أيضاً ان الموظفة كانت مسؤولة مباشرة عن إعالتهم".

لصاحب العمل رفض طلب تحويل عقد العمل الاصلي لأي عامل إلى فئة العمل المرن في المؤسسة، إلا اذا استند قراره إلى أحد الأسباب التالية:

- إذا ترتب على تحويل صفة العقد تكاليف مالية إضافية على صاحب العمل.
- إذا ترتب على ذلك أثر سلبي على جودة العمل وأداء العامل.
- إذا كانت طبيعة عمل العامل تتطلب تواجدته اليومي في مكان العمل وضمن ساعات العمل المعتادة.

ومن الجدير بالذكر، صدر النظام وتم نشره في الجريدة الرسمية، وحدد بموجبه أشكال العمل المرن، ومنها؛ العمل لبعض الوقت، العمل ضمن ساعات مرنة وبشكل يتواءم مع احتياجات العامل، ولا تؤثر أحكام هذا النظام على أي حق من الحقوق التي يمنحها قانون العمل للعامل، ويخدم هذا النظام المرأة بشكل أساسي، إذ حدد الفئات التي يشملها هذا النظام، بالعمال الذين خدموا لدى صاحب العمل لمدة ثلاث سنوات متصلة، والعمال الذين لديهم مسؤوليات عائلية وهم؛ المرأة، والمرأة الحامل، أو المرأة التي تتولى رعاية أطفالها، وعلى الرغم من إيجابية هذا النظام إلا انه غير دستوري، حيث أصدرته الحكومة دون وجود سند قانوني، وهذه مخالفة دستورية، وكذلك يؤخذ عليه بأن أحكامه تطبق فقط في حال رغب صاحب العمل تطبيقه، إضافة إلى اشتراطه أن يمضي على خدمة العامل لدى صاحب العمل مدة ثلاث سنوات؛ ليستفيد من أحكامه. ويوصي المركز الوطني لحقوق الإنسان بإقرار مشروع قانون المعدل لقانون العمل، والنص على العمل المرن.

وذلك لاعمال حقوق المرأة العاملة التي رصد أوضاعها المركز الوطني لحقوق الإنسان، وتبين له ما يلي :

- ضعف توفير حضانات في بيئة العمل .
- قلة وعي المرأة بحقوقها الاقتصادية .
- تدني أجورها في القطاع الخاص.
- عدم قبول تشغيل المرأة الحامل والمرأة ذات الاعاقة .
- ضعف تطبيق نص القانوني الذي يمنحها إجازة أمومة وساعة رضاعة .
- ضعف الرقابة والإشراف على أماكن العمل في القطاع الخاص للحد من انتهاكات حقوق المرأة .
- معاناة المرأة من ازدواجية العبئ؛ الانجابي والانتاجي .

4- تعليمات دور إيواء المعرضات للخطر لسنة 2018م.

يثمن المركز الوطني لحقوق الإنسان إصدار تعليمات دور إيواء المعرضات للخطر في الجريدة الرسمية 5517 تاريخ 2018/5/31م³²⁸ ، والصادرة بموجب المادة 20 من نظام دور إيواء المعرضات للخطر رقم 171 لسنة 2016م، وتتضمن التعليمات اعتبار أية امرأة معرضة للخطر إن انطبق عليها الشرطان التاليان:

328. ساهم المركز الوطني لحقوق الإنسان في اعداد التعليمات من خلال عضوية اللجنة

- ان تكون حياتها مهددة بالقتل من أحد افراد أسرتها.
- عدم وجود شخص قادر على حمايتها.

وجاء في المادة 4 بانه يشترط لدخول المنتفعة الدار ما يلي:

- دراسة اجتماعية أولية من إدارة حماية الأسرة أو مشروحات وافية عن سبب إحالة المنتفعة إلى الدار.
- تقرير طبي أولي يشرح الوضع الصحي للمنتفعة قبل دخولها الدار.
- تقارير طبية تشرح الحالة النفسية والعقلية للمنتفعة إن وجدت. مدة اقامة المنتفعة ستة شهور قابلة للتمديد حسب مقتضى الحال.

وجاء في المادة (8) تستقبل الدار الطفل المصاحب لوالدته ضمن الشروط التالية:

- أن لا يتجاوز عمر الطفل الـ 6 سنوات .
- أن يكون الطفل خاليا من الامراض السارية والمعدية.
- الموافقة الخطية للأم المنتفعة على دخول الطفل للدار.
- أن تكون الام قادرة نفسيا وعقليا (مؤهلة) على رعاية طفلها بموجب تقرير طبي.

كما شهد عام 2018م، بعض التطورات الإيجابية على صعيد دعم حقوق المرأة كان أهمها:

- رفع حصة النساء في مجلس الوزراء لتبلغ 25% في حكومة الدكتور عمر الرزاز، بعد أن كانت نسبة تمثيل النساء في مجلس الوزراء في حكومة هاني الملقى الثانية 6.6% .
- وصول أول امرأة اردنية لإدارة المعهد القضائي الأردني في شهر تشرين الأول لعام 2018م، كذلك ارتفعت نسبة مشاركة المرأة في سلك القضاء عام 2018م، إلى 20%، بينما كانت في عام 2017م، 181 قاضٍ سيدة من أصل 953 قاضياً وقاضٍ سيدة ، بما نسبته 18.9%، بينما كانت في عام 2016م، 178 قاضٍ سيدة من أصل 974 قاضياً وقاضٍ سيدة بما نسبته 18.2% .
- حصلت المرأة على 8 مقاعد من مقاعد المجالس المحلية، وحصلت على 12 مقعداً بالتزكية في المجالس البلدية، ومجالس المحافظات والتي جرت في لواء الموقر يوم 2018/10/20م، إعادة للانتخابات السابقة على مقاعد المجالس المحلية لبلدية الموقر والبالغ عددها 13، ومجالس المحافظة في الدائرتين التابعتين للعاصمة عمان 28 و 29، ومقعد رئيس البلدية.
- حافظت المرأة الاردنية على مقاعدها في مجلس نقابة المهندسين الزراعيين التي جرت انتخاباتها في شهر آذار من عام 2018م، حيث حصدت النساء في مجلس النقابة مقعدين، كما هو الحال في المجلس السابق، ومقعدين من مقاعد مجلس نقابة الممرضين والممرضات والقابلات القانونيات المكون من عشرة مقاعد عن

فئة القبالة، في انتخابات مجلس نقابة الممرضين، والتي جرت يوم الجمعة الموافق 2018/4/20م، حيث تقدم للترشيح 36 مرشحاً من بينهم ست نساء فقط.

- يثمن المركز الوطني لحقوق الإنسان افتتاح دار "أمنة" للمعرضات للخطر، حيث تم افتتاحها في 2018/7/31م، وباشرت في شهر أيلول لعام 2018م عملها، واستقبلت في العام نفسه 23 امرأة، كن محتجزات في مركز اصلاح وتأهيل النساء، وتم خروج ست حالات منهن، بعد استكمال خطط التدخل اللازمة وانتفاء عوامل الخطورة عنهن، وبالتعاون مع إدارة حماية الأسرة ووزارة الداخلية.

- البدء بتنفيذ الخطة الوطنية لتفعيل القرار 1325 ، والمتعلق بدور المرأة في مجال حفظ السلام وانهاء الصراعات، وقد ساهم المركز الوطني لحقوق الإنسان في الإئتلاف الذي شكلته اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة لإعداد هذه الخطة، التي تضمنت أربعة أهداف رئيسة تتمثل؛ بالاستجابة لاحتياجات النوع الاجتماعي والمشاركة الفاعلة للمرأة في القطاعات الأمنية والعسكرية، ومهام حفظ السلام، وتحقيق مشاركتها في مواجهة التطرف والعنف وبناء وضع السلام، وتوفير الخدمات النفسية والاجتماعية والقانونية والطبية، وإيجاد ثقافة مجتمعية داعمة لاحتياجات النوع الاجتماعي والمساواة بين الجنسين ودور النساء في تحقيق الأمن والسلام. وجاء تنفيذها بعد اقرار مجلس الوزراء الخطة في شهر كانون الأول من عام 2017م .

- البدء بتنفيذ تعليمات منح الأذن بالزواج لمن أكمل الخامسة عشرة سنة شمسية من عمره، ولم يكمل الثامنة عشرة رقم 1 لسنة 2017م³²⁹. حيث شددت التعليمات في موضوع قبول الزواج المبكر بعد تحقق المحكمة بأن الزواج لن يكون سبباً في الانقطاع عن التعليم، وأن لا يكون الخاطب متزوجاً، وعلى المحكمة افهام المخطوبة حقها في اشتراط أي شرط تتحقق لها به مصلحة وتضمينه في العقد، كما جاءت في المادة 8 منه بأنه يجب على الخاطبين إبراز شهادة تثبت اجتيازهما لدورة المقبلين على الزواج التي تنظمها الدائرة، وإحالة طلب للزواج لمن هم دون الثامنة عشرة سنة من قبل المحكمة إلى مكتب الاصلاح والتوفيق الأسري لإبداء الرأي.

- واشترطت التعليمات للموافقة على الزواج للذكر الذي لم يكمل الثامنة عشرة من عمره أن يبرز للمحكمة موافقة من قسم شؤون القاصرين في دائرة قاضي القضاة . وعلى الرغم من التشدد في قبول الاذن بالزواج لمن لم يكمل الثامنة عشرة من عمره فإن المركز يرى بضرورة إلغاء الفقرة (ب من المادة العاشرة) من قانون الأحوال الشخصية، والتي سمحت بزواج من أكمل الخامسة عشرة ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره، وذلك

329. صدرت التعليمات بموجب احكام الفقرة (ب) من المادة العاشرة من قانون الاحوال الشخصية رقم 36 لسنة 2010 والذي تم بموجبه الغاء التعليمات السابقة.

لما للزواج المبكر من آثار صحية ونفسية سيئة على الطفل، إضافة إلى حرمانه من حقوقه المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل.

بالمقابل، رصد المركز الوطني لحقوق الإنسان بعض المآخذ التي تمس حق المرأة في المشاركة في الحياة العامة وأهمها:

- 1- تم إجراء عدة انتخابات لمجالس النقابات المهنية عام 2018م، فقد رصد المركز الوطني لحقوق الإنسان عدم وصول أية امرأة لمجلس نقابة المهندسين الأردنيين التي جرت في شهر أيار لعام 2018م، وكذلك الحال لمجلس نقابة الفنانين الأردنيين، ونقابة مقاولي الانشاءات الأردنيين التي جرت انتخاباتها في شهري آذار ونيسان من العام نفسه، وعدم مشاركة المرأة في الترشح لغرفة صناعة عمان، والتي تمت انتخاباتها في 2018/11/10م، وقد رصد المركز الوطني لحقوق الإنسان عدم مشاركة المرأة في الترشح لغرفة صناعة عمان منذ عام 2009م.
- 2- عدم تعيين مآذون امرأة في المحاكم الشرعية على الرغم من وجود نساء مؤهلات لذلك وحاجة المجتمع له.
- 3- ما زال المركز الوطني لحقوق الإنسان يكرر ملاحظاته الواردة في التقارير السابقة والمتعلقة بعدم مصادقة الأردن على "البرتوكول" الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وعدم تعيين أي سيدة في المحكمة الدستورية والمحكمة الشرعية ودائرة الافتاء العام، وعدم تعديل نظام الخدمة المدنية بالنص على إلزامية توفير دور حضانة لأطفال الموظفين، وان تصرف العالوة العائلية للموظفة بنفس شروط العالوة التي تصرف به للرجل الموظف، كما أن العادات والتقاليد الخاطئة ما زالت في بعض الاحيان تحول دون تمتع المرأة بحقوقها وخاصة في مجال الارث، فغالباً ما يؤدي جهل المرأة في القوانين والإجراءات والخوف من مقاطعة الأسرة لها أو الخشية من تعرضها لمختلف ضروب العنف لعزوفها عن المطالبة في حقها من الميراث.

أوضاع النساء في المناطق النائية:


يتابع المركز الوطني لحقوق الإنسان أوضاع النساء في المناطق النائية والمحرومة من الخدمات، وقد أشارت تقارير المركز السابقة إلى التحديات والانتهاكات التي تتعرض لها المرأة في القرى³³⁰. وقد أوصى المركز بجملة من التوصيات منها؛ حث الحكومة والجهات المعنية على تحسين مستوى الخدمات في البلديات والقرى وغيرها، بما يكفل تعزيز التنمية المحلية ورفع المستوى الاقتصادي لسكانها، وفي ضوء متابعة المركز للمناطق النائية نجد

330 . لمزيد من المعلومات يرجى مراجعة تقارير اوضاع حقوق الإنسان في الأردن للسنوات السابقة على الموقع الالكتروني www.nchr.org.jo

بانه مازالت التحديات التي تعيق المرأة من تمتعها بحقوقها والمذكورة في التقارير السابقة قائمة، وإن وجد أي تحسن، فهو تحسن بطيء جداً، وقد عللت الحكومة ذلك بأنه وفي ضوء تطبيق أحكام قانون اللامركزية، فقد أصبح وضع الأولويات التنموية وتحديد المشاريع من صلاحيات مجالس المحافظات المنتخبة، بدءاً من موازنة عام 2018 م .

العنف ضد المرأة:

رصد المركز الوطني لحقوق الإنسان ومن خلال الخط الساخن تعرض المرأة لكافة اشكال العنف، سواء داخل المنزل أو خارجه، وتبين بأن الثقافة المجتمعية والعادات والتقاليد والموراث الاجتماعية الخاطئة تحول دون إفصاح النساء عن هوياتهن عند التبليغ عن حالات العنف التي تتعرض لها. أصدرت اللجنة الوطنية الاردنية لشؤون المرأة دراسة حول ظاهرة التحرش في الأردن " حيث نفذت الدراسة على عينه قوامها 1366 شخصاً (86% إناث، و14% ذكور)، خصص 322 منها لعينة قصدية من مرتكبي التحرش، وأظهرت الدراسة النسبة المئوية لأفراد عينة الدراسة، وأعمارهم 15 عاماً فأكثر وتعرضوا لواحد أو أكثر من أفعال وسلوكيات أنواع التحرش المختلفة طيلة فترة حياتهم .



وخلصت الدراسة إلتبني سياسة عامة وطنية و/ أو استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة التحرش الجنسي، تشترك في صياغتها كافة الجهات والمؤسسات الحكومية والوطنية ومؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة أفقياً وعمودياً، الى جانب الإعلام، ووضع الخطط والبرامج التنفيذية لها، وتأخذ بعين الاعتبار الوقاية والحماية والاستجابة.

ويرى المركز الوطني لحقوق الإنسان من خلال الرصد التشريعي لمفهوم التحرش الجنسي في قانون العقوبات انه لم يعرّف، وإنما يعاقب عليه بمُسمى الفعل المناف للحياء العام في أحكام المواد (305، 306، 320) ويأمل المركز الوطني بتعديل قانون العقوبات، بحيث يعرّف مفهوم التحرش الجنسي لإزالة اللبس والغموض بين مفهومي التحرش والفعل المنافي للحياء العام.

ومن جانب آخر، تشير الأرقام والإحصائيات الصادرة من إدارة حماية الأسرة التابعة لمديرية الأمن العام إلى أن جرائم العنف الواقعة على المرأة من عام 2014م، ولغاية عام 2018م، كانت على النحو المبين في الجدول رقم (20) حيث بين عدد القضايا الواقعة على المرأة وعدد المجني عليهن.

جدول رقم (20)

السنة	نوع الاعتداء	عدد القضايا الواقعة على الإناث	المجموع العام المجني عليهن من الإناث
2014م	الاعتداءات الجنسية	717	725
	الاعتداءات الجسدية	1557	1557
2015م	الاعتداءات الجنسية	757	790
	الاعتداءات الجسدية	1865	1873
2016م	الاعتداءات الجنسية	936	945
	الاعتداءات الجسدية	2192	2194
2017م	الاعتداءات الجنسية	994	1159
	الاعتداءات الجسدية	2171	2202
2018م	الاعتداءات الجنسية	1156	1186
	الاعتداءات الجسدية	2545	2583
المجموع		14890	15214

وتبين من خلال الجدول تزايد حالات التبليغ عن العنف الواقع على المرأة نتيجة البرامج التوعوية بحقوق المرأة وحمايتها من العنف، ووجود أقسام إدارة حماية الأسرة في محافظات المملكة، إلا انه ما زالت هناك حالات عنف تقع على المرأة لا يتم التبليغ عنها؛ بسبب العادات والتقاليد والثقافة المجتمعية الخاطئة، وخوفاً من عواقب الأمور ولاسيما اذا كان عنفاً اسرياً .

❖ التوصيات:

- ولتعزيز حقوق المرأة وحمايتها، يوصي المركز الوطني باتخاذ جملة من الإجراءات القانونية والعملية والتي سبق ذكرها في التقارير السابقة إضافة إلى التوصيات التالية :
- 1- تمكين المرأة اقتصادياً واجتماعياً وتوفير فرص عمل لها وتطوير مهاراتها، بما يتناسب مع احتياجات السوق من الأيدي العاملة، وتحديدًا في المناطق النائية.
 - 2- التعاون بين جميع الجهات المعنية لمواجهة العنف ضد المرأة، بمختلف الأدوات والوسائل القانونية والاجتماعية والثقافية والتربوية .
 - 3- إيلاء المرأة في المناطق المهمشة اهتماماً خاصاً وإيجاد موازنات مستجيبة للنوع الاجتماعي .
 - 4- اعتماد مزيد من التدابير الإضافية المؤقتة، بما في ذلك اعتماد نظام الحصص والمعاملة التفضيلية لتعزيز إدماج المرأة في التعليم والاقتصاد ومواصلة تقديم حوافز لتعزيز النساء وتوظيفهن في القطاع الخاص.
 - 5- وضع خطة وطنية لضمان زيادة نسبة مشاركة المرأة في إدارة الشأن العام من خلال رفع نسبة الكوتا للنساء في مجلس النواب، وزيارة نسبة تمثيلها في المواقع القيادية العليا في الدولة، والنظر في إمكانية تعديل قوانين النقابات العمالية والمهنية، بحيث تنص صراحة على تحديد مقاعد خاصة للنساء في المجالس النقابية.
 - 6- تعديل التشريعات الوطنية بما يتلاءم مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، وضمن نهج يراعي المساواة بين الجنسين، بما في ذلك قانون العقوبات وقانون الأحوال الشخصية، وقانون العمل وقانون الجنسية وغيره.
 - 7- إقرار مشروع المعدل لقانون العمل .
 - 8- حث الحكومة والجهات المعنية على العمل لتحسين مستوى الخدمات في البلديات القرى وغيرها، بما يكفل تعزيز التنمية المحلية ورفع المستوى الاقتصادي لسكانها، بما ينعكس ايجابياً على تمتع المرأة بحقوقها.

2- حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

تضمنَ الدستور الأردني في المادة 6 منه كفالة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكرامتهم من الإساءة والاستغلال³³¹، كما صادق الأردن على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وللمزيد من حماية حقوقهم هناك ضرورة للمصادقة على "البرتوكول" الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الذي أكد عليه المركز الوطني لحقوق الإنسان في تقاريره السابقة³³².

قدمت الحكومة تقرير الاستعراض الدوري الشامل الثالث وناقشته أمام مجلس حقوق الإنسان عام 2018م³³³، حيث بين التقرير أن الأردن قبل التوصيات ذات الأرقام (7، 36، 19، 11، 111، 115، 110، 112، 113)، وتمحورت توصيات المجلس المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاستعراض الدوري الشامل حول تطوير أو تحسين الاستراتيجيات الوطنية على النحو التالي:

- 1- تطوير أو تحسين الاستراتيجيات الوطنية .
 - 2- الدعم التقني لتنفيذ قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة³³⁴. وهذا يتوافق مع توصيات المركز الوطني لحقوق الإنسان في تقريره لعام 2017م³³⁵، كما قدم المركز الوطني تقريره الموازي حول الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان عام 2018م³³⁶ والذي أشار بموجبه الى إصدار قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 20 لسنة 2017م، ووضع الخطة الاستراتيجية للفترة 2017م-2021م، لتطوير الخدمات في القطاع التطوعي للأشخاص ذوي الإعاقة، وضعف توفر فرص العمل للأشخاص ذوي الإعاقة في القطاعين؛ العام والخاص، إضافة إلى حرمان المرأة ذات الإعاقة من حقوقها؛ كالحق في التعليم، والاتصال بالعالم الخارجي، وحققها في الزواج.
- وأوصى المركز بوضع الأنظمة اللازمة لتنفيذ قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2017م، واتخاذ التدابير لضمان تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة خاصة النساء منهم، على أساس تكافؤ الفرص والمساواة وعدم التمييز .

331. تنص المادة (5/6) من الدستور الاردني على ان " يحمي القانون الامومة والطفولة والشيخوخة ، ويرعى النشء وذوي الاعاقات ، ويحميهم من الاساءة والاستغلال

332. انظر تقرير اوضاع حقوق الانسان للاعوام 2012 و 2013

333 . لمزيد من المعلومات يرجى الاطلاع على الرابط <http://www.pm.gov.jo/content/153725601>

334. توصيات الاستعراض الدوري الشامل للأردن من دولة تركستان (6.33)، وتوصية دولة سلطنة عُمان (6.50). ودولة الصين (6.118)

335. التقرير الرابع عشر، ص 219، التوصية الثانية وضع أنظمة لتنفيذ قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 20/2017م، وقد تم نشر توصيات اللجنة الاممية لاتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لتقوم الجهات المعنية لتنفيذها كافة وعلى وجه الخصوص الوزارات ومجلس الأمة والسلطة القضائية مع العلم بان موعد الأردن لتقديم تقريرها الثاني في شهر نيسان من عام 2021م

336 . انظر الموقع الالكتروني www.nchr.org.jo

وتتفيذ سياسات دامجة للأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع التعليم، والمشاركة في الحياة السياسية والعامة وتوفير التسهيلات البيئية والترتيبات التيسيرية وإمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة في القطاعات كافة³³⁷.

كما صدرت الإرادة الملكية بالموافقة على معاهدة مراكش لتيسير نفاذ الأشخاص المكفوفين أو ذوي الإعاقة البصرية أو إعاقات أخرى إلى المصنفات المنشورة لقراءة المطبوعات لسنة 2018م³³⁸ ، وتهدف الاتفاقية إلى تحقيق إمكانية وصول الأشخاص المكفوفين للوثائق والمطبوعات الفنية والثقافية بلغة موائمة لاحتياجاتهم، وذلك بتحويلها إلى لغة برايل، وتكبيرها للأشخاص ذوي إعاقة ضعف البصر الشديد.

وعلى الرغم من صدور قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (20) لسنة 2017م³³⁹ ، إلا أنه ولغاية تاريخه لم تصدر الأنظمة اللازمة لتنفيذ كافة أحكام هذا القانون، وفقاً لأحكام المادة 51 منه ، ولكنها صدرت التعليمات التالية:

- تعليمات لجنة تكافؤ الفرص في المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 2 لسنة 2018م³⁴⁰ .
- تعليمات ترخيص مراكز التدخل المبكر للأطفال ذوي الإعاقة لعام 2019م³⁴¹ .
- ومن جانب آخر، صدرت تعليمات اقتطاع ضريبة الدخل رقم 2 لسنة 2019م والتي نصت المادة 9 منه على "يعفى مبلغ 2000 دينار من دخل المكلف لكل شخص من ذوي الإعاقة المستمرة والدائمة عن نفسه أو زوجه أو أولاده المعالين من حاملي البطاقة التعريفية الصادرة بموجب قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة النافذ، شريطة إبراز كتاب خطي صادر عن المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يثبت أنه من ذوي الإعاقة المستمرة والدائمة خلال فترة الضريبة المعنية".
- ويرى المركز الوطني لحقوق الإنسان ضرورة رفع المبلغ عن دخل المكلف الذي لديه اشخاص من ذوي الإعاقة المستمرة والدائمة .

337. لمزيد من المعلومات يرجى مراجعة الموقع الإلكتروني للمركز www.nchr.org.jo

338 . منشورة على الجريدة الرسمية رقم 5503 تاريخ 2018/3/1م، اعتمدت في المؤتمر الدولي بتاريخ 27 حزيران 2013 م.

339 . المنشور في الجريدة الرسمية : العدد 3710، تاريخ: 2017/5/9 .

340. المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5555 تاريخ 2019/1/16م حيث تتولى اللجنة مهام وصلاحيات المنصوص عليها في المادة 14 من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حيث تعتمد اللجنة نموذج شكوى ويمكن تقديمها من خلال البريد الإلكتروني أو موقع المجلس أو مكتب خدمة الجمهور في المجلس أو مكاتب الارتباط المجلس ، وتقوم اللجنة بدراستها.

341 . صدرت بموجب المادة (7/29) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، حيث عرف التدخل المبكر مجموعة الخدمات والبرامج التي يقدمها مركز التدخل المبكر للأطفال ذوي الإعاقة على اختلاف فئات إعاقاتهم ودرجاتها ممن هم دون سن (6) سنوات ولأسرهم ، وحددت المادة الثالثة شروط المبني بحيث يكون مدخل بعيداً عن الطرق الرئيسية وتتواجد غرفة مستقلة لأخصائي النفسي وغرفة مستقلة للإدارة ، وان يكون المبني حديثاً وامنأً بيئياً بعيداً عن المكاره الصحية والمواد القابلة للاشتعال والضجيج وغيره ،وحددت التعليمات اجراءات الانتفاع ، وشروط الكادر الوظيفي للمركز .

- أصدرت الحكومة نظام العمل المرن³⁴²، وتعليمات العمل المرن³⁴³، حدد بموجبه أشكال العمل المرن، ومنها العمل لبعض الوقت، العمل ضمن ساعات مرنة وبشكل يتواءم مع احتياجات العامل، وعلى الرغم من ايجابية هذا النظام إلا انه هناك اشكاليات ومآخذ عليه من حيث :
- أصدرته الحكومة دون وجود سند قانوني وهذه مخالفة دستورية .
- تطبيق أحكامه فقط في حال رغب صاحب العمل تطبيقه واشترط أن يمضي على خدمة العامل لدى صاحب العمل مدة ثلاث سنوات ليستفيد من أحكامه.
- تطبق المادة الثالثة منه على العامل الذي لديه مسؤولية إعالة شخص ذي إعاقة ولا تُطبق على العامل ذي الإعاقة نفسه؛ ما يؤثر على ممارسة العامل أو العاملة من ذوي الإعاقة حقهما في العمل.
- رصد المركز الوطني لحقوق الإنسان التطورات على السياسات ذات العلاقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وطوّر أدوات متابعة الرصد بوضع مؤشرات التنمية المستدامة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بدءاً من تحديد سماتها³⁴⁴ ولاحظ ما يلي:

مؤشرات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الدمج الاجتماعي:

- وضعت وزارة التنمية الاجتماعية خطة وطنية شاملة لدمج الأشخاص ذوي الإعاقة بأسرهم، تتضمن حلولاً وبدائل، وذلك بمشاركة المركز الوطني لحقوق الإنسان؛ تنفيذاً لمضمون المادة 27/ج/1-2 من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 20 لعام 2017م³⁴⁵. حيث أصدرت قراراً بمنع تسجيل أي مركز إيوائي للأشخاص ذوي الإعاقة بالإضافة إلى منع تسجيل أي شخص من ذوي الإعاقة في المراكز الإيوائية .
- شكّل المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لجنة تكافؤ الفرص والمركز الوطني لحقوق الإنسان أحد أعضائها، تنفيذاً لأحكام المادة 14 من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث تولت اللجنة تلقي شكاوى متعلقة بالتمييز على أساس الإعاقة أو بسببها في مجال العمل والتحقق منها وتسويتها مع الجهات المعنية، وبلغ عدد الشكاوى التي تابعتها اللجنة من هذا العام 12 شكوى ، وهذا مؤشر جيد لإعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في تكافؤ الفرص وفقاً للمعايير الدولية.

342 . نظام رقم (2017/22) بمقتضى المادة (140) من قانون العمل رقم 8/1996، المنشور في الجريدة الرسمية ص: 1924

343 . تعليمات صادرة بمقتضى المادة(13) من نظام العمل المرن المنشورة في الجريدة الرسمية ص: 5509 تاريخ 4/1/2018م.

344 . تم تطوير أدوات الرصد بوضع المؤشرات وفقاً للتدرج التالي من 1 - 5 : ضعيف، متوسط، جيد، جيد جداً ، ممتاز .

345 . كتاب مخاطبة وزارة التنمية الاجتماعية للمركز الوطني لحقوق الإنسان ، رقم ت خ/20/135، تاريخ 4/1/2018م

مؤشرات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالحق في الدمج بالتعليم

بلغ عدد الطلاب ذوي الإعاقة في المدارس الحكومية حوالي 23000 ألف طالب وطالبة ذوي إعاقة من مختلف الإعاقات³⁴⁶.

توفر بيئة تعليمية دامجة

يتوفر في المملكة الأردنية الهاشمية 13 مدرسة موزعة على محافظات المملكة لتعليم الأطفال ذوي الإعاقة البصرية والسمعية من صف الروضة إلى الثانوية العامة، وتعمل وزارة التربية والتعليم حالياً على وضع خطة عشرية تتضمن تسعة محاور لدمج الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم تتعلق بالموضوعات التالية: التوعية، التشريعات، التأهيل، البرامج التدريبية، التجهيزات المدرسية والتسهيلات البيئية وغيرها، وستنفذ خلال عشر سنوات، وتعمل على وضع خطة خمسية مع منظمة "اليونيسكو" وتتضمن دعم دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم³⁴⁷، ويتم دمج الطلبة ذوي الإعاقة في المدارس الحكومية الموزعة جغرافياً في محافظات المملكة الأردنية الهاشمية، وهذا مؤشر جيد لإعمال حقهم في الدمج بالتعليم؛ لتنفيذ هدف التنمية المستدامة رقم 4 : التعليم الجيد³⁴⁸ والمقصد التالي : المساواة في التعليم وضمان تكافؤ فرص الوصول إلى جميع مستويات التعليم للفئات الضعيفة الأكثر حاجة إلى الحماية، بما في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة الذين يقيمون في المناطق النائية بحلول عام 2030م³⁴⁹.

ويرى المركز أن أصل الحق بالدمج التعليمي هو إلحاق الطلبة ذوي الإعاقة بالمدارس الحكومية المجهزة بالمصادر التعليمية، وبالمختصين في تعليمهم، والاستثناء هو توفير مدارس خاصة بهم؛ ما يجلي بوضوح التمييز بينهم وبين الطلبة غير ذوي الإعاقة.

حقوق الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم الجيد³⁵⁰

تابع المركز استجابة الحكومة لملاحظاته الواردة في تقريره حول أوضاع الأطفال ذوي الإعاقة في الحضانات، ووجد أن جهوده أثمرت بصدور نظام دور الحضانة رقم 77 لسنة 2018م، والمتضمنة في المادة 5/ وتوفير

346. بالتواصل مع وزارة التربية والتعليم / قسم التعليم الخاص.

347. بالتواصل مع رئيسة قسم التربية الخاصة في وزارة التربية والتعليم.

348. إن تحقيق التعليم الجيد والشامل للجميع يؤكد على القناعة بأن التعليم هو أحد أكثر الوسائل قوة وثباتاً لتحقيق التنمية المستدامة. ويكفل هذا الهدف أن يكمل جميع البنات والبنين التعليم الابتدائي والثانوي المجاني بحلول عام 2030. كما يهدف إلى توفير فرص متساوية للحصول على التدريب المهني وتكون في متناول الجميع، والقضاء على الفوارق في إتاحة التعليم بسبب الجنس أو الثروة، وتحقيق حصول الجميع على تعليم عالي الجودة.

349. تقارير المركز حول رصد أوضاع المناطق النائية.

350. تحقيقاً لمؤشر "التعليم الجيد" وللمقصد التالي : إتاحة فرص الحصول على نوعية جيدة من النمو والرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم لمرحلة الابتدائي والتهيئة للتعليم الابتدائي بحلول عام 2030 .

الظروف البيئية اللازمة لتمكين الأطفال ذوي الإعاقة من ممارسة حقوقهم، وتمكينهم من الوصول إلى الخدمات التي تقدمها دار الحضانة على أساس من المساواة مع بقية الأطفال فيها وفقاً للمادة 12 التي تضمنت: "تلتزم دار الحضانة باستقبال الأطفال دون تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو اللغة أو اللون أو الأصل أو الإعاقة".

الحق في التدريب والتأهيل

تابع المركز الوطني لحقوق الإنسان الرصد الميداني لأوضاع الطلبة ذوي الإعاقة في بعض مراكز التدريب والتأهيل الحكومية وغير الحكومية ومنها المراكز التالية:

1- مركز للكيفيات في غرب عمان : إذ تبين للمركز من خلال متابعة الرصد أن هناك جهوداً لتصويب أوضاعه من حيث التسجيل ابتداءً، والدعم المالي من قبل الدولة الداعمة له، وتأهيل طابق لضمان عدم الاكتظاظ، لكن ما يزال هناك حاجة إلى تغطية وسائل التدفئة لحماية الطالبات.

2- مدرسة لذوي الإعاقة البصرية تقع شرق عمان³⁵¹ : رصد المركز أوضاع الطلبة ذوي الإعاقة البصرية فيه، ولاحظ أنه يتضمن مدرستين، خصص لهما جناح واحد من البناء، دمج فيه الذكور والإناث للفئة العمرية من 6-12 سنة، وتضمن مرفقاً صحياً واحداً، مما لا يحقق خصوصية الطفل، ويؤثر على حقهم في الصحة ، إضافة إلى عدم وجود طبيب نفسي في المدرسة؛ ما يؤثر على أوضاع الطلبة النفسية.

3- مركز تدريب وتأهيل في محافظة إربد³⁵² : تبين للمركز من خلال الرصد أن البيئة التدريبية والتأهيلية، من حيث البناء غير صالحة للانتفاع منها، إضافة إلى عدم توفر التسهيلات البيئية كالميلان الأرضي³⁵³ ، وهذا يؤثر على حقوق الطلبة والكادر البشري الذي يقدم الخدمة للطالبات.

4- مركز تدريب وتأهيل في محافظة الزرقاء³⁵⁴ : تبين للمركز أن الجهود التطويرية والتحديثية ملحوظة تنفيذاً للتوجيهات الملكية السامية لتحسينه، من حيث جودة البيئة المادية كالبناء من الخارج والداخل، والتجهيزات والمصادر التعليمية والمعينات التدريبية، لكنه ما يزال بحاجة إلى كراسٍ ومظلات لتيسر البيئة الترفيهية لهم مما يحسن أداءهم التدريبي والتعليمي .

5- مركز مخصص لذوي إعاقة الشلل الدماغي في محافظة البلقاء، تابع المركز الوطني لحقوق الإنسان رصد أوضاع الطلبة بعد إغلاق مركزهم؛ لانعدام الموارد المالية لتغطية بدل إيجار البناء، وقد قامت الإدارة بنقل

351. تقرير متابعة رصد أوضاع الطالبات في مدرسة للكيفيات في منطقة غرب عمان ، وفي منطقة شرق عمان عام 2018 .

352. تقرير حول رصد أوضاع الطلبة ذوي الإعاقة في مركز تدريب وتأهيل / محافظة إربد عام 2018

353. نتيجة التحقق من وزارة التنمية الاجتماعية تبين أن أسباب عدم تصويب الأوضاع هو وجود مساعي بين وزارة التنمية الاجتماعية ومؤسسة التدريب المهني لوضع اتفاقية لتحويل صلاحيات التدريب والتأهيل إلى مؤسسة التدريب المهني ، عام 2018.

354. تقرير حول متابعة رصد أوضاع الطلبة في محافظة الزرقاء عام 2018.

الطلبة إلى فرع للمركز في محافظة العاصمة؛ ما أثر على حقوق الطلبة ذوي الإعاقة في دمجهم بالتدريب والتأهيل نتيجة عدم قدرة الأهالي لنقلهم إلى المركز³⁵⁵.

6- رصد المركز أوضاع الطلبة في مركز تأهيل وتدريب في محافظة الكرك³⁵⁶ : وتبين له أن البيئة المادية المحيطة للمبنى بحاجة إلى معالجة البنية التحتية؛ لما له أثر على صحتهم، وهذا يتقاطع مع الحق في الصحة وإنفاذ الهدف رقم 3573 ، وصيانة المبنى كالدهان ومعالجة الرطوبة، وتوفير قفازات لتدريب ذوي الإعاقة النطقية لإعمال حقهم في التأهيل والتدريب، وندرة النشاطات اللامنهجية لدمج الطلبة في المجتمع، لعدم توفر وسائل نقل مهيأة للأشخاص ذوي الإعاقات الحركية، وعدم توفر مرافقين متخصصين، بالتعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة؛ ما يؤثر على النمو والتطور المعرفي لديهم، ويُضعف مهارات التواصل والدمج في المجتمع.

ويخلص المركز مما سبق إلى مؤشرات التنمية المستدامة (2030) لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم الجيد كما في الجدول رقم (21):

جدول رقم (21)

الهدف 4	التعليم الجيد: ضمان المساواة في التعليم والتدريب والتأهيل بين الطلبة ذوي الإعاقة وغير ذوي الإعاقة		
المقصد	المساواة في التعليم وضمان تكافؤ فرص وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى جميع مستويات التعليم والتدريب المهني وللمقيمين في المناطق النائية عام 2018م		
النتيجة	ضعف مستوى توفر البنية التعليمية والتدريبية الكافية لكافة الأشخاص ذوي الإعاقة	ضعف مستوى توفر المصادر التعليمية والمعينات التدريبية	ضعف مستوى توفر التسهيلات البيئية وإمكانية الوصول إلى مراكز التدريب والتأهيل
ملاحظات	وهذه النتائج المرئية تؤثر في حال توفر الإحصائيات الرقمية وتنفيذ السياسات ذات العلاقة بتقديم الخدمات التدريبية والتعليمية على نتائج مؤشرات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لأهداف التنمية المستدامة 2030 في التعليم والتدريب حتى عام 2030.		

مؤشرات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالرعاية إعمالاً لمبدأ عدم ترك أحد في الخلف بالمراكز الإيوائية: طور المركز الوطني لحقوق الإنسان استبيان الرصد والمتابعة لأوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث حدد

355. مذكرة رصد إغلاق مركز لذوي إعاقة الشلل الدماغي في محافظة البلقاء عام 2018.

356. تقرير رصد أوضاع الطلبة في مركز تأهيل وتدريب محافظة الكرك عام 2018 .

357 . ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار .

سمات حقوقه في الدمج الاجتماعي، وفقاً لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وضمّنه مؤشرات لإعمال مبدأ عدم ترك أحد في الخلف بالمراكز الإيوائية³⁵⁸ التالية:

جدول (22)

الموقع	مراكز الرعاية والإيواء
محافظة جرش	مركز الرعاية والتأهيل
محافظة العاصمة	مركز الرعاية والإيواء/ قطاع خاص
محافظة العاصمة	مركز الرعاية والتأهيل والإيواء/ قطاع خاص
محافظة العاصمة	مركز الرعاية والإيواء
محافظة البلقاء	مركز الشلل الدماغي/ قطاع خاص
محافظة الطفيلة	المركز الإيوائي لذوي الاحتياجات الخاصة

ويكرر المركز ملاحظاته الواردة في تقاريره السابقة³⁵⁹ على المراكز المذكورة أعلاه ويضيف :

- 1- ضعف تواصل بعض أسر الأشخاص ذوي الإعاقة وتقصيرهم في متابعة أوضاع أبنائهم وبناتهم المنتفعين والموجودين في دور الرعاية التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية .
- 2- ضعف توفر الكوادر البشرية المتخصصة، وخاصة في المراكز الإيوائية والتي تُعد بيئة غير جاذبة للعمل بسبب عدم كفاية الرواتب والحوافز للعاملين في مراكز رعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة، إضافة إلى عدم الإقبال على عمل الرعاية؛ لاعتقادهم أنّ قيمة هذا العمل متدنية في المجتمع .
- 3- ارتفاع الأقساط الشهرية التي تتقاضاها مراكز رعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع الخاص في ظل الظروف الاقتصادية المحيطة بالمجتمع من غلاء معيشة وارتفاع أسعار .
- 4- نقص وقدم معظم وسائل النقل في المراكز؛ ما يؤثر على سير العمل في المراكز التابعة للوزارة وخاصة المراكز النهارية، ويضعف مستوى الخدمات المقدمة للمنتفعين .
- 5- ضعف وجود أي جهد تطوعي من قبل مؤسسات المجتمع المدني والمتطوعين لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة والعناية بهم والترفيه عنهم .

ويرى المركز أن المؤشرات السابقة لا تؤدي بالنتيجة إلى إعمال مبدأ عدم ترك أحد في الخلف، وهذا لا يتحقق إلا بإعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الدمج الأسري، ما يُطور حياتهم، ويجنبهم الإهمال والترك. كما أن

358. رصد المركز دور إيواء قطاع خاص بتاريخ 2017/5/10 ، وقطاع خاص بتاريخ 2017/5/21 ، وبتاريخ 2017/7/12 .

359 . المنشورة على الموقع الإلكتروني للمركز الوطني www.nchr.org.jo

مؤشر العنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة هو: إهمال الأهل وتركهم لأبنائهم في دور الإيواء وضعف تواصلهم معهم لمتابعة أوضاعهم، وهو شكل من أشكال العنف نص المادة (30)³⁶⁰ من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إضافة إلى نظرة المجتمع للشخص ذي الإعاقة، وثقافة العيب من البوح بوجوده وإظهاره للمجتمع.

مؤشرات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لأهداف التنمية المستدامة في الدمج بالعمل :

لإنفاذ الهدف رقم 8³⁶¹ شكّل المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لجنة تكافؤ الفرص، والمركز أحد أعضائها، ونفذت وزارة العمل مشروع تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث شغل مصنع قوس ما يقارب 15 عاملاً من ذوي الإعاقات المختلفة، ومصنع حرفة الإبرة ما يقارب 15 عاملاً.

قامت مديرية عمل الضليل بتسجيل أعلى نسبة تشغيل للأشخاص ذوي الإعاقة ، حيث تم تشغيل 249 عاملاً. ويرى المركز أنّ هذه البيانات تُشكل أيضاً مؤشراً للهدف رقم 1: " القضاء على الفقر"، وسيتنامى في حال تمت المتابعة في التشغيل حتى عام 2030م.

وقد خلّص رصد المركز الوطني لحقوق الإنسان إلى مؤشر مستوى ضعف توفر فرص العمل المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة، سواء كان ذلك في القطاع العام أو الخاص³⁶².

❖ التوصيات

يؤكد المركز الوطني لحقوق الإنسان على توصياته في التقرير السنوي الرابع عشر لعام 2017م³⁶³ .
أولاً : مراجعة نظام العمل المرن؛ لأنّ أحكامه تطبق فقط في حال رغب صاحب العمل تطبيقه، إضافة إلى اشتراطه أن يمضي على خدمة العامل لدى صاحب العمل مدة ثلاث سنوات؛ ليستفيد من أحكام، ولا تطبق على العامل ذي الإعاقة.

360. المادة (30) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 2017/20: أبعاد عنفاً كل فعل أو امتناع من شأنه حرمان الشخص ذي الإعاقة من حق أو حرية ما، أو تقييد ممارسته لأي منها، أو إلحاق الأذى الجسدي أو العقلي أو النفسي به على أساس الإعاقة أو بسببها.

361. تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع:، ولتحقيق المقصد التالي : وضع السياسات الداعمة لتوفير فرص العمل لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة.

لمزيد من المعلومات يرجى مراجعة الموقع الإلكتروني للمركز www.nchr.org.jo.

362 . للمزيد من المعلومات الاطلاع على التقرير السنوي لحقوق الإنسان المنشور على الموقع الرسمي للمركز الوطني لحقوق الإنسان لعام 2017، ص:219.

363 . للمزيد من المعلومات الاطلاع على التقرير السنوي لحقوق الإنسان المنشور على الموقع الرسمي للمركز الوطني لحقوق الإنسان لعام 2017، ص:219.

ثانياً : ضمان تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة في التشريعات ذات العلاقة بمنح القروض للأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك لضعف مستوى توفير القروض الميسرة؛ لتنفيذ المشاريع الإنتاجية للأشخاص ذوي الإعاقة.

ثالثاً: تنفيذ اتفاقية "مراكش" لتيسير نفاذ الأشخاص المكفوفين أو ذوي الإعاقة البصرية أو إعاقات أخرى إلى المصنفات المنشورة لقراءة المطبوعات لسنة 2018م³⁶⁴، لتحقيق الهدف منها، وهو إمكانية وصول الأشخاص المكفوفين للوثائق والمطبوعات الفنية والثقافية بلغة موائمة لاحتياجاتهم، فيتم تحويلها إلى لغة برايل، وتكبيرها للأشخاص ذوي إعاقة ضعف البصر الشديد.

رابعاً : وضع تعليمات لدمج الأشخاص ذوي الإعاقة في الأسرة والمجتمع تمهيداً لتفعيل قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الذي نص على تفكيك دور الإيواء وإيجاد بدائل لها.

364 . المنشورة في الجريدة الرسمية رقم 5503 تاريخ 2018/3/1م، اعتمدت في المؤتمر الدولي بتاريخ 27/حزيران/2013 م.

3- حقوق الطفل

كفل الدستور الأردني حقوق الطفل، حيث جاء في المادة 6 منه " يحمي القانون الأمومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشء وذوي الإعاقات ويحميهم من الإساءة والاستغلال". وقد أشارت أيضا المادة 23 منه إلى ضرورة تعيين الشروط الخاصة بعمل النساء والأحداث. كما صادق الأردن على اتفاقية حقوق الطفل و"البرتوكولين" الملحقين بالاتفاقية وتم نشرهما في الجريدة الرسمية، إلا أن الأردن ما يزال يتحفظ على المادة 14/أ المتعلقة بحق الطفل في الفكر والوجدان والدين، وكذلك المادتين 20، 21 من الاتفاقية والمتعلقين بنظام التبني. وعلى الصعيد الدولي، كان المركز الوطني لحقوق الإنسان أوصى الحكومة بالانضمام إلى "البرتوكول" الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل في تقاريره السابقة ولكنه حتى تاريخه لم تتم الاستجابة لمطلبه³⁶⁵.

ومن الجدير بالذكر بان المركز الوطني لحقوق الانسان قدم تقريره حول الدورة الثالثة للمراجعة الدورية الشاملة للمملكة الأردنية الهاشمية، والذي يرصد من خلاله مدى إنفاذ التوصيات التي وافقت عليها الحكومة الأردنية عند إقرار توصيات التقرير الثاني للمراجعة الدورية الشاملة، والخاص بالمملكة الأردنية الهاشمية، ولغاية تاريخ إعداد هذا التقرير لم تنفذ، حيث قبل الأردن بالتوصيات رقم (8/118، 15، 24، 39، 40، 45) ذات العلاقة بحقوق الطفل، إذ تم إصدار قانون الأحداث رقم 32 لعام 2014م، إلا أن هناك تحديات تتعلق بالحد من عمالة الأطفال والعنف القائم ضدهم³⁶⁶. أوصى التقرير بإقرار مشروع قانون حقوق الطفل، بما ينسجم مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، ووضع استراتيجية وطنية لحماية الأطفال من أشكال العنف والاستغلال والعمالة وتفعيل خطط العمل الوطنية للطفولة.

كما قدمت الحكومة تقرير الاستعراض الدوري الشامل وناقشته في 2018/11/8م، أمام مجلس حقوق الإنسان في جنيف³⁶⁷، حيث بين التقرير في إنفاذ التوصيات (8، 24، 59، 58) صدور قانون الاحداث رقم 32 لسنة 2014م، مطالباً بوجود محاكم ونيابة خاصة للأحداث وشرطة خاصة للتعامل معهم، وصدور الأنظمة والتعليمات التنفيذية للقانون، اما فيما يتعلق بإنفاذ التوصيات (4، 39، 95)، فبين بانه تم شمول الأطفال العاملين ضمن فئة المحتاجين للحماية والرعاية، وفقاً لقانون الاحداث، وتم إعداد مسودة نظام حماية الطفل من العمل خلافاً للتشريعات .

365 . يُمكن البرتوكول الثالث من اتفاقية حقوق الطفل الأطفال وممثلين عنهم من تقديم الشكاوى والبلاغات .

366 . لمزيد من المعلومات يرجى مراجعة الموقع الإلكتروني للمركز www.nchr.org.jo

367. لمزيد من المعلومات يرجى مراجعة الموقع الإلكتروني

<http://www.pm.gov.jo/content/1448363383/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D8%B3%D9%8A%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%88%D9%85%D9%8A-%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86.html>

التشريعات ذات العلاقة بحقوق الطفل:

1- القوانين

لم يشهد عام 2018م، اقرار قوانين خاصة بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وفي الوقت ذاته ما تزال هناك مجموعة من التشريعات لها صلة بحقوق الطفل، تستوجب التعديل والاقرار ومنها قانون العمل، وقانون الاحوال الشخصية المؤقت رقم 36 لسنة 2010م³⁶⁸ وقانون الاحداث وغيره .

وكان المركز الوطني لحقوق الانسان شارك في إعداد مسودة قانون حقوق الطفل بالتعاون مع المجلس الوطني لشؤون الأسرة والوزارات والدوائر الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني، وتم الانتهاء من إعداد المسودة، ويأمل المركز الوطني لحقوق الإنسان الإسراع من مروره ضمن مرحلة الدستورية .

ومن جانب آخر، شارك المركز الوطني لحقوق الإنسان، وبالتعاون مع وزارة التنمية الاجتماعية والعدل والوزارات والدوائر الحكومية وشرطة الأحداث ومؤسسات المجتمع المدني وخبراء مستقلين في إعداد مسودة قانون الاحداث لعام 2018م، وما زالت اللجنة تناقش مسودة القانون .

2- الأنظمة

أ. نظام دور الحضانة رقم 77 لسنة 2018م:

يثمن المركز الوطني لحقوق الانسان استجابة الحكومة لإصدار نظام دور الحضانة رقم 77 لسنة 2018م، والذي صدر في الجريدة الرسمية رقم 5520 تاريخ 2018/6/14م، والمتضمن شروط التحاق الطفل بالحضانة، وحدد أعمار الأطفال لمن هم دون أربع سنوات، وأكد النظام أن هدف الحضانة هو تربية الأطفال وتنشئتهم وتطوير خصائصهم وقدراتهم الجسدية والروحية والمعرفية واللغوية والعاطفية والنفسية.

وتتاول النظام وضع أحكام تتعلق بشروط وإجراءات ترخيص الحضانة وتهيئتها المادية والبشرية والإشراف ورقابة وزارة التنمية الاجتماعية عليها. وجاء في المادة 3 بأنه يجوز لوزارة التنمية الاجتماعية وفي حالات استثنائية وبناء على طلب ولي أمر الطفل السماح لدار الحضانة بتقديم الرعاية للطفل لغاية أربع سنوات وثمانية أشهر، بعد ان كانت مقتصرة في النظام السابق على اربع سنوات فقط، وشددت في المادة 5 شروط ترخيص الحضانة، حيث أضافت على الشروط السابقة توفير نظام مراقبة بالكاميرات، وتوفير الظروف البيئية اللازمة لتمكين الأطفال ذوي الإعاقة من ممارسة حقوقهم، وتمكينهم من الوصول الى الخدمات التي تقدمها دار الحضانة على أساس من المساواة مع بقية الأطفال فيها، وحظر النظام في المادة 16 الامتناع عن قبول الأطفال ذوي الإعاقة.

368. ما زال المشروع المعدل لكل من قانون العمل وقانون الاحوال الشخصية يناقش امام مجلس الامة .

واعتبر المُشرع أنّ الحضانة، هي الحضانة المُرخّصة وفقاً لهذا النظام، وعليه فإنّ الحضانة البيئية غير المُرخّصة تُعدّ غير قانونية، ولا تخضع للنظام والرقابة والإشراف عليها من قِبَل الوزارة. ويرى المركز الوطني أنّ تلك الحضانات تُشكل مخالفة وتؤثر على حقوق الأطفال، الأمر الذي يتطلب فرض عقوبات على الحضانات العاملة دون ترخيص، وتلك التي تباشر أعمالها دون إتمام إجراءات الترخيص أو تصويب أوضاعها، وإنّ الفراغ التشريعي في مجال سياسات الإشراف والرقابة على دور الحضانات البيئية في الأردن أدى إلى تكوين اعتقاد عام لدى أصحاب دور الحضانات المُرخّصة أو من لديهم النية بإنشاء الحضانات عدم عدالة النظام القانوني لقطاع الحضانات، وعدم تناسب العقوبات مع المخالفات فيه؛ الأمر الذي أدى إلى الغُروف عن التقدّم بطلبات الترخيص، فالنظام القانوني لا يجرم فتح الحضانة دون ترخيص، وفي الوقت ذاته يلقي التزامات على دور الحضانة المُرخّصة، ويخضعها لإمكانية إيقاع عقوبات عليها، موصياً بالإسراع في إصدار التعليمات التنفيذية وحسب ما جاء في النظام .

3- التعليمات

أ. تعليمات ترخيص دور الحضانة لسنة 2019م:

يثمن المركز الوطني لحقوق الإنسان الجهود المبذولة في إصدار التعليمات في الجريدة الرسمية، حيث صدرت بموجب المادة 25 من نظام دور الحضانة رقم 77 لسنة 2019م، وتناولت شروط ترخيص الحضانات وإجراءات طلب الترخيص وشروط كادر الحضانة، وألغت التعليمات المتعلقة بترخيص دور الحضانة، وترخيص الحضانات المؤسسية في القطاع العام والخاص والتطوعي ودور الحضانة المدرسية الحكومية.

ب. تعليمات معدلة لتعليمات تنفيذ قرار مجلس الوزراء المتعلق بمنح أبناء الأردنيين المتزوجات من غير الأردنيين التسهيلات لسنة 2018م .

يثمن المركز الوطني لحقوق الإنسان جهود الحكومة في إصدار التعليمات في الجريدة الرسمية رقم 5531 تاريخ 2018/9/17م، والمتضمنة إلغاء شرط إقامة الام الأردنية إقامة دائمة في المملكة لمدة لا تقل عن خمس سنوات للاستفادة من التسهيلات المقدمة لأبناء الأردنيين المتزوجات من غير الأردنيين. وقرر مجلس الوزراء بتاريخ 2018/9/10م، اعتبار البطاقة المصروفة لأبناء الأردنيين من دائرة الأحوال المدنية والجوازات لغايات الاستفادة من هذه التسهيلات بمثابة بطاقة شخصية "اثبات شخصية" .

ج. صدرت تعليمات ترخيص مراكز التدخل المبكر للأطفال ذوي الإعاقة لعام 2019م، بموجب المادة 7/29 من قانون حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة، حيث عرّف التدخل المبكر، ونص على مجموعة الخدمات والبرامج التي يقدمها مركز التدخل المبكر للأطفال ذوي الإعاقة على اختلاف فئات إعاقاتهم ودرجاتها، ممن هم دون سن

6 سنوات، وحددت المادة الثالثة شروط المبنى، بحيث يكون المدخل بعيداً عن الطرق الرئيسية، وضرورة وجود غرفة مستقلة للأخصائي النفسي وغرفة مستقلة للإدارة، وأن يكون المبنى حديثاً وآمناً بيئياً بعيداً عن المكاره الصحية والمواد القابلة للاشتعال والضجيج وغيره، وحددت التعليمات اجراءات الانتفاع، وشروط الكادر الوظيفي للمركز.

عمل الأطفال :

أصدر المركز الوطني لحقوق الإنسان دراسة حول " عمالة الأطفال في الأردن"³⁶⁹ ، حيث هدفت الدراسة إلى رصد عمالة الأطفال، ومعرفة الآثار الاجتماعية والاقتصادية والصحية لعمالة الأطفال، والتعرّف على الأوضاع المعيشية لأسر المملكة بشكل عام، ولأسر الأطفال العاملين بشكل خاص.

وأظهرت نتائج الدراسة أن الآثار الاجتماعية والاقتصادية تراوحت ما بين الدرجة المرتفعة والمتوسطة والمنخفضة، حيث أن المشاكل الاجتماعية وأهمها؛ مشكلة التفكك الأسري، والعدد الكبير لإفراد الأسرة، وتواضع المستوى الثقافي للأسرة، كما جاء السبب الاقتصادي بين الدرجتين المرتفعة والمتوسطة من الفقر وتدني مستوى المعيشة، ولهذا فإن الأطفال يتجهون لسوق العمل رغبة في زيادة دخل الأسرة أو بسبب عجز الأهل عن الإنفاق على الطفل، وخاصة في الأوضاع الاقتصادية الحالية.

وجاءت الآثار الصحية ما بين مرتفعة ومتوسطة، إذ يتعرض الطفل العامل لكثير من المخاطر الصحية وامراض المهنة وحوادث العمل مثل؛ زيادة مخاطر "الميكانيكية"، وحوادث إصابات العمل بين الاحداث عنها بين البالغين. وخلصت الدراسة إلى ضرورة توسيع الحماية التشريعية للأطفال العاملين، وتوسيع شبكات الضمان الاجتماعي، بحيث تشمل معظم الأسر الفقيرة التي تضطر إلى دفع أطفالها لسوق العمل؛ لتوفير الدخل اللازم لها، وتدريب المسؤولين القائمين على تنفيذ القانون .

وكان المركز الوطني لحقوق الإنسان ضمنَ في تقريره السابق أن المركز في عام 2017م، ورقة تحليلية للتشريعات النازمة لعمل الأطفال؛ لما يُشكله من مساس بحقوقهم، وفقاً للمعايير الدولية، ولما فيه خرق وانتهاك لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل الذي نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل، موصياً بأهمية العمل على مراجعة التشريعات الوطنية وتعديلها، بما يتواءم مع اتفاقية حقوق الطفل و"البرتوكولين" الملحقين بها، إلا أنه وحتى تاريخه لم يتم اتخاذ اجراءات وقائية أو احترازية من الحكومة للحد من عمل الأطفال .

369 . للمزيد من المعلومات حول الدراسة برجاء الاطلاع على الموقع الالكتروني للمركز الوطني لحقوق الانسان. www.nchr.org.jo

أوضاع الأطفال في المناطق النائية:

يتابع المركز الوطني أوضاع الأطفال في المناطق النائية والمحرومة من الخدمات في جميع محافظات المملكة، وتبين من نتائج الرصد، ضعف وجود أماكن لترفيه الأطفال وتسليتهم؛ كالمتنزهات والمكتبات العامة وملاعب الأطفال؛ الأمر الذي يدفعهم للعب بالشوارع، وبين الأحياء والتجمعات السكنية، في ظل ظروف غير آمنة؛ ما يعرضهم يومياً للحوادث المرورية أو الشجار مع أقرانهم، إضافة إلى ضعف خدمات الرعاية الصحية المقدمة لهم، والتي تتمثل بنقص الكادر الطبي والأدوية في المراكز الصحية وانعدام وجود اختصاصيي أطفال.

الأطفال في نزاع مع القانون:

- يثمن المركز الوطني لحقوق الإنسان صدور أول قرار قضائي /محكمة أحداث عمان، باتخاذ الإجراءات تدبيرية (عقوبات بديلة) وفقاً لنص المادة 24 من قانون الأحداث 2014م بحق حدث لمدة 20 ساعة في إحدى جمعيات العاصمة، في 2018/11/13م .

ويعتبر هذا الحكم أول حكم منذ دخول قانون الأحداث حيز النفاذ 2014م، وهو من الخطوات المهمة لإصلاح الحدث وتقويمه بدلاً من العقوبات السالبة للحرية، إذ أن هذه الإجراءات من شأنها تحقيق المصلحة الفضلى للحدث وحمايته، إلا أن القرار القضائي وحده لا يكفي، بل نحن بحاجة إلى وضع إجراءات لتفعيل النص القانوني بالتدابير البديلة، ووضع تعليمات لتطبيق العقوبات، ووضع معايير للشراكة بين المؤسسات الحكومية ومؤسسات الخدمة المجتمعية لتطبيق العقوبات البديلة وغير السالبة للحرية .

- رصد المركز الوطني لحقوق الإنسان أوضاع الأطفال في نزاع مع القانون، وتبين وجود حاجة لتعليمات الانضباط في دور تربية الأحداث وتوزيعهم على مختلف الدور؛ لمنع الاكتظاظ، وفتح دار أحداث جديدة في إقليم الجنوب .

- رصد المركز الوطني لحقوق الإنسان نتائج لجنة التحقيق، التي شكلتها وزارة التنمية الاجتماعية والمتعلقة بفرار 10 أحداث من مركز تربية الأحداث / الرصيفة، حيث تبين نتائج التحقيق تقصير وإهمال أحد المشرفين في الدار بالواجبات الوظيفية، والذي كان سَلَم أحد الأحداث مفتاح المنامة، فيما استغل الأحداث انشغال المشرفين وحصلوا على أزميل قصوا بموجبه الشيك الخلفي لسور الدار؛ ما ساعدهم على الهروب، وتم تحويل المشرف المشار إليه إلى المجلس التأديبي، لاتخاذ المقتضى القانوني بحقه، إضافة إلى توجيه عقوبة الإنذار للمشرفين آخرين كانا معه في نفس المناوبة، وحرمانهم من المكافآت لمدة شهر، ووضعت وزارة التنمية الاجتماعية خطة متكاملة لتطوير دور تربية وتأهيل الأحداث وفق إجراءات منسقة، بوشر بتنفيذها من خلال مراجعة التشريعات المعمول بها في دور تربية وتأهيل الأحداث والأدلة الاجرائية، وتعديلها بما ينسجم

مع طبيعة الأحداث الموجودين في هذه الدور، وتبين بان الاحداث الهاربين هم من المكررين ونوي السلوكيات العدوانية.

ومن جانب آخر، ما زالت التحديات التي يعاني منها الأطفال في نزاع مع القانون، والتي ذكرت عام 2017م، في تقرير المجلس السنوي، ونذكر منها ما يلي:

- 1- ضعف توافر خدمة الرعاية النفسية من خلال خلو معظم الدور من اخصائيين نفسيين رغم حاجة الاحداث لهم.
- 2- قلة البرامج التأهيلية والتوعوية والترفيهية للأحداث الجانحين؛ ما يفسح المجال للملل وعدم التوازن والتوتر النفسي وعزلهم عن مجتمعهم.
- 3- ضعف التواصل الأسري من قبل ذوي الأحداث مع أبنائهم، بسبب الإهمال والتقصير.
- 4- عدم تهيئة دور الاحداث والنظارات لاستقبال الأحداث من ذوي الإعاقة من حيث توافر التسهيلات البيئية والترتيبات التيسيرية.
- 5- سوء معاملة الاحداث، إضافة إلى ممارسة العنف الجسدي واللفظي عليهم من قبل بعض مرتبات الأمن العام خلال مرحلتي؛ القاء القبض عليهم والتحقيق معهم.
- 6- عدم التزام معظم دور إيواء الأحداث بمبدأ الفصل على أساس الفئة العمرية، ويكون الفصل فقط على أساس محكومين وموقوفين.
- 7- تدني مستوى النظافة في معظم النظارات، إضافة إلى قدم الاثاث والمرافق الصحية.

بلغ عدد الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث عام 2018 م، 3643 جريمة مقارنة بـ 4867 جريمة تم ارتكابها عام 2017 م . وفيما يلي جدول رقم (23) يبين إحصائية القضايا المرتكبة من قبل الأحداث عام 2018م.

نوع الجريمة	2017م	2018م
الجنايات والجرح التي تقع على الإنسان	250	2411
الجرائم المخلة بالنقطة العامة	7	0
الجرائم التي تقع على الأموال	1642	1066
الجرائم التي تقع على الإدارة العامة	185	62
الجرائم التي تشكل خطراً على السلامة العامة	85	87
الجرائم المخلة بالأداب العامة	253	17
جرائم اخرى	2445	0
المجموع	4867	3643

الزواج المبكر:

بدء تنفيذ تعليمات منح الاذن بالزواج لمن أكمل الخامسة عشرة سنة شمسية من عمره، ولم يكمل الثامنة عشرة رقم 1 لسنة 2017م³⁷⁰. حيث شددت التعليمات في موضوع قبول الزواج المبكر بعد تحقق المحكمة بأن الزواج لن يكون سبباً في الانقطاع عن التعليم، وان لا يكون الخاطب متزوجاً، وعلى المحكمة افهام المخطوبة حقها في اشتراط أي شرط تتحقق لها به مصلحة وتضمنه في العقد، كما جاءت في المادة 8 منه بأنه يجب على الخاطبين إبراز شهادة تثبت اجتيازهما لدورة المقبلين على الزواج التي تنظمها الدائرة، واحالة طلب للزواج لمن هم دون الثامنة عشرة سنة من قبل المحكمة إلى مكتب الاصلاح والتوفيق الأسري لإبداء الرأي.

واشترطت التعليمات للموافقة على الزواج للذكر الذي لم يكمل الثامنة عشرة من عمره أن يبرز للمحكمة موافقة من قسم شؤون القاصرين في دائرة قاضي القضاة، وعلى الرغم من التشدد في قبول الاذن بالزواج لمن لم يكمل الثامنة عشرة من عمره فإن المركز يرى ضرورة إلغاء الفقرة (ب) من المادة العاشرة من قانون الأحوال الشخصية والتي سمحت بزواج من أكمل الخامسة عشرة ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره، وذلك لما للزواج المبكر من آثار صحية ونفسية سيئة على الطفل، إضافة إلى حرمانه من حقوقه المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل. ويرى المركز الوطني لحقوق الإنسان أن الزواج المبكر له آثار سلبية تقع ليس فقط على الفتاة، وإنما على الرجل أيضاً من آثار اقتصادية واجتماعية وصحية ونفسية وهذه الآثار لا تقتصر فقط على الزوجين، وإنما على الأسرة والمجتمع والدولة، ويطالب المركز بإلغاء الفقرة (ب) من المادة العاشرة من قانون الأحوال الشخصية التي تسمح بالزواج المبكر لكلا الجنسين .

العنف ضد الطفل :

تشير الأرقام والإحصائيات الصادرة عن إدارة حماية الأسرة التابعة لمديرية الأمن العام إلى أن جرائم العنف الواقعة على الأطفال في عام 2018م، كانت على النحو المبين في الجدول رقم (24) :

370. صدرت التعليمات بموجب احكام الفقرة (ب) من المادة العاشرة من قانون الاحوال الشخصية رقم 36 لسنة 2010 والذي تم بموجبه الغاء التعليمات السابقة.

جدول رقم (24)

السنة	نوع الاعتداء	عدد القضايا الواقعة على الأطفال	عدد المجني عليهم ذكور/ أطفال	عدد المجني عليهم إناث/ أطفال	المجموع عدد المجني عليهم من الأطفال (ذكور وإناث)
2016م	الاعتداءات الجنسية	741	281	474	755
	الاعتداءات الجسدية	238	94	162	256
2017م	الاعتداءات الجنسية	846	369	696	1065
	الاعتداءات الجسدية	167	101	119	220
2018م	الاعتداءات الجنسية	1027	429	665	1094
	الاعتداءات الجسدية	295	147	178	325
المجموع		3314	1421	2294	3715

يلاحظ من الجدول رقم (24) بأن عدد قضايا الاعتداءات الجنسية الواقعة على الأطفال أكثر من عدد القضايا الاعتداءات الجسدية، وعدد المجني عليهم من الإناث اطفال اكثر من عدد المجني عليهم من الذكور، ما يعني أن الطفلة الأنثى أكثر عرضة للاعتداءات الجسدية والجنسية، ويجب تكاتف الجهود المعنية لحماية الاطفال من العنف .

❖ التوصيات:

- ولتعزيز حقوق الطفل وحمايته يؤكد المركز ما جاء في تقاريره السابقة من توصيات بالإضافة إلى :
- 1- إنشاء دار تربية وتأهيل الأحداث في إقليم الجنوب .
 - 2- إلغاء الفقرة (ب) من المادة العاشرة من قانون الأحوال الشخصية المؤقت رقم 36 لسنة 2010م، والتي تسمح بالزواج المبكر .
 - 3- إنشاء حضانات في المدارس الحكومية كافة والسماح للمعلمين بوضع أبنائهم في المدارس الخاصة بالإناث.
 - 4- زيادة الرقابة على عمل الحضانات خارج إطار القانون وتكثيف حملات الرقابة والتفتيش من قبل الجهات المعنية على دور الحضانات المرخصة.
 - 5- خلق بيئة صديقة للطفل من أجل إحداث تغيير اجتماعي وذلك ضمن برامج تدريب وتوعية مستمرة للأسرة والمجتمع.

- 6- اقرار مسودتي قانون حقوق الطفل وقانون الاحداث والسير بالإجراءات الدستورية .
- 7- وضع استراتيجية وطنية لحماية الأطفال من اشكال العنف والاستغلال والعمالة وتفعيل خطط العمل الوطنية للطفولة.

2- حقوق كبار السن

الحماية التشريعية لحقوق كبار السن

- شكّلت المنظومة القانونية الأردنية حماية لحقوق كبار السن وفي مقدمتها الدستور الأردني وتعديلاته³⁷¹، حيث كفل المشرع حقوقهم في المادة السادسة منه، تأسيساً على مبدأ المساواة بين الأردنيين كافة بغض النظر عن السن مما يشكل حماية لحقوق كبار السن، والمساواة أمام القانون وعدم التمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين. كما كفلت التعديلات الدستورية لعام 2011م، حماية حقوق كبار السن اذ نصت الفقرة الخامسة من نفس المادة على ما يلي: "يحمي القانون الأمومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشء وذوي الإعاقات، ويحميهم من الإساءة والاستغلال".
- ناقش الأردن تقريره الدوري الثالث أمام آلية الاستعراض الدوري الشامل في عام 2018م، ورغم عدم ذكر حقوق كبار السن في التقرير الوطني الا ان الاردن قبل توصية واحدة وجهت له من دولة بلغاريا رقم 6.117 وهي " مواصلة تعزيز جهوده في مجال تعزيز وحماية حقوق المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة"، وهذا يدل على ضعف الاهتمام الدولي والوطني بحقوق كبار السن؛ ما يدعم توصية المركز الوطني التي تتوافق مع الاتجاه الدولي وضرورة وضع اتفاقية دولية لحقوق كبار السن لإعمال حقوقهم ومواءمة التشريعات الوطنية بها، و لدمج أهداف التنمية المستدامة 2030، ورصد تنفيذها.
- صدر القانون المعدل لقانون التقاعد المدني رقم 34 لسنة 2018م، في الجريدة الرسمية رقم 5535 تاريخ 2018/10/1م. وتم تعديل المادة 31 لتصبح كما يلي: "يعتبر الأشخاص الآتي ذكرهم أفراد عائلة الموظف أو المتقاعد المتوفى الذين لهم الحق في الراتب التقاعدي أو المكافأة أو التعويضات بموجب أحكام هذا القانون منهم الأب والأم بعد أن كانت في القانون السابق الأب شريطة أن يكون المتوفى أعزياً والمعيل الوحيد لوالده.
- ويرى المركز الوطني لحقوق الإنسان أنه لإنفاذ مبدأ "عدم ترك أحد في الخلف" الذي ارتكزت عليه أهداف التنمية المستدامة 2020م-2030م، لا بدّ أن تتم مراجعة التشريعات النازمة لحقوق كبار السن وإعادة النظر فيها لحماية حقوقهم وتوحيد المصطلحات فيها: الشيخوخة، والعجزة، وكبار السن ومنها ما يلي:
 - 1- قانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم 14 لسنة 1956م³⁷² : حيث نص في المادة 4/13 " لمجلس الوزراء، بناء على تنسيب وزير التنمية الاجتماعية، وبموافقة الملك إصدار أنظمة تتعلق بإنشاء وتمويل وإدارة أية مؤسسة تحقق أي هدف من أهداف وزارة التنمية الاجتماعية مثل دور العجزة".

371. المنشور على الصفحة 3 من عدد الجريدة الرسمية 1093 بتاريخ 1952/1/8

372. المنشور على الصفحة رقم 1367 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1265 بتاريخ 1956/3/17

- يرى المركز الوطني لحقوق الإنسان بأن هذا القانون بحاجة لإعادة النظر فيه كونه لا يتواءم مع التشريعات الدولية لتغيير عبارة: " دور العجزة" إلى عبارة كبار السن.
- 2- قانون الأحوال الشخصية المؤقت رقم 36 لسنة 2010م³⁷³ : نصّت المادة 74 منه على: " إقامة الوالدين الفقيرين مع أبنائهم المتزوجين إذا لم يتمكنوا من الإنفاق عليهم استقلالاً.
- ويرى المركز الوطني لحقوق الإنسان ضرورة إلغاء كلمة (الفقيرين) من نص المادة المذكورة أعلاه نظراً لحاجة الوالدين إلى الرعاية الاجتماعية والصحية والاقتصادية من أبنائهم بغض النظر عن وضعهما الاقتصادي. كما نصّت المادة 197 من نفس القانون على إلزام الأبناء ذكوراً كانوا أم إناثاً بالإنفاق على والديهم الفقيرين. ويرى المركز الوطني ضرورة إلزام الأبناء بالإنفاق على والديهم حسب حالهم وأمثالهم بغض النظر عن الوضع الاقتصادي للوالدين .
- 3- قانون الصحة العامة رقم 47 لسنة 2008 م، لم ينص على حقوق كبار السن في الرعاية المنزلية، كما أن قانون المجلس الطبي رقم 17 لعام 2006م، لم يعترف باختصاص طب الشيخوخة³⁷⁴ ولا تعادل وزارة التعليم العالي شهادة تخصص طب الشيخوخة، مما يُضعف تقديم الخدمات الصحية لكبار السن.
- 4- قانون الضمان الاجتماعي رقم 1 لسنة 2014م³⁷⁵ : نص في المادة 62 منه على استحقاق المؤمن عليه لراتب التقاعد عند إكمال الذكر 60 عاماً، والأنثى 55 عاماً. ويرى المركز الوطني لحقوق الإنسان بأن يكون التقاعد اختيارياً في هذا السن، فإن رغب بالاستمرار بالعمل فله ذلك مع شريطة تحقق القدرة الصحية على العمل، فيكون بذلك استحقاقه بتاريخ انتهاء عمله، على أن لا يزيد عن سبعين عاماً لكلا الجنسين .
- 5- قانون العمل وتعديلاته رقم 8 لسنة 1996م³⁷⁶ : تناولت المادة 21 منه انتهاء عقد العمل ببلوغ سن تقاعد الشيخوخة حسب قانون الضمان الاجتماعي، وتناولت المادة 56 من نفس القانون عدد ساعات العمل في الأسبوع للعامل على أن لا تتجاوز ثماني ساعات يومياً أو ثماني وأربعين ساعة في أسبوعياً. ويرى المركز الوطني لحقوق الإنسان أن يضاف بند على المادة، بحيث تمكن كبار السن من المشاركة في سوق العمل، بشروط خاصة مثل تقليل ساعات العمل بما يحقق المصلحة الفضلى لهم .
- أصدرت الحكومة نظام العمل المرن³⁷⁷ ، لكنه لا يطبق على كبار السن العاملين إنما على المعيلين لهم، وكذلك صدرت تعليمات العمل المرن³⁷⁸ ، حددت بموجبه أشكال العمل المرن، ومنها العمل لبعض الوقت،

373. المنشور على الصفحة 5809 من عدد الجريدة الرسمية رقم 506 بتاريخ 1910/10/16

374. ندوة حول حقوق كبار السن في المجلس الوطني لشؤون الأسرة، تعليق طبية اخصائية في طب الشيخوخة.

375. المنشور على الصفحة 493 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5267 بتاريخ 2014/1/29

376 . المنشور على الصفحة 1173 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4113 بتاريخ 1996/4/16.

377. نظام رقم (2017/22) بمقتضى المادة (140) من قانون العمل رقم 8/1996، المنشور في الجريدة الرسمية ص: 1924

378. تعليمات صادرة بمقتضى المادة(13) من نظام العمل المرن المنشورة في الجريدة الرسمية ص: 5509 تاريخ 2018،/4/1م.

والعمل ضمن ساعات مرنة وبشكل يتواءم مع احتياجات العامل، وقد حدد النظام الفئات التي يشملها هذا وهم العمال الذين خدموا لدى صاحب العمل لمدة ثلاث سنوات متصلة، والعمال الذين لديهم مسؤوليات عائلية، وعلى الرغم من إيجابية هذا النظام إلا أنه يؤثر على حقوق العمال كبار السن.

1- لا يوجد قانون خاص يحمي حقوق كبار السن، ولا يوجد نصوص قانونية لتجريم أو مساءلة الأبناء المقصرين بحقوق آبائهم الاقتصادية والاجتماعية والصحية والمكلفين برعايتهم في حالة امتناعهم عن القيام بالتزاماتهم تجاه والديهم، باستثناء نصوص التجريم العامة في قانون العقوبات. وهناك ضرورة لتبني قانون خاص لحماية حقوق كبار السن لمواكبة جهود المجتمعات الدولية التي تسعى لوضع اتفاقية لحماية حقوقهم.

السياسات الداعمة لإعمال حقوق كبار السن:

- 1- وضع الأردن " وثيقة الأردن 2025 رؤية واستراتيجية وطنية" التي رسمت وحددت الإطار العام المتكامل الذي سيحكم السياسات الاقتصادية والاجتماعية القائمة على إتاحة الفرص للجميع. ومن مبادئها تكافؤ الفرص، وزيادة التشاركية في صياغة السياسات، وتحقيق الاستدامة المالية وتقوية المؤسسات. وذلك برفع مستوى الصحة، وتوفير البيئة التمكينية لتلك الغاية³⁷⁹.
- 2- تضمنت الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان للأعوام 2016-2025 البرامج التي تحقق الهدف الفرعي لها، وهو: تطوير منظومة التشريعات بما يكفل حماية حقوق كبار السن، وتعزيز وحماية حقوق كبار السن وضمان تمتعهم به"، ومراعاة قضايا كبار السن عند صياغة السياسات والاستراتيجيات والخطط والمعايير والأطر الوطنية، وتعزيز الرقابة على دور الرعاية والإيواء لكبار السن، وتحسين مستوى الخدمات المقدمة لكبار السن بما يوفر لهم الحياة الكريمة في المجتمع، وتعزيز قدراتهم لمواصلة عطائهم وزيادة إسهامهم ومشاركتهم في الحياة العامة³⁸⁰.
- 3- بدأ العمل في عام 2018م، على تنفيذ الخطة الوطنية للاستراتيجية الوطنية الأردنية لكبار السن للأعوام (2018م-2022م) التي أعدها المجلس الوطني لشؤون الأسرة بنهج تشاركي مع المركز الوطني لحقوق الإنسان والجهات الحكومية وغير الحكومية كافة المعنية بقضايا كبار السن. حيث هدفت الاستراتيجية إلى توفير الأمن والكرامة وتحقيق الرفاهية لكبار السن في الأردن، وتضمنت جوانب ذات أولوية وإجراءات مطلوب العمل عليها ضمن كل محور من محاورها الرئيسية التالية :

379. للمزيد من الاطلاع المعلومات على الوثيق: <http://www.pm.gov.jo>

380 . للمزيد من المعلومات الاطلاع على الخطة ص:25 <http://njgc.gov.jo>

- اسهام كبار السن في عملية التنمية.
 - تحقيق الرعاية الصحية لكبار السن.
 - توفير بيئة مادية ورعاية اجتماعية داعمة لكبار السن.
- وقد جاءت الاستراتيجية الوطنية لكبار السن استجابة لمتطلبات الدستور الأردني في حماية الشيخوخة، والخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان للأعوام (2016-2025) التي تناولت في المحور الثالث منها حقوق كبار السن كأحد الفئات الأكثر عرضة للانتهاك.
- 4- الممارسات الداعمة لإعمال حقوق كبار السن .

إعمال الحق في الدمج الاجتماعي

لإعمال حقوق كبار السن ارتكازاً على مبدأ الاستقلالية؛ رأى المركز أهمية رصد حقهم في الدمج الاجتماعي من خلال تمكينهم من العيش في بيئات مأمونة وقابلة للتكيف بما يلائم مع يفضلونه شخصياً وقدراتهم المتغيرة؛ وتمكينهم من مواصلة الإقامة في منازلهم لأطول فترة ممكنة، وقد تابع المركز رصد أوضاع كبار السن في كافة محافظات المملكة الأردنية الهاشمية³⁸¹ ، حيث تبين أن العادات والتقاليد مازالت تُثَمِّن وجود كبير السن في العائلة ويعتبره المجتمع مرجعية لهم، وبذات الوقت لم تتضح التحديات التي يعانون منها بسبب ثقافة العيب من الإفصاح عن أي حرمان أو تقصير بحقوقهم.

وهناك حاجة لتحويل دور الإيواء التي سبق ورصدها المركز الوطني لحقوق الإنسان إلى أندية نهائية لدمج كبار السن في أسرهم، وتوفير أماكن للترفيه والتثقيف، وتشديد الرقابة على الأندية النهارية المتوفرة التي تابع رصدها خلال عام 2018م، والبالغ عددها أربعة نواذٍ عاملة، وقد تم تسجيل نادٍ نهاري عام 2018م، في محافظة عجلون³⁸² ، وتبين أن مستوى تطورها ضعيف منذ رصد المركز الوطني لحقوق الإنسان لها³⁸³.

لم تنشئ وزارة التنمية الاجتماعية نادياً نهائياً حكومياً لكبار السن، بل اقتصر دورها على التسجيل والترخيص لها، علماً بأنه يبلغ عدد كبار السن 540.000 كبير في السن، وعدد المنتفعين من الرعاية 374 منتفعاً ومنتفعة، منهم 185 إنثاءً، و170 ذكوراً، وتكفل الوزارة 132 كبيراً في السن من رعاية ودعم مالي للمؤسسات الرعاية³⁸⁴ .

381 . تقارير متابعة رصد المناطق النائية في محافظات المملكة الأردنية الهاشمية.

382. بالتواصل ومقابلة رئيسة قسم الأسرة في وزارة التنمية الاجتماعية 2018/11 .

383. التقرير النوري لكبار السن لعام 2017 ، عدد الأندية 7 تم اغلاق اربعة منها (العمر الذهبي في عمان ، نادي النبلاء في مادبا ، نادي الفحيص في الفحيص ، نادي البر والعطاء في الكرك) من قبل وزارة التنمية الاجتماعية لعدم تجديد الترخيص وتصويب الاوضاع .

384 .التواصل مع وزارة التنمية : 2018/9/18

- شارك المركز الوطني لحقوق الإنسان في الجلسة الخاصة للفريق العامل بالشيخوخة المنعقد في كوريا / سول في عام 2018م، وتمحورت موضوعات المناقشة حول الحق في عدم التمييز واستمرارية التعليم، والحكم الذاتي والاستقلالية، والرعاية طويلة الأمد، والرعاية التلطيفية، وخلصت إلى جملة من التوصيات أهمها : ضرورة توفير الرعاية الصحية والاجتماعية والمنزلية وطويلة الأمد، وتوفير الخدمات الصحية والنفسية لكبار السن الراغبين في إنهاء حياتهم نتيجة معاناتهم المرضية³⁸⁵.
- الحق في الرعاية الصحية: لإعمال مبدأ الرعاية الصحية وإتاحة إمكانية حصول كبار السن على الرعاية الصحية لمساعدتهم على حفظ أو استعادة المستوى الأمثل من السلامة الجسدية والذهنية والعاطفية والنفسية، ولوقايتهم من المرض أو تأخير إصابتهم بها، بدأ العمل بشمول كبار السن في مظلة التأمين الصحي من 2018/1/16م. حيث صدر قرار رئيس الوزراء والتعليمات³⁸⁶. التي نصت على تغطية بدل اشتراك الفرد المشترك بالتأمين الصحي لمن هم فوق الستين من النفقات العامة. ويبدأ العمل بالتعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية³⁸⁷ ، وهناك حاجة إلى وجود مراكز صحية متخصصة بالرعاية الصحية لكبار السن كون رعايتهم تحتاج إلى أطباء متخصصين بطب الشيخوخة.

حقوق كبار السن في الرعاية والحماية من العنف

تابع المركز الوطني لحقوق الإنسان رصد أوضاع كبار السن في مراكز دور الإيواء والأندية النهارية التي أصدر تقريره الدوري الثاني حولها³⁸⁸ ، ومازالت الحالة النفسية للمسنين سيئة جداً لضعف أو غياب زيارات الأبناء والأقارب لهم في مكان إقامتهم، ومازالت هناك حالات تعاني من الإهمال والاستغلال، إضافة إلى ضعف تدخل الطبيب النفسي في معالجة المنتفعين لتجاوز حالتهم والتعايش الإيجابي مع واقعهم، وكذلك غياب البرامج الترفيهية التي تشغل وقت المسنين، ولندرة الجهود التطوعية من قبل مؤسسات المجتمع المدني والشباب والشابات لمساعدة المسنين والعناية بهم والترفيه عنهم .

385 . للمزيد من المعلومات مراجعة الموقع الرسمي للمركز الوطني لحقوق الإنسان .

386. بتاريخ 2017/12/28م بالاستناد إلى أحكام المادة (30) من نظام التأمين الصحي المدني الموافقة على التعليمات رقم (6) لسنة 2017م تعليمات معدلة لتعليمات شمول الأفراد من المواطنين بالتأمين الصحي المدني لسنة 2004م

387 . صدرت في الجريدة الرسمية رقم 5496 تاريخ 2018 /1/16

388. التقرير الدوري لأوضاع كبار السن عام 2017 المنشور على الموقع الرسمي للمركز الوطني لحقوق الإنسان.

كما أن ضعف الاستفادة من خبرات وطاقت المسنين في الدور الإيوائية والأندية يؤدي إلى ضعف مستوى نقلها إلى الأجيال المستقبلية والتواصل بينهم، وهناك ضعف في تشغيلها لسد احتياجات كبار السن بالعمل، كما أن أعمال حقهم في التواصل مع العالم الخارجي ينحصر في الاحتفال بالمناسبات والأعياد الدينية.

تشير الأرقام والاحصائيات الصادرة عن إدارة حماية الأسرة التابعة لمديرية الأمن العام إلى أن جرائم العنف الواقعة على كبار السن لعام 2018م، كانت على النحو المبين في الجدول رقم (25):

جدول رقم (25)

نوع القضية	القضايا التي توديتها للقضاء	القضايا التي تم تحويلها للحاكم الاداري	الحالات التي تم تحويلها لمكتب الخدمة الاجتماعية
الاعتداءات الجنسية	8	1	2
الاعتداءات الجسدية	15	2	30
المجموع	23	3	32

ومن خلال الجدول تبين للمركز أن مجموع الاعتداءات الجسدية والجنسية الواقعة على كبار السن 58 حالة، إذ جرى الاعتداء جنسياً على 11 كبيراً منهم، و47 اعتداءات جسدية، وهي تمثل الحالات التي وصلت لإدارة حماية الأسرة، ولا تمثل واقع العنف في المجتمع، حيث أن الجدول خلى من حالات العنف النفسي واللفظي والاقتصادي والصحي والإهمال والحرمان من الحقوق.

- تم رصد حالة مسنّ تبين أنه من مواليد 1929م، ويعمل عامل وطن في البلدية³⁸⁹ ويتقاضى راتب 295 ديناراً شهرياً، وجرى تعيينه على الحالات الإنسانية عام 1992م، كونه غير قادر على العمل، ويعيل أربع من بناته، وتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الانتهاك بحقه .
- نفذ المركز الوطني لحقوق الإنسان مشروعاً بدأ بتاريخ 2018/10/1م، لمدة شهرين حول المساهمة بإشراك كبار السن في أنشطة كسب العيش " إعمالاً لمبدأ الرعاية ولتمكين كبار السن من التمتع بحقوقهم بالاحترام التام لكرامتهم واحتياجاتهم وحقهم في اتخاذ القرارات المتصلة ونوعية حياتهم في قريتي المشاريع وجسر الشيخ حسين / الأغوار الشمالية محافظة إربد. حيث تم دعم أربع جمعيات شاركت بالتدريب لتنفيذ مشاريع تمكين اقتصادية صغيرة استفاد منها 34 من كبار السن، ركزت الورشات التدريبية على أنشطة متعلقة بمهارات

389. تقرير موثق لدى المركز الوطني لحقوق الإنسان في عام 2018 حول الحالة.

التصنيع الغذائي والخياطة وزراعة الحديقة المنزلية وزراعة الفطر وتجفيف الخضار والفواكه، إضافة الى مهارات التغليف والتسويق.

❖ التوصيات :

لتعزيز وحماية حقوق كبار السن يؤكد المركز الوطني لحقوق الإنسان على توصياته السابقة في تقرير حالة حقوق الإنسان في الأردن³⁹⁰ ويضيف التالي:

- 1- دعم الجهود الدولية الهادفة إلى صياغة اتفاقية دولية لحقوق كبار السن أسوة بالاتفاقيات الدولية التي تتعلق بحقوق الفئات الأكثر حاجة للحماية.
- 2- مراجعة التشريعات الوطنية ذات العلاقة بحقوق كبار السن لحمايتهم والعمل على إعداد قانون خاص بحقوق كبار السن .
- 3- وضع نص خاص تجريم ومساءلة المقصرين بحقوق آبائهم بالترك والإهمال، من خلال قانون العقوبات وعدم الاقتصار على ما جاء في القانون من حيث التعامل العام مع قضايا الإيذاء لأن العنف المعنوي والنفسي اشد وقعا من العنف الجسدي في كثير من الحالات.
- 4- إتاحة فرص العمل للقادرين والراغبين في الاستمرار بالعمل من كبار السن من خلال مرونة شروط التوظيف للفترة ما بعد سن الستين واستثمار ما امكن من خبراتهم على جميع المستويات.
- 5- إنشاء مراكز صحية متخصصة بالرعاية الصحية لكبار السن من قبل أطباء متخصصين بطب الشيخوخة.
- 6- إنشاء إندية نهائية لاستيعاب طاقات كبار السن خلال ساعات النهار لتفعيل أدوارهم الاجتماعية وفي جميع محافظات المملكة.
- 7- قيام الجهات المعنية بإعداد سياسات وخطط وطنية اجتماعية خاصة بالمسنين في مجالات التوعية والتثقيف والعمل والتدريب والأسرة وغيرها، بما في ذلك تعزيز النهج التشاركي الهادف إلى إشراك المسنين في التنمية واتخاذ القرارات التي تخصهم، وإشراك القطاع الخاص وتبادل الخبرات والترويج الاعلامي الهادف.

390. انظر تقرير حالة حقوق الإنسان 2016 ص 206-207 وعام 2017م

الملاحق

جدول رقم (26)

اجمالي عدد الشكاوى الواردة للمركز الوطني لحقوق الانسان، وفقاً للحقوق المدعى انتهاكها لعام 2018م

النسبة المئوية لكل حق	قيد المتابعة	الجنسية		عدم تعاون المشتكى	عدم ثبوت انتهاك	خارج اختصاص	اغلاق نتيجة غير مرضية	اغلاق نتيجة مرضية	عدد الشكاوى	الحق المنتهك
		اردني	اجنبي							
									76	الحق في الإقامة والتنقل
%8.4	1	1	30	0	2	0	0	28	31	توقيف اداري
%2.44	0	1	8	0	1	0	0	8	9	توقيف قضائي
%3.25	5	2	10	0	1	1	0	5	12	ج. منع سفر
%5.7	3	0	21	0	0	0	1	17	21	د. اقامة جبرية
%0.81	0	3	0	0	0	0	0	3	3	و. الابعاد بقرار اداري
									68	الحق في الحياة والسلامة الجسدية
%5.14	13	3	16	1	1	0	0	4	19	التعذيب
%13.27	23	2	47	1	2	0	0	23	49	معاملة مهينة/ سيئة
									3	الحق في مستوى معيشي لائق
%0.54	1	1	1	0	0	0	0	1	2	دخل
%0.27	1	0	1	0	0	0	0	0	1	سكن
%1.62	0	0	6	0	1	1	1	3	6	حق الطفل
%11.92	19	1	43	2	2	1	0	20	44	الحق في محاكمة عادلة
%7.86	13	1	28	0	7	1	0	8	29	الحق في الحرية والامان الشخصي
%2.44	3	0	9	0	1	1	0	4	9	الحق في التعليم
%0.81	0	1	2	0	1	0	0	2	3	حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة
%10.57	23	1	38	0	1	0	0	15	39	حقوق نزلاء
%0.54	0	1	1	0	0	0	0	2	2	الحق في التعويض

%9.49	19	5	30	2	2	0	0	12	35	حقوق عمالية
%0.54	0	0	2	0	0	0	0	2	2	الحق في التأمينات الاجتماعية
%0.27	0	0	1	0	1	0	0	0	1	الحق في ممارسة الشعائر الدينية
%0.54	2	0	2	0	0	0	0	0	2	الحق في بيئة سليمة
%2.98	5	0	11	0	1	0	1	5	11	الحق في الصحة
%0.27	0	0	1	0	1	0	0	0	1	الحق في تقلد الوظائف العامة
%1.62	3	0	6	0	1	0	0	2	6	الحق في الحياة
%0.54	0	2	0	0	0	0	0	2	2	الحق في الحصول على جنسية
%2.71	5	0	10	0	0	0	0	5	10	الحق في حرية الرأي والتعبير
%2.16	2	2	6	0	0	1	0	5	8	الحق في الحصول على اوراق ثبوتية
%0.8	2	0	3	0	1	0	0	0	3	الحق في الملكية
%1.08	0	0	4	0	2	0	0	2	4	حقوق الاحداث
%0.8	0	3	0	0	1	0	0	2	3	حقوق اللاجئين
%0.5	0	0	2	0	1	0	0	1	2	الحق في الانضمام للاحزاب
%100	144	30	339	4	31	6	3	181	369	المجموع الكلي
%100	%39.02	%8.1	%91.9	%1.08	%8.4	%1.62	%00.8	%49.05	%100	النسب المئوية

تحليل الشكاوى التي تم استقبالها من قبل المركز في عام 2018م

تلقى المركز الوطني في عام 2018م 369 شكوى، مقارنة بـ337 شكوى عام 2017م، منها 278 شكوى ذات علاقة بالحقوق المدنية والسياسية، و78 شكوى بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فيما بلغ عدد الشكاوى ذات العلاقة بحقوق الفئات الأكثر حاجة للحماية 13 شكوى فقط. وجاءت نتيجة متابعتها على النحو التالي:

تم تحقيق نتيجة مرضية في 181 شكوى بنسبة 49.05% من المجموع الكلي للشكاوى، وإغلاق 3 شكاوى دون الوصول إلى نتيجة مرضية وبنسبة 00.8%، وإغلاق 6 شكوى لعدم اختصاص المركز بنسبة 1.62%، كما تم إغلاق 13 شكوى لعدم ثبوت أي انتهاك فيها وبنسبة 8.4%، بالإضافة لإغلاق 4 شكوى لعدم تعاون المشتكي وبما نسبته 1.08%، بينما بلغ عدد الشكاوى التي ما تزال قيد المتابعة 144 شكوى وبنسبة 39.02% من المجموع الكلي للشكاوى، كما هو مبين في الجدول المرفق. ويعود سبب وجود شكاوى ما زالت قيد المتابعة لدى المركز الوطني إلى ما يلي:

- 1- عدم استجابة الجهات المعنية لمخاطبات المركز أو تأخر ردودها أو تقديمها رداً شكلياً عليها أو نتيجة لعدم تزويد المركز بالوثائق اللازمة لاستكمال عملية التحقق في بعض الشكاوى وخاصة شكاوى التعذيب وسوء المعاملة، والمتمثلة بالمحاضر التحقيقية والقرارات الصادرة عن محكمة الشرطة.
- 2- عدم رغبة المشتكين في متابعة الشكاوى و/أو عدم تعاونهم في بعض الحالات وتخوفهم من متابعة شكاوهم نتيجة لممارسة الضغوط عليهم من قبل بعض الجهات.
- 3- صعوبة إثبات شكاوى التعذيب وسوء المعاملة، وعدم وجود منظومة وطنية واضحة لحماية الشهود وتعويض الضحايا.

جدول رقم (27)

إجمالي عدد طلبات المساعدة الواردة للمركز الوطني لحقوق الإنسان وفقا للحقوق المدعى انتهاكها لعام 2018

النسبة المئوية لكل حق	قيد المتابعة	الجنسية		عدم تعاون المشتكى	عدم/إثبات انتهاك	خارج اختصاص	إغلاق غير مرضية	إغلاق نتيجة مرضية	عدد الشكاوى	الحق المنتهك
		اردني	اجنبي							
%19.4	12	11	26	2	1	5	0	17	37	الحق في الإقامة والتنقل
%8.9	10	1	16	0	1	1	1	4	17	الحق في الحياة والسلامة الجسدية والامان الشخصي
%7.85	5	2	13	1	0	0	0	9	15	الحق في مستوى معيشي لائق
%1.04	0	0	2	0	0	1	0	1	2	حق الطفل
%9.4	3	4	14	1	1	5	0	8	18	الحق في محاكمة عادلة
%1.6	1	1	2	0	0	0	0	2	3	الحق في التعليم
%2.1	1	0	4	1	0	0	0	2	4	حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
%13	17	0	25	0	3	0	0	5	25	حقوق نزلاء
14.65 %	8	2	26	1	5	1	0	13	28	حقوق عمالية
%1.04	0	1	1	0	0	1	0	1	2	الحق في التأمينات الاجتماعية
%1.04	0	0	2	0	0	0	0	2	2	الحق في بيئة سليمة
%4.71	3	2	7	1	0	0	0	5	9	الحق في الصحة
%1.04	0	0	2	0	0	0	0	2	2	الحق في الحياة
%2.6	1	5	0	0	2	0	1	1	5	الحق في الحصول على جنسية
%2.6	0	5	0	1	0	1	0	3	5	الحق في اللجوء
%0.5	0	0	1	0	0	0	0	1	1	الحق في تأسيس الجمعيات والانضمام إليها
%5.23	1	4	6	1	1	1	0	6	10	الحق في الحصول على أوراق ثبوتية
%2.1	2	0	4	0	0	0	0	2	4	الحق في الملكية
%1.04	1	0	2	0	0	0	0	1	2	حقوق كبار السن
%100	65	38	153	9	14	16	2	85	191	المجموع الكلي
	%34	%19.9	%80.1	%4.7	%4.3	%8.03	%1	%44.5	%100	النسب المئوية

تحليل لطلبات المساعدة التي تم استقبالها من قبل المركز الوطني في عام 2018م

- 1- تلقى المركز الوطني في عام 2018م، 191 طلباً للمساعدة مقارنة بـ 135 طلباً في عام 2017م، منها 119 طلباً ذات علاقة بالحقوق المدنية والسياسية، و64 طلباً ذات علاقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فيما بلغ عدد طلبات المساعدة ذات العلاقة بحقوق الفئات الأكثر حاجة للحماية 8 طلبات. تم إغلاق ما مجموعه 85 طلباً منها، بنتيجة مرضية، ونسبة 44.5%، وإغلاق طلبين دون الوصول إلى نتيجة مرضية بما نسبته 1%. وبلغ عدد الطلبات التي ما تزال قيد المتابعة 65 طلباً ونسبة 34%. فيما استقبل المركز 16 طلباً تقع خارج اختصاصه وينسب 8.3%، تم إغلاق 14 طلباً منها لعدم ثبوت الانتهاك ونسبة 7.3% من إجمالي عدد طلبات المساعدة. كما تم إغلاق 9 طلبات مساعدة ونسبة 4.7% لعدم تعاون مقدميها.
- 2- ويعود سبب وجود طلبات قيد المتابعة أو إغلاق عدد من طلبات المساعدة بنتيجة غير مرضية إلى عدم تعاون الجهة المطلوب منها تقديم المساعدة أو تقديمها رديداً شكلية لا تؤدي إلى تحقيق نتيجة مرضية.
- 3- يلاحظ المركز ازدياداً ملموساً في طلبات المساعدة في عام 2018م، عما كانت عليه في عام 2017م، والتي بلغت 191 بواقع 56 طلباً، إذ زادت طلبات المساعدة ذات العلاقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بواقع 25 طلباً، وكذلك ازدادت طلبات المساعدة ذات العلاقة بالحقوق المدنية والسياسية بواقع 29 طلباً.
- 4- استلام الشكوى من خلال حضور مقدم الطلب بشكل شخصي إلى مقر المركز الوطني مازال يتولى المركز الاول، بوسائل استقبال طلبات المساعدة بواقع 130 شكوى، وبما نسبته 68.6%، يلي ذلك الاستقبال عبر الفاكس بواقع 29 شكوى، وبما نسبته 15.2%، واستقبل المركز عبر الخط الساخن 18 طلباً وبما نسبته 9.4%، والبريد العادي 6 طلبات وبما نسبته 3.1%، بينما انخفض عدد الطلبات عبر البريد الالكتروني إلى 4 طلبات، وبما نسبته 2.0%، واستقبال الطلبات بواسطة الرصد الصحفي بواقع 3 شكوى، وبما نسبته 1.5%، وجاءت آلية استقبال الطلبات من خلال ضباط الارتباط في المحافظات في المرتبة الأخيرة بواقع 1 طلب، وبما نسبته 0.5% من إجمالي طلبات المساعدة.

ملخص لإنجازات المركز الوطني لحقوق الإنسان لعام 2018

أولاً : الرصد والتحقق :

- رصد الواقع البيئي لسبع محافظات، وإعداد تقرير مفصل عن كل محافظة، ومخاطبة الجهات المعنية بالملاحظات المسجلة .
- تنفيذ أربع زيارات رصدية إلى المحاكم النظامية؛ (محكمة بداية عمان، ومحكمة بداية جرش، ومحكمة بداية معان، ومحكمة بداية العقبة)، وتم إعداد تقرير مفصل لهذه الزيارات وتوثيق مخرجاتها .
- تنفيذ 16 زيارة الى مراكز الإصلاح والتأهيل في 11 محافظة، وإعداد تقارير متخصصة.
- رصد وإجراء تحليل موضوعي ونوعي لحالة التجمع السلمي المنشورة في وسائل الاعلام للأعوام 2015م-2017م.
- رصد الجلسة التشريعية الخامسة والعشرين (المسائية) لمناقشة مشروع قانون المسؤولية الطبية والصحية لسنة 2016م، والمنعقدة في يوم الثلاثاء الموافق 2018/3/20م، والمخصصة لمناقشة مشروع قانون المسؤولية الطبية والصحية لسنة 2018م.
- رصد أوضاع المرأة المزارعة وتحليل التشريعات الناظمة لعملها .
- إعداد بحث تحليلي حول " تحليل التشريعات الوطنية المتعلقة بعمل الأطفال " ونشره على الموقع الالكتروني للمركز .
- رصد الجلسة التشريعية المشتركة لمناقشة المواد المختلف عليها في مشروع قانون المسؤولية الطبية والصحية لسنة 2016م، الإثنين الموافق 2018/4/30م، والمخصصة لحسم النزاع القانوني بين مجلس النواب ومجلس الأعيان حول مشروع قانون المسؤولية الطبية والصحية لسنة 2018م.
- إعداد تقارير رصدية حول اوضاع النساء في القرى النائية (فلحا، النهضة، عالية، المتلوثه، الشقيق، الذهبية الشرقي ، الذهبية الغربية) في محافظة مادبا، والتي تم زيارتها أواخر عام 2017م، ورفعها لرئاسة الوزراء والجهات ذات العلاقة .
- متابعة رصد وتقييم اوضاع النساء في المناطق النائية والمحرومة من الخدمات.
- تنفيذ زيارة ميدانية إلى وزارة العدل بتاريخ 2018/12/10م، للوقوف على الإجراءات المتخذة من قبل وزارة العدل لتطوير منظومة العدالة بشقيها: الجزائي والمدني، استجابةً للتعدلات المستحدثة على طائفة من التشريعات خلال عام 2017م.

- إعداد رد المركز الوطني لحقوق الإنسان على استبيان المقرّر الخاص باستقلال القضاء والمحامين.
- رصد واقع الحق في الحصول على المعلومات في وزارة الزراعة بتاريخ 2018/3/21م، وقد تمّ تزويد الجهات المختصة، ومجلس المعلومات بتقرير مُفصّلٍ حول واقع الزيارة؛ بهدف تطوير الإجراءات لتمكين الأفراد من ممارسة الحق في الحصول على المعلومات.
- رصد أوضاع الأحداث في مركز أسامة بن زيد / الرصيفة (حادثة فرار الأحداث)، ومركز أحداث إريد، ومنطقة الجنوب : الكرك، معان، العقبة.
- رصد واقع الحق في الحصول على المعلومات في وزارة البيئة بتاريخ 2018/4/9م، وقد تمّ تزويد الجهات المختصة ومجلس المعلومات بتقرير مُفصّلٍ حول واقع الزيارة بهدف تطوير الإجراءات لتمكين الأفراد من ممارسة الحق في الحصول على المعلومات.
- رصد واقع الحق في الحصول على المعلومات في وزارة التربية والتعليم بتاريخ 2018/5/1م، وقد تمّ تزويد الجهات المختصة ومجلس المعلومات بتقرير مُفصّلٍ حول واقع الزيارة بهدف تطوير الإجراءات لتمكين الأفراد من ممارسة الحق في الحصول على المعلومات.
- رصد أوضاع الاشخاص ذوي الاعاقة في مركز التأهيل والتدريب في : الرصيفة ، إريد، ومركز التأهيل المجتمعي في الوحدات، المركز السعودي للكيفيات.
- رصد أوضاع الطلاب ذوي الإعاقة في مراكز المنار للتنمية الفكرية في محافظة الكرك، وعمان، ومركز الشلل الدماغي في العقبة.
- رصد الوقفات الاحتجاجية التي تم تنفيذها على الدوار الرابع .
- رصد الوقفات الاحتجاجية التي تم تنفيذها أمام مجمع النقابات .
- رصد الوقفات الاحتجاجية التي تم تنفيذها من قبل المحامين في قصر العدل .
- رصد اعتصام موظفي البلديات .
- رصد اعتصام موظفي المحاكم الشرعية .
- رصد الاعتصام الذي تم تنفيذه أمام وزارة السياحة .
- رصد الاعتصام الذي تم تنفيذه أمام مجلس النواب للمطالبة بتوسعة العفو العام .
- رصد اعتصام سائقي التوكسي الاصفر .
- رصد اعتصام متقاعدي القوات المسلحة في دابوق .
- رصد الوقفة الاحتجاجية التي تم تنفيذها عند إشارة النسر .
- رصد اعتصام اهالي المعتقلين لدى مركز اصلاح وتأهيل الموقر 2.
- رصد إضراب عمال مصنع معجزة العصر لصناعة الألبسة الجاهزة .

- رصد إضراب موظفي وزارة الصحة.
- رصد إضراب عمال مصنع الحديثة المنقولين الى مصنع الواحة والراغبين في السفر .
- رصد إضراب عمال مصنع أبواب الخير .
- رصد إضراب عمال مصنع "كلاسك" في مدينة الحسن الصناعية في الرمثا .
- رصد واقع الخدمات الصحية المقدمة إلى مرضى انفلونزا من نوع H1N1 والاحتياطات المتبعة لعدم الإصابة بالعدوى، في كل من؛ مستشفى الجامعة الأردنية، ومستشفى الأمير حمزة، ومستشفى البشير، والمستشفى الإسلامي.
- تنفيذ زيارة رصدية الى مصنع المتفوقة لصناعة الألبسة الجاهزة في مدينة التجمعات الصناعية سحاب
- رصد إضراب عمال شركة NWE التابعة لشركة "ايكو" للتقيب عن الصخر الزيتي في منطقة "سواقه" بالقرب من مكب النفايات الخطرة.
- رصد واقع الخدمات الصحية والعلاجية والوقائية المقدمة للمواطنين في مستشفى اليرموك الحكومي في محافظة اربد.
- تنفيذ زيارة رصدية الى مصنع قوس قزح لصناعة الألبسة الجاهزة والذي يعمل في منطقة الظليل من محافظة الزرقاء.
- رصد اعتصام الصيادلة العاملين لدى الشركة الخماسية (دواكم) مع نقابة الصيادلة .
- رصد الإشكاليات بين حملة "ذبحتونا" ووزارة التربية والتعليم بخصوص موضوع التعليم المهني.
- متابعة موضوع العجز المالي لدى وكالة الغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين " الأونروا " الذي يهدد بوقف العملية التعليمية في المدارس التابعة للوكالة.
- تنفيذ زيارة الى مستشفى الحسين للسرطان ومستشفى البشير ومقر اللجنة الوطنية لدعم مرضى السرطان؛ للوقوف على التطورات الحاصلة فيما يتعلق بالتأمين الصحي الخاص بمرضى السرطان والإجراءات المتبعة لعلاجهم.

ثانياً : التوعية والتدريب ورفع القدرات :

- تنفيذ 10 دورات تدريبية لمدة تتراوح بين يومين الى خمسة أيام لكل دورة لمنسوبي مؤسسات المجتمع المدني، والمؤسسات المستقلة، والأجهزة الرسمية، والسلطة القضائية، والنقابات المهنية . حيث تم التركيز على المعايير الدولية لحقوق الانسان، ودور المركز الوطني لحقوق الانسان في حماية وتعزيز حقوق الانسان في المملكة، والرصد والتوثيق وكتابة التقارير .

- تنفيذ برنامج تدريبي متكامل لبناء القدرات لموظفي المركز الجدد واستمر لأكثر من 6 شهور .
- تقديم 60 محاضرة متنوعة لمنتسبي الامن العام حول معايير حقوق الانسان ودور أجهزة إنفاذ القانون .
- تقديم 22 محاضرة حول حقوق الإنسان لطلاب وزارة التربية والتعليم، ومدارس وكالة الغوث، ويأتي ذلك في إطار التعاون المستمر مع وزارة التربية والتعليم ووكالة الغوث لتوعية الطلاب في مجال حقوق الانسان .
- تقديم 25 محاضرة حول حقوق الانسان في عدد من مؤسسات المجتمع المدني وأمانة عمان والمجتمع المحلي .
- تنفيذ دورة تدريبية لمنتسبي جمعية المرصد الوطني الاردني لحقوق الانسان في محافظة إربد يومي 29-30/1/2018م، بهدف نشر ثقافة حقوق الانسان وخاصة في المحافظات، ونتج عن الدورة تخريج 25 ناشطاً وناشطة في مجال حقوق الانسان .
- تنفيذ دورة حقوق الانسان التدريبية لمنتسبي ائتلاف تيار الاحزاب الوسطية 28-29/3/2018م.
- تنفيذ الدورة الاولى لحقوق الانسان لمنتسبي المركز الاردني للدراسات السياسية يومي 6+8/5/2018م .
- تنفيذ الدورة الثانية لحقوق الانسان لمنتسبي المركز الأردني للدراسات السياسية يومي 7+9/5/2018م بهدف نشر الوعي بثقافة حقوق الإنسان، حيث تم تخريج 15 ناشطاً وناشطة في كل دورة .
- تنفيذ المرحلة الاولى من 7-30/1/2018م، والمرحلة الثانية من 25/1-25/2/2018م، من برنامج بناء القدرات الخاصة بموظفي المركز الوطني لحقوق الانسان .
- تنفيذ أنشطة مشروع عمل الاطفال المرحلة الثانية .
- تنفيذ 3 دورات تدريبية لموظفي المجلس الاعلى لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة حول الرصد والتوثيق وكتابة التقارير (كل دورة 3 ايام) خلال شهر 7/2018م.
- تنفيذ دورة تدريبية لمنتسبي جمعية السعادة بتاريخ 24-25/7/2018م .
- تنفيذ ورشة عمل لموظفي وزارة المياه والري بتاريخ 26/7/2018م.
- تنفيذ دورة حقوق الانسان التدريبية لمنتسبي اتحاد الجمعيات الخيرية/محافظة الزرقاء بتاريخ 29-30/8/2018م.
- اجتماع مع (أكاديمية الشرطة) لبحث ومأسسة التعاون بين المركز وبين الأكاديمية بتاريخ 10/9/2018م.
- تنفيذ دورة تدريبية لموظفي الهيئة البحرية الملكية في محافظة العقبة بتاريخ 7-9/10/2018م.

- تنفيذ دورة تدريبية لمنتسبي جمعية تراب الوطن بتاريخ 24 - 25/10/2018م.
- تنفيذ ندوة في منتدى ريمون الثقافي /جرش بتاريخ 2018/11/4 م .
- تنفيذ ندوة الجلوة العشائرية في محافظة الكرك بتاريخ 2018/11/29م.
- تنفيذ أنشطة مشروع كرامة في محافظة المفرق بتاريخ 2018/11/29م.
- تنفيذ ندوة "مكافحة الفساد حق من حقوق الانسان " احتفالاً باليوم العالمي لحقوق الانسان 2018/12/10م.
- تنفيذ نشاطات مشروع كبار السن الذي امتد لأكثر من شهر منذ منتصف شهر 2018/9 م .
- تنفيذ برنامج تدريب القضاة بتاريخ 8 + 2018/12/15 م.
- تنفيذ دورة التدريب للمهندسين في محافظة الكرك بتاريخ 2018/12/22 م .
- تنفيذ مجموعة من ورش العمل لمنتسبي معهد التدريب المهني بمجموع 5 ورش على مدار شهرين .
- تنفيذ مجموعة من ورش العمل حول حقوق كبار السن على مدار شهرين .
- تقديم مداخلة بعنوان "حقوق النساء هي حقوق الإنسان" في معهد التضامن النسائي بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان.
- تنفيذ ورشة توعوية حول "بناء قدرات موظفي أمانة عمان الكبرى بحقوق كبار السن" والتي عقدت في الامانة لـ 20 موظفاً من موظفي الأمانة، حيث تم توعيتهم بحقوق كبار السن في المعايير الدولية والتشريعات الوطنية، ودور المؤسسات الحكومية والمركز الوطني لحقوق الانسان، ومؤسسات المجتمع المدني بحماية وتعزيز حقوق كبار السن .
- تنفيذ ورشة توعوية بالتعاون مع وزارة التنمية الاجتماعية والمجلس الوطني لشؤون الأسرة ومنظمة Help Age international ندوة بمناسبة اليوم العالمي للتوعية بشأن إساءة معاملة كبار السن، وذلك يوم 2018/6/26؛ بهدف تسليط الضوء على قضية الإساءة ضد كبار السن من الرجال والنساء، وتشريعات حماية كبار السن من العنف، والاجراءات القضائية والادارية التي يتم اتخاذها لتعزيز حماية كبار السن من الإساءة والعنف والاهمال ونقاش التحديات المرتبطة بالحد من الاساءة لكبار السن التشريعية والخدماتية والسياساتية، ووضع بعض المقترحات والتوصيات للتغلب على هذه التحديات.
- تنفيذ ورشات توعوية أسبوعية .
- تنفيذ عدة ورشات توعوية على مدار العام في أكاديمية الشرطة حول حقوق الفئات الأكثر حاجة للحماية.

- إعداد وقائع اليوم الثاني لمؤتمر بعنوان "المؤتمر الدولي حول الاحتلال الإسرائيلي طويل الأمد، وواقع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967م"، والمنعقد خلال الفترة الممتدة من 12 وحتى 13 أيار عام 2018م، بالتعاون بين المركز الوطني لحقوق الإنسان والشبكة العربية لحقوق الإنسان.

ثالثاً : الدراسات والبحوث والتقارير :

- إعداد تقرير الظل الخاص بالتقرير حول آلية الاستعراض الدوري الشامل للأردن الثالث .
- إعداد دراسة حول حالة التّجمع السلمي في الأردن خلال الفترة 2015م-2017م.
- إعداد دراسة التوصيات الصادرة عن المركز الوطني لحقوق الإنسان خلال الفترة 2012م-2017م.
- إعداد دراسة تحليلية للأبعاد القانونية والاجتماعية للتوقيف الإداري في الأردن وفقاً لقانون منع الجرائم.
- تقديم بحث محكم في المؤتمر الدولي الخاص باللاجئين الذي عقده جامعة اليرموك في 14-15/3/2018م.
- إعداد دليل للشرطة الخاص بالمعايير الدولية الوطنية لحقوق الإنسان في مرحلة التحقيق الأولي .

1- أوراق العمل:

- إعداد ورقة عمل حول العنف المبني على النوع الاجتماعي ضد النساء والفتيات وتقديمها خلال المؤتمر الوطني الأول.
- إعداد ورقة عمل حول واقع التنمية المستدامة في الأردن.
- إعداد ورقة عمل حول واقع المجتمع المدني في الأردن.
- إعداد أداة رصد حول دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في رصد الحقوق الإنجابية.
- إعداد ورقة موقف حول وجهة نظر المركز الوطني لحقوق الإنسان من ارتفاع معدل البطالة .
- إعداد ورقة موقف حول وجهة نظر المركز الوطني لحقوق الإنسان من مشروع ضريبة الدخل .
- إعداد ورقة موقف حول وجهة نظر المركز الوطني لحقوق الإنسان من موضوع الصحة وإشكالياتها .
- إعداد ورقة تحليلية حول الزواج المبكر.
- إعداد ورقة عمل حول "دور المركز الوطني لحقوق الإنسان في تحقيق منظومة حقوق الإنسان " باحتفالية جمعية المرصد الوطني الاردني لحقوق الإنسان، بالذكرى السبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
- ورقة عمل بعنوان " ضمانات حقوق الإنسان في المراكز الأمنية " في ورشة العمل التي نفذتها مديرية الامن العام في أكاديمية الشرطة الملكية.
- إعداد ورقة مفاهيمية حول مكافحة الفساد 2018/11/12م .

2- النشرات التعريفية :

- إعداد بروشور حول دور المركز الوطني لحقوق الإنسان في حماية النساء والفتيات من العنف المبني على اختلاف الجنسين.
- إعداد وتصميم بروشور للمركز وومضة اعلامية حول المركز لتقديمها لشبكة الاعلام المجتمعي باحتفالية اليوم العالمي لحقوق الإنسان .
- إعداد برشورات للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وكتيبات مطبوعة .

رابعاً : المشاركات الداخلية والخارجية :

- المشاركة في الاجتماع العالمي حول دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، في رصد الحقوق الصحية والإنجابية للمرأة خلال الفترة 5-6/12/2018م، والمنعقدة في إسطنبول وإعداد تقرير مفصل.
- المشاركة في تقييم تقرير رصد الأداء الحكومي المعد من قبل مركز الحياة/ راصد بتاريخ 2018/11/12م، المنعقد في فندق جنيفا.
- المشاركة في دورة تدريب مدربين للمطالبة بالمساواة من منظور إسلامي ونوع اجتماعي بتنظيم من اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة خلال الفترة 16-23/9/2018م، والمنعقدة في محافظة العقبة.
- المشاركة في دورة تدريب مدربين لرفع قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حول رصد الحقوق الإنجابية والجنسية المنعقدة خلال الفترة 23-27/5/2018م، في فندق كمبنسكي بتنظيم من مكتب الأمم المتحدة للسكان ومنظمة "الاسكوا".
- المشاركة في الورشة التدريبية حول تحليل السياسات المنعقدة في فندق جنيفا بتاريخ 2018/3/22م .
- المشاركة في المنتدى الدولي التاسع للمنظمات غير الحكومية الشريكة مع "اليونسكو"، تحت عنوان : "نظرة أخرى حول الهجرة" واليوم العالمي للسلام "الطائرات بدون طيار، والروبوتات في خدمة السلام " تونس/ 26-29/9/2018م، وتم تقديم تقرير مفصل عن المنتدى .
- حضور اجتماع لمناقشة استكمال خارطة الطريق لإشراك الاتحاد الأوروبي لمؤسسات المجتمع المدني خلال يوك 2018/9/16م، والمنعقد في مبنى الاتحاد الأوروبي وإعداد تقرير مفصل.
- المشاركة في الاجتماع المنظم من المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول تقييم تجربة اللامركزية في الأردن وكان ذلك بتاريخ 2018/11/28م.

- المشاركة في المؤتمر الثالث عشر للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بعنوان: "توسيع الفضاء المدني وتعزيز المدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم، مع التركيز على المرأة: دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان" بتاريخ 10-12 تشرين الأول عام 2018م، في مدينة مراكش- المغرب، وإعداد تقرير مفصل حول المشاركة.
- المشاركة في اجتماع اللجنة المعنية في تدريب العاملات في المصانع على حقوقهن، والمشكلة من قبل ملتقى سيدات الاعمال. 2018/6/20م.
- المشاركة في إعداد ومراجعة المسودة النهائية للخطة الاستراتيجية للصحة النفسية لعام 2018م-2022م، والتي سيكون المركز الوطني شريكاً في تنفيذ المحور الثاني منها، حول الرعاية الصحية والمحور الرابع حول المراقبة والرصد والبحث.
- المشاركة في أعمال ورشة العمل المنعقدة في البحر الميت حول موضوع تقرير الاستعراض الدوري الشامل .
- المشاركة في الجلسة النقاشية حول (واقع إصابات العمل والسلامة والصحة المهنية في قطاع الصناعات التحويلية)، التي نظمتها مؤسسة الضمان الاجتماعي يوم الاثنين الموافق 2018/2/12م، وإعداد تقرير حولها.
- المشاركة في الدورة التدريبية حول أهداف التنمية المستدامة وآليات تنفيذها على المستوى الوطني، وتنفيذ ورشة عمل تشاركية لمدة يومين للفريق المعني بالحرية وحقوق الانسان، في فندق "الكمبنسكي" بالتعاون مع وزارة التخطيط و"الاسكوا" عمان في الفترة ن 14-2018/3/15م.
- المشاركة في حفل إطلاق الخطة الوطنية للصحة النفسية والادمان بمناسبة اليوم العالمي للتمريض، والتي سيكون للمركز الوطني دور في تنفيذها.
- الاجتماع مع لجنة المرأة وشؤون الاسرة في مجلس النواب وتزويدهم بالعقبات التي تعترض المرأة في مجال العمل 2018/3/21م.
- المشاركة في ورشة العمل التي نظمتها مؤسسة الضمان الاجتماعي حول تمتع العاملين في قطاع المخازن والحلويات بالضمان الاجتماعي، وتقديم مقترحات لشمول أكبر عدد منهم في الضمان وإعداد تقرير حول ذلك.
- المشاركة في حضور جلستين للجنة العمل والتنمية النيابية عند مناقشتها القانون المؤقت لقانون العمل لسنة 2010م، وتقديم ملاحظات وتوصيات المركز على القانون المؤقت.
- حضور مؤتمر إقليمي بعنوان "القانون في عالم متغير"، والمنعقد في رحاب جامعة اليرموك بتاريخ 25-2018/5/26م.

- إعداد وتحضير الجلسة النقاشية حول مشروع القانون المعدل لقانون ضريبة الدخل لسنة 2018م، بتاريخ 2018/6/11م.
- إعداد وتحضير الجلسة النقاشية الثانية حول مشروع القانون المعدل لقانون ضريبة الدخل لسنة 2018م، بتاريخ 2018/08/13م.
- حضور جلسة نقاشية حول قانون الأحوال الشخصية رقم 36 لسنة 2010م، بتاريخ 2018/1/27م، والمنظمة من قبل جمعية معهد تضامن النساء الأردني (تضامن).
- حضور جلسة حوارية حول دور المجتمع المدني في الإصلاح التشريعي في الأردن بتاريخ 2018/3/18م، والمنظمة من قبل معهد غرب آسيا وشمال إفريقيا.
- حضور دورة حول حصاد النتائج بتنظيم من منظمة كرامة والمعهد الدنماركي لحقوق الإنسان، والتي تعتبر الطريقة، التي سيتم من خلالها إعداد التقارير النهائية لقياس أثر المشروع بالمقارنة مع الطريقة التقليدية في قياس أثر المشاريع.
- المشاركة في الاجتماع حول الاجتماع المواضيعي الخاص بالاستعراض الدوري الشامل "UPR" الذي عقد بالتعاون ما بين برنامج الشراكة الدنماركية العربية "DAAP"، والمنظمة الدنماركية لمناهضة التعذيب "DIGNITY" والمؤسسة الدنماركية لحقوق الإنسان والمركز الوطني لحقوق الإنسان، والتي عقدت في مقر المركز يوم الخميس الموافق 2018/11/22م.
- المشاركة في الحوار الوطني حول حقوق النساء والفتيات والشباب لغايات الاستعراض الدوري الشامل الذي تُعده الحكومة.
- المشاركة في لجنة تفكيك دور الإيواء / وزارة التنمية الاجتماعية ، وبدائل دور الإيواء.
- وضع ملاحظات المركز حول دمج الأشخاص ذوي الإعاقة .
- وضع ملاحظات المركز حول ورقة المنتدى الآسيوي "الباسيفيكي" لمؤتمر حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- وضع ملاحظات المركز الوطني لحقوق الإنسان حول تقرير حالة البلاد الذي أصدره المجلس الإقتصادي والاجتماعي .
- المشاركة في الحوارات حول قانون الأحوال الشخصية الأردني (الزواج المبكر).
- المشاركة في دراسات الحالة مع إدارة حماية الأسرة والجهات المعنية .
- وضع ملاحظات المركز حول دراسة صادرة عن المجلس الوطني لشؤون الأسرة حول التحرش الجنسي.
- المشاركة في حملة 16 يوماً لمجابهة العنف والتحرش الجنسي من خلال الجلسات التوعوية التي نفذت في كافة أنحاء المملكة .
- تعبئة استبيان حول حقوق المرأة الريفية لمجلس حقوق الإنسان.

- المشاركة في عضوية لجنة إعداد مسودة نظام حماية الطفل العامل والمنبثقة عن وزارة التنمية الاجتماعية .
- المشاركة مع المجلس الاعلى للسكان في إعداد الخطة الوطنية للحد من زواج من هم دون 18 سنة للأعوام (2018م-2022م).
- المشاركة في مؤتمر مصلحة الطفل الفضلى الذي نظمه المجلس الوطني لشؤون الأسرة.
- متابعة رصد أوضاع الأطفال في الحضانات.
- المشاركة في مؤتمر حقوق كبار السن في دولة كوريا.
- المشاركة في عضوية التحالف الوطني لمنظمات المجتمع المدني لكبار السن الذي أنشأته جمعية تضامن النساء ومنظمة مساعدة كبار السن.
- المشاركة في عضوية لجنة تطوير الخطة التنفيذية الوطنية للاستراتيجية الوطنية الأردنية لكبار السن للأعوام (2018م-2022م)، والمنبثقة عن المجلس الوطني لشؤون الأسرة، وانبثق عن العضوية صدور الاستراتيجية الهادفة إلى إعطاء قضايا كبار السن الأهمية المستحقة ضمن سياسات وخطط الدولة الأردنية لإدراجها على سلم الاولويات الوطنية، إضافة إلى تحسين نوعية الحياة لكبار السن وتمكينهم من حياة كريمة في المجتمع .

خامساً : المطالعات القانونية.

- تتضمن المطالعات القانونية ملاحظات وتوصيات المركز حول مشروعات القوانين والقوانين المؤقتة ومسودات مشروعات القوانين المدرجة على جدول أعمال مجلس النواب وبعض الأنظمة، وتتمثل المطالعات المنجزة بالتالي:
- إعداد مسودة مشروع قانون ضمان حق الحصول على المعلومات.
 - مطالعة قانونية حول مشروع القانون المعدل لقانون التقاعد المدني لسنة 2018م.
 - مطالعة قانونية حول مشروع القانون المعدل لقانون تشكيل محاكم البلديات لسنة 2018م.
 - مطالعة قانونية حول مشروع قانون صندوق شهداء القوات المسلحة والأجهزة الأمنية لسنة 2018م.
 - مطالعة قانونية حول مشروع القانون المعدل لقانون ضريبة الدخل الثاني لسنة 2018م.
 - مطالعة قانونية حول مشروع القانون المعدل لقانون هيئة النزاهة ومكافحة الفساد لسنة 2018م.
 - مطالعة قانونية حول مطالعة قانونية حول النصوص الأصولية الخاصة بالاحتجاز والتوقيف القضائي وبدائله.
 - مطالعة قانونية حول نطاق صلاحية الدعوة إلى عقد الجلسات الاستثنائية في الدستور الأردني مقارنة بالدساتير العربية المقارنة.

- إعداد مطالعة قانونية وتقديمها أثناء المشاركة في اللجنة الفنية لإعداد مشروع القانون المعدل لقانون الاحداث لسنة 2018م، والمُنعدة في وزارة التنمية الاجتماعية.
- مطالعة قانونية حول القانون المؤقت رقم 26 لسنة 2010م، قانون معدل لقانون العمل.
- مطالعة قانونية حول مشروع قانون الأسلحة والذخائر لسنة 2013م.
- مطالعة قانونية حول نظام العمل المرن لسنة 2017م.
- مطالعة قانونية حول مشروع قانون المسؤولية الطبية والصحية لسنة 2016م.
- مطالعة قانونية حول مشروع القانون المعدل لقانون ضريبة الدخل لسنة 2018م.
- مطالعة قانونية حول منحى التوزيع الطبيعي الوارد في النظام رقم 51 لسنة 2018م، مشروع النظام المعدل لنظام الخدمة المدنية لسنة 2018م.
- مُطالعة قانونية حول مسودة تعليمات الدمج الأسري للأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2018م.
- مطالعة قانونية حول مشروع قانون مُعدل لقانون نقابة المحامين النظاميين لسنة 2018م.
- مطالعة قانونية حول مشروع قانون مُعدل لقانون الزراعة لسنة 2018م.
- مطالعة قانونية حول مشروع قانون مُعدل لقانون الأحداث لسنة 2018م.
- مطالعة قانونية حول تعليمات الانضباط المدرسي رقم 5 لسنة 2018م.
- مطالعة قانونية حول مشروع قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة 2018م.
- مطالعة قانونية حول مشروع معدل لقانون الجامعات المؤقت رقم 16 لسنة 2010م.
- مطالعة قانونية حول مشروع المساعدة القانونية لسنة 2018م.
- مطالعة قانونية حول مشروع قانون الأحوال الشخصية المؤقت رقم 36 لسنة 2010م.
- مطالعة قانونية حول قانون الصحة العام رقم 11 لسنة 2017م.
- مطالعة قانونية حول مشروع قانون ضمان الحق الحصول على المعلومات لسنة 2012م.
- مطالعة قانونية حول مشروع قانون معدل لقانون الجرائم الإلكترونية لسنة 2017م.
- مطالعة قانونية حول مسودة تعليمات لجنة شكاوى الإعلام المرئي والمسموع.
- مطالعة قانونية حول مسودة مشروع قانون حقوق الطفل.
- مطالعة قانونية حول مشروع قانون العفو العام لسنة 2018م.
- مطالعة قانونية حول مشروع قانون صندوق شهداء القوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية لسنة 2018م.

سادساً : مذكرات التفاهم :

- توقيع مذكرة التفاهم بين المركز الوطني لحقوق الإنسان والمعهد الدنماركي لحقوق الإنسان .
- توقيع مذكرة تفاهم بين المركز الوطني لحقوق الإنسان ونقابة الصحفيين الأردنيين.

سابعاً : المشاريع :

- تنفيذ مشروع "المساهمة بإدماج كبار السن في أنشطة كسب العيش".
- استكمال تنفيذ مشروع كرامة للمرحلة الرابعة ونشاطات المشروع خلال عام 2018م، حيث تم تنفيذ 12 ورشة تدريبية ضمن نشاطات مشروع كرامة لعام 2018م، في جميع محافظات المملكة، تحت عنوان (مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة)، وتم التركيز على فئة المحامين ونشطاء حقوق الانسان وطلاب الجامعات .
- تنفيذ مشروع التمكين الاقتصادي للمرأة في قرية سويمه / الشونة الجنوبية، والممول من المنتدى الآسيوي "الباسفيكي" لمدة شهرين، بهدف بناء قدرات نساء المجتمع المحلي بحقوق المرأة الاقتصادية، في المعايير الدولية، والتشريعات الوطنية، وكيفية إعداد مشاريع صغيرة .
- استكمال تنفيذ مشروع دعم المجتمع المدني في الأردن .
- تنفيذ دورات تدريبية تأسيسية متخصصة للسادة القضاة حول المعايير والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، واستهدفت 70 قاضياً.

